

المَطْلَبُ الْبِيعَالِيَّةُ

بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْكَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢ هَجْرِيَّةً

تَحْقِيقُ

حَسَنَ بْنَ يُونُسَ بْنِ مُصْطَفَى عُمَرَ سَبَاهِيَّتَش

تَنْسِيقُ

د. سَعْدُ بْنُ سَابِرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّارِئِي

المجلد السابع

١٣ - ١٤

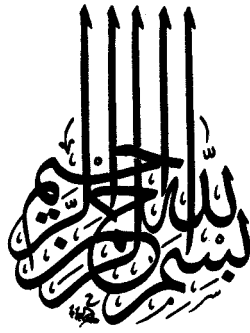
آخر كتاب الحج - أول كتاب الوصايا
(١٢٣٢ - ١٥٣٦)

دار الغيث

للنشر والتوزيع

دار العاصم

للنشر والتوزيع



المِطَابَرُ الْعَالِيَةُ
بِرِوَاثِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

١٤ - ١٣

Made searchable using ScribeTools.com

③ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق حسين عمر سباهيتش - الرياض.

٥١٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ - ٨٣ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٧)

١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - تخريج ٢ - الحديث - شرح ٤ - الحديث - زوائد

أ - سباهيتش، حسين عمر (محقق) ب - العنوان

١٨/٢٣٧٠

ديوي ٤، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٨/٢٣٧٠

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ - ٨٣ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٧)

حقوق الطبع محفوظة للمُنتق

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تليفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٤٣ - باب الوقوف بعرفة والإفاضة

١٢٣٢ - قال مسدد^(١): حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الحجُّ عرفة، والعُمرة الطواف.

(١) سقط هذا الحديث من نسخة (حس).

١٢٣٢ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٣/٤ : ٣٠٥٨)، وقال: رواه مسدد موقوفاً بإسناد رجاله ثقات.

ولم أقف عليه بهذه الزيادة، لكن أخرج شطره الأول فقط: الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٤٤/٣ : ١٧٥٧) من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

وقال: لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وفي إسناده خُصيف (بالتصغير)، قال ابن حجر في التقريب (ص ١٩٣): صدوق سيء الحفظ واختلط بأخرة.

والحديث معروف من رواية عبد الرحمن الديلي.

أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٤٨٥/٢ : ١٩٤٩)، والترمذي في الحج (٢٣٧/٣ : ٨٨٩)، والنسائي فيه أيضاً (٢٥٦/٥)، وابن ماجه في

.....

المناسك (١٠٠٣/٢ : ٣٠١٥)، وأحمد (٣٠٩/٤ - ٣١٠)، والدارمي في سنته (٥٩/٢)، والطيالسي (٢١٤/١ منحة المعبود)، والدارقطني (٢٤٠/٢ - ٢٤١)، والحاكم (٤٦٤/١)، والبيهقي في الكبرى (١١٦/٥)، من طريق عبد الرحمن الديلي، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة...» الحديث وفيه زيادة، وبعضهم رواه مختصراً. واللفظ لأبي داود.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد صحيح موقوف، وقد رُوِيَ شطره الأول مرفوعاً بأسانيد صحيحة عن عبد الرحمن الديلي، وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٣/٤): (٣٠٥٨): رواه مسدّد موقوفاً بسند رجاله ثقات.

١٢٣٣ - وقال مسدّد أيضاً: حدثنا خالد - هو الطَّحَّان - ، ثنا
حُميد - هو الطويل - ، عن بَكْر - هو ابن عبد الله المُرَني - ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما، قال: مَنْ أدرك عَرَفَةَ فقد أدرك الحَجَّ، ومن فَاتَهُ
عَرَفَةَ^(١) فقد فاتهُ الحَجَّ.

* (صحيح موقوف)^(٢).

.....
(١) هكذا في (ب)، وفي الأصل (حس) و (عم): «عُمُرَتُهُ»، وتأخر هذا الحديث بحديثين في (ب)
و (ك).

(٢) زيادة من (ب).

١٢٣٣ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣/٣٥٥ : ٣٠٦٨)، وقال: رواه مسدّد
موقوفاً بسند صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤) من طريق جويرية بن أسماء
وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر بنحوه مطولاً.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو موقوف على ابن عمر كما نصّ
المصنّف والبوصيري، لكن يشهد لمتنه حديث عبد الرحمن الديلي عند أصحاب السنن
وهو حديث صحيح، وتقدم ذكره كشاهد عند تخريج حديث رقم (١٢٣٢).

١٢٣٤ - إسحاق^(١): أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ربيعة القرشي^(٢)، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، واقفاً في الجاهلية بعرفاتٍ مع المشركين، ورأيتُه واقفاً في الإسلام في ذلك الموقف، فعرفتُ أن الله تبارك وتعالى، وقفه لذلك.

* هذا حديث غريب الإسناد.

.....

(١) في (ب) تقدم هذا الحديث على الحديث السابق.

(٢) في جميع النسخ: «ابن ربيعة»، وفي مصادر التخريج: «عن ربيعة»، أو: «عن ابن عباد».

١٢٣٤ - تخریجه:

أورد البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٥٤: ٣٠٦١)، وعزاه لإسحاق بن راهوية.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/٦٣: ٤٥٩٢) عن محمد بن إسحاق بن راهوية عن أبيه، به.

ورواه الطبراني أيضاً برقم (٤٥٩٢) عن الحسن التستري وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير به بلفظه. وفيه (وقفه لذلك) بدل (وقفه لذلك).

ورواه الطبراني أيضاً برقم (٤٥٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٧١) من طريق مسعود بن سعد بن جعفر عن عطاء به بنحوه مع زيادة في آخره.

قال ابن مندة كما في الإصابة لابن حجر (٥/٣١٦): رواه جرير عن عطاء، فقال: ابن ربيعة بن عباد عن أبيه، ورواه شعيب بن صفوان عن عطاء، فقال: عن ابني ربيعة عن أبيهما.

ورواه البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي خيثمة كما في الإصابة (٥/٣١٦) من طريق مسعود بن سعد عن عطاء عن ابن عباد عن عباد: أنه رأى النبي ﷺ في الجاهلية واقفاً في موقف ثم رآه بعدما بعث واقفاً فيه... وفيه زيادة.

.....

الحكم عليه:

هذا إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وجريير ممن سمع منه بعده كما في الكواكب النيرات (ص ٣٢٢)، ومسعود بن سعد لم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط، وإسناده الحديث فيه اضطراب كما هو واضح من التخريج.

١٢٣٥ - أبو بكر^(١): حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ ينزل وادي نمرّة.

(١) تقدم هذا الحديث على حديث رقم (١٢٣٣) في نسخة (ب).

١٢٣٥ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٨/٤)، بهذا الإسناد. وقد أقمحت كلمة عن في المطبوع عند ذكر اسم نافع بن عمر، فقد وقع اسمه نافع عن ابن عمر. ورواه أحمد في «مسنده» (٢/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٦٤/٣، وابن ماجه في المناسك، باب المنزل بعرفة (١٠٩/٢ : ٣٠٠٩)، وأبو يعلى (١٠٢/١٠ : ٥٧٣٤)، من طريق وكيع، به. ورواية أحمد وابن ماجه فيها قصة. وقد روى أحمد (١٢٩/٢)، ومن طريقه أبو داود في المناسك، باب الخروج إلى عرفة (٤٦٧/٢ : ١٩١٣)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرّة، وهي منزل الإمام الذي كان ينزل بعرفة. وهذه الرواية إسنادها حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليس، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

الحكم عليه:

في إسناده: سعيد بن حسان، لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٠٥٩ : ٣٠٥٤/٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

وله شاهد بإسناد حسن عن ابن عمر نفسه تقدم ذكره آنفاً.

١٢٣٦ - [١] حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن

عبد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: أتى جبريلُ إبراهيمَ عليهما الصلاة والسلام، فراح به إلى منى، فصلّى به الصلوات جميعاً، ثم صلّى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة، فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلّى به الصلاتين جميعاً، ثم أتى به الموقف، حتى إذا كان كأعجلٍ ما يصلي أحدٌ من الناس المغرب، أفاض فأتى به جمعاً، فصلّى به العشاءين جميعاً، ثم بات حتى إذا كان كأعجلٍ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجر، صلّى به الفجر، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطاً^(١) ما يصلي أحدٌ من الناس أفاض به إلى منى، فرمى الجمرَةَ، ثم ذبح وحلّق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢).

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ،

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: إن رجلاً من قريش قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: إني ضعيف^(٣) من الأهل والحمولة، وإنما حملتُنا هذه الحُمُرُ الدِّبَابَةَ^(٤)، ألا أفيضُ من جَمْعٍ بليلى؟ فقال: أمّا إبراهيمَ، فإنه بات بمنى^(٥) حتى إذا أصبح فطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلاً منها، ثم راح، ثم وقف موقفه منها، حتى إذا غابت الشمسُ أفاض حتى إذا أتى جمعاً، فنزل منزله منه حتى إذا كان صلاةُ الصُّبحِ المعجَّلةُ وقف، حتى إذا كان الصُّبحُ المُسْفِرُ أفاض. فذلك مِلَّةُ إبراهيمَ عليه السلام، وقد أمرَ نبيُّكم ﷺ أن يتَّبِعَهُ.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيلُ / بهذا. [٢٤ب]

[٤] وقال ابن أبي عمر: حدثنا إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن عبد الرحمن النوفلي، عن رجل^(٦)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أفاض جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ، حتى أتى مزدلفة فنزل بها وبات، ثم صلى الصُّبحَ كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين، ثم دَفَعَ^(٧) إلى منى فرقى وذبح، ثم أوحى الله تبارك وتعالى إلى محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، الآية^(٨).

.....

- (١) في الأصل و (حس): «أبطأ»، والتصحيح من (ب).
- (٢) سورة النحل، آية ١٢٣.
- (٣) في (حس) و (ب): «مُضْعِف»، وأضعف الرجل إذا ضَعُفَت دَابَّتُهُ وهُزِلَتْ. النهاية لابن الأثير (٨٨/٣)، والمعجم الوسيط (١/٥٤٠) مادة (ض ع ف).
- (٤) الحُمْرُ الدَّبَابَةُ: هي الحُمْرُ الضِعَافُ التي تَدْبُ في المشي ولا تُسْرِعُ. النهاية لابن الأثير (٩٦/٢) مادة (ح م ر).
- (٥) في المطبوع: «كَانَ يُمَسِّ».
- (٦) لم أعرف من هو.
- (٧) في الأصل: «رجع»، والتصحيح من بقية النسخ.
- (٨) سورة النحل: آية ١٢٣.

١٢٣٦ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٢، ٣٥١/٤، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣)، وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي عمر وأحمد بن منيع وأبي يعلى. والسيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٥) سورة النحل: الآية (١٢٣)، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وابن المنذر، وابن مردويه. قلت: لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وهو عند ابن أبي شيبة المصنف

.....

(ص ٣٥١ الجزء المفقود) عن ابن عليّ عن أيّوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه يأت بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

ورواه محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين الطوسية (ص ٤٨ : ١٨) عن عبيد الله بن موسى، والبيهقي في الشعب (٤٦٣/٣، ٤٦٤ : ٤٠٧٥، ٤٠٧٦) من طريق سفيان وعبيد الله بن موسى ويونس بن بكير، ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى به بنحوه.

الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٢/٤): مدار أسانيدهم على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

قلت: إلا رواية أحمد بن منيع فإنها من طريق أيوب السخثياني وهو ثقة حجة.

١٢٣٧ - الحارث، حدثنا يزيد - هو ابن هارون - ، ثنا العوام بن حوشب، حدثني السَّفَّاح بن مطر، عن عبد العزيز [بن عبد الله]^(١) بن خالد بن أسيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: عَرَفْتُ يَوْمَ يَعْرِفُ الناس.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والإضافة من كتب الرجال والتخريج.

١٢٣٧ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث للهيتمي (١/٤٥٦: ٣٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٤٩) بلفظ مقارب، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٣٢٦)، من طريق هشيم وهو ابن بشير، عن العوام بن حوشب، به.

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

ويشهد له: حديث عائشة عند البيهقي (٥/١٧٥)، وحديث عطاء بن أبي رباح عند البيهقي (٥/١٧٦) مرسلًا.

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه العوام بن حوشب ومدار الحديث عليه، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: (مقبول) كما في التقريب (ص ٢٤٣) فيحتاج إلى متابعة، لكن لمتنه شاهد عن عائشة عند البيهقي، وعن عطاء بن أبي رباح عند البيهقي أيضاً مرسلًا.

وقد قال البيهقي عن سند حديث الباب: هذا مرسل جيد.

١٢٣٨ — حدثنا محمد بن عمر، ثنا صالح بن خوات، عن يزيد بن رومان، عن حبيب بن عمير، عن حبيب بن خماشة الخطمي^(١) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفةُ كُلِّها موقف، إلَّا بطنَ عُرنة، والمزدلفةُ كُلُّها موقف، إلَّا بطنَ مُحسّر».

.....

(١) في (ب): «حماسة الجهنّي»، وفي بقية النسخ: «حبيب بن حماسة الجهنّي»، وهو تصحيف؛ وفي الإصابة: «حبيب بن حباشة الخطمي»؛ وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٨٠): «حبيب بن حماسة الخطمي»، والمثبت من بغية الباحث وأسد الغابة.

١٢٣٨ — تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث للهيثمي (١/ ٤٥٨: ٣٨٤) عن محمد بن عمر الواقدي بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٨٠) عن أبي بكر بن خلاد عن الحارث به بلفظه.

ويشهد له حديث جُبَيْر بن مُطْعَم الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٢)، والبخاري كما في «الزوائد» (١١٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٥٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٥ — ٢٩٦)، وفي إسناده انقطاع، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٣)، وقال: رجاله موثقون.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤)، وأخرجه مختصراً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، وصححه على شرط مسلم، والبيهقي (٥/ ١١٥)، وهو عندهم بلفظ: «ارفعوا عن بطن عُرنة، وارفعوا عن مُحسّر».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه: الواقدي وهو متروك.

.....

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٥/٤ : ٣٠٦٥)، وقال: رواه
الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.
ولمته شاهد صحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث جبير بن مطعم وفيه
انقطاع.

٤٤ - بابُ الدعاءِ يومَ عرفةَ وَفَضْلِهِ

١٢٣٩ - إسحاق: أخبرنا وكيع ثنا موسى بن عُبَيْدة، عن عبد الله بن عُبَيْدة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثرُ دعائي ودعاء الأنبياء قَبْلِي بعرفة: لا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كل شيء قدير. اللَّهُمَّ اجْعَلْ في سَمْعِي نوراً، وفي بَصَرِي نوراً، وفي قَلْبِي نوراً. اللَّهُمَّ اشرحْ لي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وأعوذُ بك من وَسْوَاسِ الصدورِ وشتاتِ الأمور. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَلْجُ في اللَّيْلِ وَمِنْ شَرِّ ما يَلْجُ في النَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ ما تَهْبُطُ به الرِّيحُ، وَشَرِّ بَوَاقِي الدَّهْرِ».

١٢٣٩ - تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣/١٠ - ٣٧٤) عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، به.

وقال: تفرّد به موسى بن عُبَيْدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليّاً رضي الله عنه.

ورواه المحاملي في كتاب الدعاء رقم (٦٣) عن أبي هشام الرفاعي ويوسف بن

.....
موسى كلاهما عن وكيع به بلفظه، لكن بإسقاط الواسطة بين موسى بن عبيدة وعلي بن أبي طالب.

ورؤي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مختصراً جداً.
أخرجه الطبراني في الدعاء (١٢٧/٢ : ٨٧٤) من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين، عن علي به بشطراً الأول.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، وأخوه عبد الله بن عبيدة، ولم يدرك علياً وحديثه عنه مرسل كما نصّ البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥).
وقال البوصيري في مختصر الإنحاف (٣٥٦/٤ : ٣٠٧٠): رواه إسحاق والبيهقي بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء رقم (٨٧٤) من وجه آخر.

قلت: يتقوى شطره الأول بمتابعة الطبراني ورجال إسناده ثقات غير قيس بن الربيع صدوق تغير ويتقى من حديثه ما كان من رواية ابنه عنه كما في التقريب (ص ٤٥٧)، وهذا ليس منه.

١٢٤٠ — وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة^(١): ثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله تعالى من أيام عشر ذي الحجة». قال: فقال رجل^(٢): يا رسول الله، هُنَّ أفضل أم عِدَّتُهُنَّ جهاداً في سبيل الله تعالى؟ قال: هُنَّ أفضل من عِدَّتُهُنَّ جهاداً في سبيل الله، إِلَّا عَفِيراً يُعَفَّرُ فِي الثَّرَابِ^(٣). وما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة، يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقول: أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي، شُعْثًا غُبْرًا حَاجِّينَ^(٥) جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَلَمْ يَرَوْا رَحْمَتِي وَلَا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

.....

- (١) في (ب): «حرملة».
- (٢) سقطت من (حس).
- (٣) عَفَّرَهُ فِي الثَّرَابِ وَعَفَّرَهُ تَعْفِيراً: مَرَّغَهُ فِيهِ. وَالْمُعَفَّرُ: الْمَتَرَّبُ. تَهْذِيبُ الصَّحَاحِ (٣٠٨/١)، وَالنِّهَايَةِ (٢٦١/٣)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٦١٠/٢)، فِي مَادَّة: (ع ف ر).
- (٤) قوله: «مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى» سَاقَطٌ مِنْ (حس).
- (٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «ضَّاحِّينَ».

١٢٤٠ — تَخْرِيجُهُ:

هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠). وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٣) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عمرو بن جبلة به. وأخرجه البزار كما في «الزوائد» (١١٢٨) من طريق محمد بن مرزوق العقيلي، عن هشام، به. وقد سقط من الإسناد اسم أبي الزبير. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٠١) مختصراً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والبزار (١١٢٨) من طريق أيوب، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه بغير هذه السياقة البزار (١١٢٨)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣١) من طريق مرزوق بن أبي بكر الباهلي، عن أبي الزبير، به.

والحديث قد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن محمد العقيلي، وثقة ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد ضعفه الشيخ ناصر في «الضعيفة» (٦٧٩).

الحكم عليه:

- أورده البوصيري في مختصر الإنحاف (٣١١/٤: ٢٩٢٨)، وسكت عنه.
- وفي إسناده أبو الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق إليه، لكن قد رجحنا قبول عنعنته مطلقاً لما يأتي:
- ١ - خرج الأئمة حديثه، ومن هؤلاء الإمام مسلم الذي عرض كتابه على شيوخه أحمد وابن معين ونحوهم.
 - ٢ - أن وصف أبي الزبير بالتدليس! إنما جاء من المتأخرين، أما معاصروه فلم يصفوه بذلك.
 - ٣ - أن شعبة مع تشدده في التدليس روى حديث أبي الزبير المعنعن، ولم يردّ حديثه.
 - ٤ - لم يذكر من الأئمة راوياً ضعيفاً دلس عنه أبو الزبير. ومحمد بن مروان صدوق له أوهام كما في التقريب.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عَزْرَةُ بن قَيْسٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَيْضِ ^(٢) أَنَّهَا سَمِعَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَيْلَةً عَرَفَةَ هَذِهِ الْعَشَرَ كَلِمَاتٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِلَّا ^(٣) قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْتَمٍ: سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِنُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ نَعْمَتُهُ ^(٤)، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ ^(٥)، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنَجِي مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ».

.....

- (١) في (ب): «وقال أبو يعلى».
- (٢) تحرّفت كلمة «أمّ الفيض» إلى: «أم الفضل».
- (٣) قوله: «إلا» سقط من (حس).
- (٤) وفي المسند المطبوع: «روحه» بدل: «نعمته».
- (٥) في (ب): «الأرضين»، بصيغة الجمع.

١٢٤١ - تخريجه:

هو في «المقصد العلي» للهيتمي (٥٨٩).
 وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٣٨٥) عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.
 ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٦/١٠)، كتاب الدعاء: باب ما يدعى به ليلة عرفة، عن أحمد بن إسحاق، به.
 ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٤)، وفي «الدعاء» (٨٧٦) عن موسى بن إسماعيل، عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن عَزْرَةَ، به.
 ورواه الخطيب في المتفق كما في لسان الميزان (١١٦/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن عَزْرَةَ، به.

.....

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٢/٣)، وقال: فيه عزرة بن قيس،
ضعفه ابن معين.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه عزرة بن قيس وهو ضعيف، ومدار الحديث عليه. وأم
الفيض مولاة عبد الملك بن مروان لم أقف على ترجمتها.
وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٣/٤ : ٣٥٧)، وقال: رواه
أبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف لضعف عزرة بن قيس.

١٢٤٢ — وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو يوسف، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لقد رأى رسول الله ﷺ عشيّة عرفة رافعاً يديه، فيرى^(١) ما تحت إبطه»^(٢).

(١) في (ب): «يُرى».

(٢) في (ب): «إبطيه» بالثنية.

١٢٤٢ — تخريجه:

لم أجده في أيّ من مصادر التخرّيج فيما بحثت فيه.
وأورده البوصيري في مختصر الإنحاف (٤/٣٥٦: ٣٠٧٣)، وعزاه لأحمد ابن منيع.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٢/٥١٧: ١٠٣١)، كتاب الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٥١٧): إن غالب الأحاديث التي وردت في رفع الدعاء، إنما المراد به مدّ اليدين ويسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حيثئذ يرى بياض إبطيه.

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، ولعموم متنه (وهو رفع اليدين في الدعاء) شواهد صحيحة تقدم بعضها في التخرّيج.

١٢٤٣ - [١] حدثنا^(١) سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ^(٢)، حدثنا حمّاد بن سلمة عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ وقف بعرفة، فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهره كفيه ممّا يلي صدره».

.....

(١) في (ب): «وقال أحمد بن منيع».

(٢) في جميع النسخ: «سريح»، والتصويب من مصادر التخرّيج وكتب الرجال.

١٢٤٣ - [١] تخرّيجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٦/٤: ٣٠٧٢)، وعزاه لأحمد ابن منيع.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧/١٠)، كتاب الدعاء: باب الرجل إذا دعا ببطن كفه، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد في «مسنده» (١٣/٣، ١٤، ٨٥، ٩٦) بالفاظٍ متقاربة من طرق عن حماد بن سلمة، به بنحوه.

وقد أورد الهيثمي روايات أحمد كلها في «مجمع الزوائد» (١٦٨/١٠)، وقال: فيها بشر بن حرب، وهو ضعيف.

هذا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أشار بظهر كفه إلى السماء، وإنما كان ذلك عندما كان يستسقي، وقد أخرج ذلك أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٨٩٦: ٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
وانظر الطريق الذي بعده.

الحكم عليه:

إسناده فيه لين؛ لأجل بشر بن حرب.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٦/٤: ٣٠٧٢): رواه أحمد بن منيع ومدار الطريقين على بشر بن حرب وهو ضعيف.

[٢] حدثنا أبو نَصْر، ثنا حمّاد، بلفظ: «وقف بعرفاتٍ، وقال هكذا... ورفع يديه نحو ثَنْدُوتِهِ»^(١).

.....
(١) في (ب) و (ك): «نحو صدره». والثَنْدُوة – بفتح الثاء المثناة –: ثَدْيُ الرَّجُل. النهاية (٢٢٣/١) مادة (ث ن د)، والمعجم الوسيط (١٠١/١).

[٢] تخريجه:

رواه أحمد في «مسنده» (١٣/٣) عن روح بن عبادة، و (٩٦/٣)، عن يونس بن يزيد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وزاد روح في روايته: وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض. وقال يونس: وجعل كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوته. وأسفل من منكبيه.
وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق فانظره.

الحكم عليه:

يُنظر الذي قبله.

١٢٤٤ - وقال مسدّد: حدّثنا يحيى، عن شعبة، حدّثني عيّاش الكلبي، عن عبد الله بن باباه، قال: سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما، يقول: «إن الله عز وجل يُباهي بأهل عرفة الملائكة».

١٢٤٤ - تخريجه:

أخرجه بنحوه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٥٠) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وللحديث شاهدان مرفوعان: أولهما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤/٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٥)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥١/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون.

وثانيهما حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد أيضاً (٣٠٥/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً (٣٨٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤٦٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٢/٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وكلا الحديثين بنحو لفظ حديث ابن عباس هذا، إلا أن فيهما زيادة [فيقول الله عز وجل: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»].

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير عيّاش الكلبي لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل وهو موقوف على ابن عباس.

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٧/٤ : ٣٠٧٥): رواه مسدّد موقوفاً. ومثله صحيح ثابت من غير طريق ابن عباس كما مرّ في التخريج.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا ^(١) بِشْر - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّل - ، ثنا سليمان بن سالم، عن سعيد ^(٢) يرفعه ^(٣) : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ يَنَادِي فِي النَّاسِ: أُنْ أَنْصِتُوا أَوْ اصْمُتُوا، ففعل، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ، فَوَهَبْ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَوَهَبْ لِمُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ. اذْفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ».

(١) في (ب): «وقال مسدد».

(٢) في مختصر الإتحاف: «شعيب بن أبي حمزة»، ولعله الصواب.

(٣) في (ب): «يرفعه إلى النبي ﷺ».

١٢٤٥ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٦/٤ : ٣٠٧٤)، وعزاه لمسدد.

وللحديث شواهد:

أولها: عن بلال: وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، أبو سلمة لا يعرف اسمه، وهو مجهول. صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» بشواهد، الرقم (١٦٢٤).

وثانيها: عن ابن عمر: وقد أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٨٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٨).

وثالثها: عن عبادة بن الصامت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧/٥): (٨٨٣١) بنحوه مطولاً، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٦/٣ - ٢٥٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يسم، وبقي رجاله رجال الصحيح. ولم أقف عليه عند الطبراني.

ورابعها: عن عاصم بن الحكم، سيرد في الحديث رقم (١٢٤٦).

وخامسها: عن أنس، سيرد في الحديث رقم (١٢٤٨).

.....

الحكم عليه :

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٦/٤): رواه مسدد معضلاً. قلت: لأن
رواية شعيب بن أبي حمزة عن التابعين.
وفي إسناده سليمان بن سالم لم أعرف من هو.

١٢٤٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحّاك بن مَخْلَد، ثنا أبي، ثنا^(١) طالب بن سلم، حدثني أهلنا، أنهم سمعوا^(٢) جدي يقول: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، فَقَبِلَ مِنْ مُخْسِنِهِمْ، وَشَفَعَ^(٣) مُخْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ جَمِيعاً».

(١) قوله: «ثنا» ساقط من (ب).

(٢) في الأصل: «أنه سمع».

(٣) في الأصل: «وَيُشَفَّعُ».

١٢٤٦ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢١٨/١٢: ٦٨٣٣)، به بلفظه. ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١١٣/٣) به بلفظه، لكن فيه: حدثنا طالب بن مسلم - كذا وهو تحريف، والصواب سلم - بن عاصم بن الحكم، حدثني بعض أهلي: أن جدّي حدثه...

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣)، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى وعرفة، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى، وفي إسناده من لم أعرفهم.

وذكره المصنّف في الإصابة (٣٣٦/٢)، بلفظه، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: قال ابن فتحون: ويُحتمل أن يكون عاصم - يعني جدّ طالب بن سلم - هذا أخاً لمعاوية بن الحكم السُّلَمي من جملة إخوته.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وطالب بن سلم لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل. وتقدم ما يشهد له عند الحديث رقم (١٢٤٥).

وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٧/٤: ٣٠٧٨)، وقال: رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

١٢٤٧ - وقال عَبْدُ (١): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي (٢) دَاوُدَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَالْأَهْلُ الْمُعَرَّفُ (٣)، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ ﷺ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ».

.....

- (١) في (ب): «قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ». ولم يرد هذا الحديث في (ك).
 (٢) في الأصل: «عَنْ ابْنِ دَاوُدَ».
 (٣) المعرّف: اسم المفعول من عَرَفَ. وعَرَفَ تعريفاً: وقف بعِرفَات، والمعرّف: الوقوف بعرفة. النهاية (٢١٨/٣)، والمصباح المنير (ص ١٥٤) مادة (ع ر ف).

١٢٤٧ - تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (٤٨/٢ : ٨٤٠) بهذا الإسناد.
 وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٧/٤ : ٣٠٧٧)، وقال: رواه عبد بن حميد.
 وأورده الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيف جداً.
 ولم أقف عليه عند الطبراني في الكبير.
 الحكم عليه:
 إسناده ضعيف جداً؛ لأجل أبي داود السبيعي الأعمى وهو متروك، وتقدم ما يشهد لمتنه عند الحديث رقم (١٢٤٥).

١٢٤٨ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا شجاع بن أبي نصر البلخي، ثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق، شعثاً غبراً. اشهدوا أنني قد أجبتُ دعاءهم ووهبتُ مسيئتهم لمحسنهم، وأعطيتُ مُحسنهم ما سأل، إلا التبعات التي بينهم. فلما أفاضوا وأتوا جمعاً، عاودوا الله تعالى في المسألة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، عبادي عاودوني^(١) في المسألة، اشهدوا أنني قد أجبتُ دعاءهم، ووهبتُ مسيئتهم لمحسنهم، وأعطيتُ لمحسنهم ما سألني، وكفّلتُ عنهم التبعات التي بينهم».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا صالح - هو المري - نحوه، وفيه: «وأعطيتُ محسنهم / جميع ما سألوني^(٢)»، غير [٤٣] التبعات التي بينهم» وفيه: «ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا^(٣) إلى الرغبة والطلب، فأشهدكم أنني أجبتُ دعاءهم» إلى آخره.

(١) في الأصل: «عادوني في المسألة».

(٢) في (ب): «ما سألني».

(٣) في (عم): «فَعَادُوا».

١٢٤٨ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٧/ ١٤٠ : ٤١٠٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٧)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

.....

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٧/٤ : ٣٠٧٦)، وعزاه لأبي يعلى وابن منيع.

وقوله ﷺ: «إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة»... إلى قوله: «من كل فيج عميق» ساق نحوه من حديث جابر الطويل في الحديث رقم (١٢٤٠).
وقد ثبت أن الله عز وجل يباهي بأهل عرفة الملائكة، وقد ذكرت الأحاديث التي تثبت ذلك عند حديث ابن عباس برقم (١٢٤٤).

وأما قوله ﷺ عن الله عز وجل: «وهبت مسيئهم إلى محسنهم»، فقد سلف ما يشهد له عند الحديث رقم (١٢٤٥).
الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٧/٤ : ٣٠٧٦): رواه ابن منيع وأبو يعلى ومدار إسناديهما على يزيد الرقاشي وهو ضعيف.
قلت: وفيه صالح المرّي وهو ضعيف أيضاً.
وقال ابن حجر في الحجاج في عموم المغفرة للحجاج (ص ٢٧): وهذا السند ضعيف، فإن صالح المرّي وشيخه ضعيفان.

٤٥ — باب الدفع من المزدلفة

تقدّم قريباً منه شيء^(١).

١٢٤٩ — وقال مسدّد: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، أن ابن الزبير رضي الله عنهما أسفّر بالدفعة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «طلوع الشمس ينتظرون، صَنِيعَ أهل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر رضي الله عنهما، ودفع الناس معه، ودفع ابن الزبير رضي الله عنهما».

* هذا موقف صحيح، وله حُكْمُ المرفوع.

.....
(١) قوله: «تقدّم قريباً منه شيء» ساقط من (ب)، والإشارة إلى الحديث رقم (١٢٣٦) وما بعده.

١٢٤٩ — تخريجه:

لم أقف على من خرّجه فيما بحث فيه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

يحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو العمري.

١٢٥٠ - وقال أبو يعلى: حدّثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو عامر - هو العَقَدِي -، ثنا زَمْعَة - هو ابن صالح -، عن سَلَمَة - هو ابن وَهْرَام -، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفات، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، أفاضوا ثم وقفوا بالمزدلفة، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال دفعوا، فلما جاء الإسلام أّخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفات حتى غربت الشمس، وعَجَل الدفعة^(١) من جَمْع، فدفع منها حينَ أسفر كل شيء في الوقت الأخير، وصلى فيه بِغَلَسٍ».

أخرجه أحمد مختصراً عن أبي داود عن زَمْعَة^(٢).

(١) قوله: «الدفعة من عرفات حتى غربت الشمس» مكرر في (حسن).

(٢) أخرجه الإمام أحمد مختصراً (٣٢٨/١).

١٢٥٠ - تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢/٤ : ٢٨٣٨) عن محمد بن يحيى، عن أبي عامر، بهذا الإسناد. وقال: أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح.

وأخرجه أحمد في «المسند» مختصراً (٣٢٨/١) عن أبي داود الطيالسي، عن زمعة، به، بلفظ: وقف رسول الله ﷺ بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس، أفاض.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣١/١) عن أبي خالد سليمان بن حيان.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٤١/٣ : ٨٩٥)، كتاب الحج: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، عن قتيبة، عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشهد لفعله ﷺ أنه دفع من عرفات بعد أن غربت الشمس ما رواه مسلم في «صحيحه» (٨٨٦/٢ : ١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ، وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. وما رواه الترمذي (٢٣٢/٣ : ٨٨٥) من حديث علي بلفظ: ثم أفاض حين غربت الشمس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويشهد لفعله ﷺ أنه دفع من المزدلفة في الإسفار قبل أن تطلع الشمس، ما رواه البخاري في الحج، باب متى يُدفع من جمع (٥٣١/٣ : ١٦٨٤). وأحمد في «المسند» (١٤/١) من أن عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. وما رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر، بلفظ: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس. الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. ويرتقي إلى الحسن لغيره بما رواه أحمد (٢٣١/١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس»، وإسناده صحيح. وتقدم في التخريج ما يشهد لبقية متنه. وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٩/٤ : ٣٠٨٥): رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

١٢٥١ - وقال إسحاق^(١) أخبرنا جرير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أفضت مع رسول الله ﷺ الإفاضتين، فكان يفيض وعليه السكينة.

(١) هذا الحديث إنما ورد في (ك) و (بر). [سعد].

١٢٥١ - تخريجه:

- روى الإمام أحمد (٢٤٤/١: ٢١٩٣) قال حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن زيد - عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية.. قال: ولقد رُئي رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقتة ليمس حاركها وهو يقول بيده: «أيها الناس عليكم بالسكينة يا أيها الناس عليكم بالسكينة» وإسناده حسن، ورواه البيهقي (١٢٦/٥) من طريق حماد بن زيد، كما رواه ابن خزيمة (٢٧٢/٤: ٢٨٦٣) من طريق أبي النعمان ثنا حماد عن كثير عن عطاء مرسلًا.

- وروى مسلم في صحيحه (٩٣٦/٢: ١٢٨٦) بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه ردفه قال أسامة: فما زال يسير على هيئته (وفي لفظ: هيئته) حتى أتى جمعًا.

- وروى أبو داود (١٩٠/٢: ١٩٢٠) من حديث مقسم عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ودفه أسامة وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل قال: فما رأيته رافعة يديها حتى أتى جمعًا، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»، قال: فما رأيته رافعة يديها حتى أتى منى.

- وروى مسلم (٩٣١/٢: ١٢٨٢) من طريق أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ: أنه قال: في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقتة حتى دخل محسرًا.

قوله: «وهو كاف ناقتة» أي يمنعها من الإسراع.

.....

— وروى البخاري (١٦٧١) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع. وللحديث شواهد منها:

— حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٩٣٦/٢: ١٢٨٦).

— حديث جابر: ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة: أخرجه مسلم (٨٩١/٢: ١٢١٨).

— كما ورد بإسناد حسن من حديث علي أن النبي ﷺ أفاض حين غربت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيها الناس». أخرجه أحمد (٧٦/١: ٥٦٢)، والترمذي (٢٣٢/٣: ٨٨٥)، وأبو داود (١٩٠/٢: ١٩٢٢)، وأبو يعلى (٢٦٤/١: ٣١٢).
الحكم عليه:

إسناده متصل، ورجاله ثقات إلا ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن فهو صدوق سيئ الحفظ، لكن اعتضدت روايته برواية غيره من الثقات. [سعد].

٤٦ - باب النزول بمنى

١٢٥٢ - مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَدِمْنَا، إن شاء الله تعالى، نزلنا الخَيْف^(١)، والخَيْفُ مسجدٌ مِنِّي». * هذا مرسل.

.....
(١) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غِلَظ الجبل، وسُمِّيَ مسجدَ منى مسجدَ الخيف لأنه في سَفْحِ جَبَلِهَا. النهاية (٩٣/٢) مادة (خ ي ف).

١٢٥٢ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه فيما بحث فيه.
ومسند مسدد مفقود.

الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٦٠ : ٣٠٨٦): رواه مسدد معضلاً ورجاله ثقات.
وإسناده مرسل كما نصَّ المؤلف، واحتمال الإعضال فيه وارد كما نصَّ البوصيري.

٤٧ — باب فضل الحَلَق

١٢٥٣ — قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَغَصَعَة، عن الحارث بن عبد الله بن كعب، عن أم عُمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنهما، قالت: «أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو ينحر بُدْنَه قِياماً، وسمعتُه ﷺ يقول — وقد حَلَقَ رأسَه، ثم دخل قُبَّةَ له حمراء، فرأيتُه أخرج رأسَه من قُبَّتِه وهو يقول — : «يرحم الله المحلِّقين — ثلاثاً، ثم قال: والمقصرين».

١٢٥٣ — تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٥٦: ٣٨١).
وقولها: ينحر بُدْنَه قِياماً، انظر شواهد في حديث (١٢٦٥).
وقوله ﷺ: «يرحم الله المحلِّقين» — ثلاثاً — ثم قال: «والمقصرين» ثابتٌ في «الصحيحين»، فقد أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري أيضاً برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم برقم (١٣٠٣) عن جدّة يحيى بن الحصين.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.
وقال البوصيري في مختصر الإنحاف (٤/٣٦٤: ٣١٠٥): رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٤٨ - باب^(١) المبيت بمنى

١٢٥٤ - قال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا أيوب بن سنان^(٢) عن عطاء، عن ابن عباس قال: لم يرخص لأحد أن يبيت عن منى إلا للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته.

.....

- (١) هذا الباب والحديث إنما ورد في (ك) و (بر).
(٢) كذا في (ك)، وفي (بر) بدون نقط، ولعل الصواب: «ثابت».

١٢٥٤ - تخريجه:

قال ابن ماجه (١٠١٩/٢ ، ٣٠٦٦): حدثنا علي بن محمد وهناد بن السري قالوا: ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء به .
وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث .
وقال الطبراني في الكبير (١١/١٤٤ : ١١٣٠٧): حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن ليث عن عطاء بنحوه وزاد (أهل الحجابة) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٥): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس» .
ونسبه المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/٢٨٣ : ٢٦٤١)، وحفيده في العدة (٣/٥٥٦) للصحيحين، ولم أجده فيها.

.....

والذي في الصحيحين حديث ابن عمر بمعناه أخرجه البخاري (١٦٣٤) باب سقاية الحاج، ومسلم (٩٥٣/٢: ١٣١٥)، باب وجوب المبيت بمنى .
وقال الشافعي في الأم (٢/٢٣٦): أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى، قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عطاء مثله، وزاد عطاء: من أجل سقايتهم.
الحكم عليه:

رجاله ثقات إلا أيوب بن سنان لم أجد له ترجمة، ولعله صوابه: أيوب بن ثابت، وهو لين الحديث. [سعد].

٤٩ - باب رَمِي الْجِمَار

١٢٥٥ - قال أبو بكر: حدثنا محبوب الفزاري عن عبد الله^(١) بن عامر الأسلمي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: «لما بلغنا وَادِي مُحَسَّرٍ»، قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الجمار من وادي مُحَسَّرٍ».

.....
(١) في (حسن): «عُيِدَ الله بن عامر».

١٢٥٥ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (ص ١٩٠ الجزء المفقود) بهذا الإسناد. وفيه (محبوب القواريري) بدل (محبوب الفزاري). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/٤٨٢: ١٩٤٤)، والترمذي في الحجّ أيضاً (٣/٢٣٤: ٨٨٦)، وابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦: ٣٠٢٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٩١)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسّر، وقال: لتأخذ أمتي نسكها، فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامي هذا». وفي الباب ما يشعر أن النبي ﷺ أمر بأخذ الحصى من وادي محسّر، وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢٨٢)، وأحمد في مسنده (١/٢١٠) من

.....

حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل محسراً، وقال: «عليكم بحصى الخذف، الذي يُرمى به الجمرة».

الحكم عليه :

في إسناده من لم أقف على ترجمته .

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٩/٤ : ٣٠٨٤) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لجهالة بعض رواه .

قلت : يعني محبوب الفزاري فإني لم أجده له ترجمة، لكن لسند الحديث متابعة قاصرة عند أحمد والترمذي وابن ماجه، ولمنته شاهد صحيح عند مسلم تقدم تخريجه .

١٢٥٦ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي الكندي، عن سلمان بن ربيعة، قال: «نظرنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماءً، في يده حصيات، وفي حوزته حصيات^(١)، ماشياً، يكبر في طريقه، حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من الحصى^(٢) [خشية]^(٣) يناله حصى من رمى، ثم دعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى، ثم الأخرى».

.....

- (١) قوله: «وفي حوزته حصيات» ساقط من المطبوع. وحُزَّةٌ - بِضَمِّ الحاء المهملة - : قطعة من لَحْمٍ قُطِعَتْ طَوَّلاً. النهاية (٣٧٨/١)، والمعجم الوسيط (١٧٠/١) مادة: (ح ز ز)، فكأنه عمل منه ما يشبه كيساً لَيْسَهُلَّ حمل الحصى به.
- (٢) في (عم): «الحصياء» بدل: «الحصى».
- (٣) الإضافة من (ب)، وفي بقية النسخ بياض. وعلّق الناسخ في هامش الأصل بقوله: ههنا في الأصل بياض.

١٢٥٦ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٦١/٤ : ٣٠٩١)، وعزاه لمسدد في مسنده وسكت عنه.

ولم أقف عليه عند غير مسدد فيما بحث فيه.

الحكم عليه:

إسناد رجاله ثقات، غير هارون بن أبي عائشة، لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل سوى ذكر ابن أبي حاتم له في الجرح والتعديل (٩٣/٩).

١٢٥٧ - وقال^(١) مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، عن سليمان بن المغيرة^(٢)، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد قال: حصى الجمار ما يقبل منه رُفع وما رد تُرك، ولولا ذلك كان أطول من شبر.

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

(٢) في (بر): «المعتمر».

١٢٥٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) قال: نا ابن عينة، به.

والأزرقي (١٧٧/٢) قال: ثنا سفيان، به.

والفاكهي (٢٩٣/٤ : ٢٦٥٠) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان،

به.

والبيهقي كما في السنن الكبرى (١٢٨/٥) من طريق سفيان، به.

والدولابي في الكنى (٥٦/٢).

كما ورد مرفوعاً من طريق يزيد بن سفيان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله ﷺ هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال: إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتم أمتال الجبال.

أخرجه الدراقطني (٣٠٠/٢ : ٢٨٨)، والحاكم (٤٧٦/١)، والبيهقي (١٢٨/٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٣/٢ : ١٣٣٧)، والطبراني في الأوسط (٤٤٦/٢ : ١٧٧١).

وضعفه البيهقي والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٣) قال: «وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف».

كما ورد من قول ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي (١٢٨/٥)، وابن أبي شيبة (٣٢/٤)، والأزرقي (١٧٦/٢)، والفاكهي (٢٩٢/٤ : ٢٦٤٨).

.....

وورد من قول عمر أخرجه الفاكهي بإسناد منقطع (٢٩٤/٤).
كما ورد من قول سعيد بن جبير أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٥٣/٢):
(١٣٣٨)، والفاكهي (٢٩٣/٢: ٢٦٥٢)، والأزرقي (١٧٧/٢).
الحكم عليه:

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٤٦/١: ٢٠٨): وسنده صحيح.
وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٦٢/٤: ٣٠٩٧): رواه مسدد موقوفاً،
واللفظ له؛ والطبراني في الأوسط والحاكم وصححه... وفي سندهما يزيد بن سنان
مختلف في توثيقه، ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس وابن عمر. (سعد).

١٢٥٨ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، مولى آل عثمان^(١)، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، سمعه يُخبر^(٢) أنه سمع أبا حبة يُفتي الناس: أنه لا بأس لِمَا رَمَى به الرَّجُل في الجِمار من حصيٍّ وغيره، فقال عبد الله بن عمرو بن عثمان: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: صدق. وكان أبو حبة رضي الله عنه بذرياً.

.....

(١) «مولى آل عمر» في (ب).

(٢) في (ب): «يُكَبِّر»، وهو وهم.

١٢٥٨ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٦٠: ٣٠٩٠)، وعزاه لمسدد. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٣٣) من طريق مسدد بهذا الإسناد بلفظه تماماً.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٢٦: ٨٢٠) عن معاذ بن المثنى عن مسدد به بلفظه.

الحكم عليه:

قال البوصيري: رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في الإصابة (١١/٧٨): سنده قوي إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه - يعني أبا حبة - .

١٢٥٩ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه يقال له معاذ، أو ابن معاذ، أن رسول الله ﷺ علّم الناس مناسكهم، قال: ففتح الله تعالى أسمعنا، فإنّا لنسمع ونحن في رحالنا، فكان فيما علّمنا: «إذا رميتم الجمرَةَ فارموها بمثل حصى الخذف».

أخرج أبو داودَ بعضَه من رواية عبد الرحمن بن معاذ^(١) التيمي، عن رجل من الصحابة رضي الله عنه^(٢).

.....

(١) في (ب): «ابن منهال»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحجّ، باب ما يذكّر الإمام في خطبته بمنى، عن مسدّد، عن عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، بنحوه مع زيادة في آخره. (بذل المجهود ٩/ ٢٧٠).

١٢٥٩ - تخريجه:

هو عند الحميدي في «مسنده» (٣٧٦/٢: ٨٥٢).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٥ الجزء المفقود) عن سفيان به بنحوه. وكذا البيهقي في «السنن» (١٢٧/٥) من طريق زكريا بن يحيى، عن سفيان، وليس عندهما تسمية الرجل الذي رواه عن النبي ﷺ.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٦١/٤) عن عبد الصمد.

وأبو داود (٤٩٠/٢: ١٩٥٧) كتاب المناسك: باب ما يذكّر الإمام في خطبته في منى، عن مسدّد، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٩/٥) كتاب المناسك: باب ما ذكر في منى، عن عبد الله بن المبارك، ومن طريق ابن المبارك أيضاً أخرجه البيهقي في «السنن» (١٢٧/٥ - ١٢٨).

ثلاثتهم، عن عبد الوارث العنبري، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦١/٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد،
عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل، عن النبي ﷺ.
وللحديث شواهد كثيرة، منها:

- ١ - حديث جابر: عند مسلم برقم (١٢٩٩).
- ٢ - وحديث الفضل بن عباس عند مسلم أيضاً برقم (١٢٨٢).
- ٣ - وحديث ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٢١٥/١).
- ٤ - وحديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص عند أحمد أيضاً (٥٠٣/٣).
- ٥ - وحديث حرمة بن عمرو الأسلمي في مسند أحمد (٣٤٣/٤).

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح.

وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٦٠/٤ : ٣٠٨٧)، وعزاه للحميدي
وسكت عنه.

١٢٦٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن الصباح، عن خالد^(١)

ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ تَرْمِيَ^(٢) الْجِمَارَ لَيْلًا.

(١) في (حسن): «خالد بن عبد الرحمن»، وهو تصحيف.

(٢) «أَنْ يَرْمُوا»: في (ب)، وكلاهما صحيحٌ عَرَبِيَّةٌ.

١٢٦٠ - تخريجه:

لم أقف عليه عند أبي يعلى من هذا الطريق.

وحديث الباب أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٦٦: ١١٣٧٩) من طريق مسدد قال: ثنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء به بلفظ: رَخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

وهذا يدلّ على أن في إسناده أبي يعلى سقطاً، لأن عبد الرحمن بن إسحاق لا يروي عن عطاء كما في تهذيب الكمال (١٦/٥١٩).

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٠): وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥١) من طريق ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء به بنحوه.

وفي إسناده عمر بن قيس المكي، متروك كما في التقريب (ص ٤١٦). وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٦٢: ٣٠٩٦)، وعزاه لابن أبي شيبة.

ولم أجده في المصنّف.

وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٣٢: ١١٣٩)، والبيهقي في السنن

.....

الكبرى (١٥١/٥) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل».

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٠) رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٢٩): فقيه صدوق كثير الأوهام.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى فيه انقطاع، وقد جاء الرجل الساقط مُسمًى عند الطبراني، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٥٠ - باب الهدى

١٢٦١ - قال أبو يعلى: حدّثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مُسهر، عن إسماعيل، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل يسوق بدَنَتَهُ حافياً، فقال: «ارْكَبْهَا!» فركبها.

قلت: هو في الصحيح^(١) من حديث أنس رضي الله عنه، دون قوله: حافياً^(٢).

.....

(١) تحرّفت كلمة: «في الصحيح» في الأصل إلى: «عن الضحّاك».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن رقم (١٦٩٠)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام وشعبة عنه، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: وَيْلَكَ! من طريق موسى بن إسماعيل عن همام، به.

١٢٦١ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٥٢/٥ : ٢٧٦٣) بهذا الإسناد.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن رواه أبو يعلى من طرق أخرى عن قتادة عن أنس دون قوله «حافياً» برقم (٢٨٦٩، ٣١٠٦، ٣١٦٦، ٣١٩٤، ٣٢١٧، ٣٢١٨).

وأصله في الصحيح دون قوله «حافياً» كما أشار المصنّف.

أخرجه البخاري في الحجّ، باب ركوب البدن (٥٣٦/٣ : ١٦٩٠)، وفي الوصايا، باب هل يتنفع الواقف بوقفه (٣٨٣/٣ : ٢٧٥٤)، وفي الأدب، باب ما جاء

.....

في قول الرجل ويملك (٥٥١/١٠ : ٦١٥٩)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في ركوب البدنة (٣/ ٢٤٥ : ٩١١)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وأحمد (٣/ ١٧٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٥٠ : ٢٨٦٩) .. وغيرهم من طرق عن قتادة عن أنس، به .

الحكم عليه :

إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وسويد بن سعيد، وفيه عننة الحسن، والحديث صحيح ثابت من حديث أنس عند البخاري وغيره كما في التخريج؛ لكن دون قوله «حافياً».

١٢٦٢ - وقال أبو داود: حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن المغيرة بن حرب^(١)، عن علي أو حذيفة^(٢) رضي الله عنهما، أن^(٣) رسول الله ﷺ، أشرك بين المسلمين في هذيبهم: البقرة عن سبعة.

.....

(١) لم أقف له على ترجمة، وعند الطيالسي: «بن حذف».

(٢) في (عم): «أو أبي حذيفة»، وفي المطبوعة: «وحذيفة».

(٣) في (حسن) و (عم): «قال».

١٢٦٢ - تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (ص ٥٣ : ١٥٨) بهذا الإسناد.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧١/٤ : ٣١٢٥)، وقال: رواه الطيالسي وأحمد بن حنبل. ولم أجده بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ولكن قد رُوي هذا المعنى عن علي من طريق آخر:

أخرجه أحمد (١/٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢)، والترمذي في الأضاحي (٤/٩٠ : ١٥٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٧٩ : ٣٣٣) و (١/٤٥٦ : ٥١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٥١٩).. كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي، عن علي به وألفاظهم متقاربة، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر، وفيه: «سأل رجل علياً عن البقرة؟ فقال: عن سبعة».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث جابر قال: (نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع، والبقرة عن سبع).

أخرجه مسلم (٢/٩٥٥ : ١٣١٨)، وأبو داود (٣/٩٨ : ٢٨٠٧)، والترمذي (٣/٢٣٩ : ٩٠٤)، والنسائي (٧/٢٢٢).

.....

الحكم عليه :

إسناده ضعيف ؛ لحال أبي إسرائيل الملائي ، لكن له متابعة قاصرة من طريق
علي عند الإمام أحمد والترمذي – وصحّحها – وغيرهما ترتقي به إلى الحسن لغيره .
ولمّنته شاهد صحيح تقدم ذكره في التخرّيج .

١٢٦٣ - مسدد: حدثنا خالد، عن خالد، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنه^(١)، قال: كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي، فيأمر الذي يبعثه معه إن عطب منه شيء أن ينحره ويصبغ نعلَه في دمه، ثم يضرب به^(٢) صفحته، وليأكله مَنْ بعدك، ولا تأكل منه أنت شيئاً، ولا أحد من أهل رفقتك. قال: وكان محمد بن سيرين يفعل ذلك.

(١) قوله: «رضي الله عنه»، غير موجود في (ب) و (عم).

(٢) قوله: «به»، سقط من الأصل.

١٢٦٣ - تخريجه:

لم أجده في مصادر التخریج فيما بحث فيه.
وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٢/٤ : ٣١٢٩)، وعزاه لمسدد وسكت عنه.

وهناك شواهد لمتنه.

١ - من حديث ابن عباس، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٩٦٢/٢ : ١٣٢٥).

٢ - ومن حديث ذؤيب الخزاعي، أخرجه مسلم أيضاً (٩٦٣/٢ : ١٣٢٦).

٣ - ومن حديث عمرو بن خارجة الثمالي. أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٤).

وانظر الحديث رقم (١٢٦٥).

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير أنه مرسل؛ لأن حميد بن عبد الرحمن تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

ولمتنه شاهد صحيح تقدم ذكره آنفاً.

١٢٦٤ — حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم؟ قال: يواعد يوماً، فإذا بلغ أمسك هو عما يُمسك عنه الحرام^(١).
 * [صحيح موقوف]^(٢).

-
- (١) حَرَام: أي مُحَرَّم، ورجل وامرأة حَرَام، وَجَمَعَهُ حُرْمٌ، مثل عَنَاقٍ وَعُتُق. مختار الصحاح (ص ١٣٢)، والمصباح المنير (ص ٥١) مادة (ح ر م).
 (٢) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل و (حس)، والزيادة من (ب).

١٢٦٤ — تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٢/٤: ٣١٣٠) كتاب الحج، باب الرفث والفسوق والجدال في الحج، وما جاء في الهدى، وقال: رواه مسدّد موقوفاً ورجاله ثقات.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، لكنه موقوف. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا وليست قميصاً ونسيت... الحديث.

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٠/٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٠/٢): ١١٠٧) بنحوه من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن أبي جابر عن جابر به.
 قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٣): رواه أحمد والبزار باختصار. ورجال أحمد ثقات.

وله شاهد آخر أخرجه أحمد (٤٢٦/٥) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة قالوا: كان النبي ﷺ جالساً فشق ثوبه! فقال: إني واعدت هدياً يشعر اليوم.
 قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٦٥ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبد الرحمن بن سابط، قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ينحرون البدنَ معقولةً اليسرى على ما بقي من قوائمها.

١٢٦٥ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٧/٧٢: ٥٣٤٥) في كتاب الصيد، باب ذبح الإبل وعزاه لمسدد.

وأخرجه أبو داود (٢/٣٧١: ١٧٦٧) كتاب المناسك: باب كيف تُنحر البدن، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٧ - ٢٣٨)، عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، فذكر الحديث.

قال البيهقي: حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

هذا، وقد ثبت في «الصحيحين» ما يؤيد ذلك، وذلك ما رواه البخاري في الحج باب نحر الإبل مقيّدةً (٣/٥٥٣: ١٧١٣)، ومسلم فيه أيضاً (٢/٩٥٦: ١٣٢٠)، وغيرهم أن ابن عمر رضي الله عنهما، أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيّدة، سنة محمد ﷺ.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وابن جريج قد صرح بالتحديث، لكنه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك النبي ﷺ، وهو كثير الإرسال. ولمنته شاهد صحيح عند البخاري ومسلم.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٧/٧٢: ٥٣٤٥): رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

١٢٦٦ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بحر، ثنا سليم بن مسلم^(١)، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في بُذْنِ التَّطَوُّعِ: «إِذَا عَطِبَ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمَسْ يَدَكَ فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلْتَ مِنْهُ غَرِمَتْهَا».

.....

- (١) وفي (ب): «سليمان بن مسلم»، وهو تحريف.
 (٢) عَطِبَ البعير والفرس - من باب تَعَبَ - : انكسر وأصابته آفة تمنعه من السير فيُنَحَّر. النهاية (٢٥٦/٣)، والمعجم الوسيط (٦٠٧/٢).

١٢٦٦ - تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥/٤ : ٢٥٨٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٤٤/٥) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن زياد بن عبد الله البكائي، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٣)، وقال: فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.
 وانظر الحديث (١٢٦٣)، فقد ذكرت له شواهد هناك.

الحكم عليه:

هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، فيه:

- ١ - محمد بن بحر: منكر الحديث.
- ٢ - سليم بن مسلم: ضعيف الحديث.
- ٣ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب (ص ٤٩٣). وقال البوصيري في مختصر الإنحاف (٧٢/٧): (٥٣٤٦): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١٢٦٧ - وحدثنا^(١) عمرو بن الحُصَيْن^(٢)، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا [ابنُ جريج]^(٣) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، وجبت عليَّ بَذَنَةٌ وقد نُحِرَتِ البُذُنُ، فما ترى؟ قال ﷺ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا سَبْعاً مِنَ الشَّاءِ».

(١) في (ب): «وقال أبو يعلى».

(٢) في الأصل و (حسن): «عمرو بن الحسين» بالسین المهملة، وهو تحريف.

(٣) في جميع النسخ: «جرير»، والتصحيح من مصادر التخریج.

١٢٦٧ - تخریجه:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/٥ : ٢٦١٣) عن عمرو بن الحُصَيْن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (١٥٤، ١٥٥) من طريق سليمان بن حيان وأبي ضمرة، وابن ماجه (١٠٤٨/٢ : ٣١٣٦) من طريق محمد بن بكر البُرْسانِي، ثلاثتهم عن عطاء، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٢١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/١٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي عياش، عن عطاء، به.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: رجال الإسناد رجال الصحيح، إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري، أي فهذا يدل على السماع، وقال: ابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف.

الحكم عليه:

هذا إسناد واه، فيه عمرو بن الحُصَيْن ضعيف جداً، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

.....

وهاتان العلتان تنجبران بمجموع متابعات الحديث. ويبقى الخلاف في
سماع عطاء من ابن عباس، وروايته عنه في صحيح البخاري، وعليه فالإسناد حسن
لغيره.

وتقدم ذكر حكم البوصيري في تخريج الحديث.

١٢٦٨ - قال الحارث^(١): حدثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن موسى الفطري^(٢)، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي ﷺ ساق مائة بَدَنَةٍ في حَجَّتِهِ.

.....
(١) سقط هذا الحديث من (ب).

(٢) في (حسن) و (عم): «القطري» بالقاف المثناة الفوقية.

١٢٦٨ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٥١: ٣٧٣) بهذا الإسناد.

وأصله في الصحيح، فقد أخرجه البخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البدن (٣/٥٥٧: ١٧١٨) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني ابن أبي ليلى، أن علياً رضي الله عنه حدثه، قال: أهدى النبي ﷺ مئة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

ويشهد له حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦: ١٢١٨) (١٤٧) في وصف حجة رسول الله ﷺ، وفيه: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٧٢: ٣١٣١): رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

٥١ - باب التلبية، ومتى تنقطع وهل يقال

في الأماكن المقدسة؟ /

[٤٣ب]

١٢٦٩ - وقال إسحاق: أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن شهاب^(١)، عن يحيى بن عباد، عن عباد^(٢) قال: حَدَّثْتُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ!».

(١) قوله: «محمد بن شهاب» ساقط من (عم).

(٢) في (عم): «عن هود»، وهو خطأ؛ وقوله: «عن عباد» سقط من (حسن).

١٢٦٩ - تخريجه:

أخرجه يعقوب بن سفيان البسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٥)، عن محمد بن المثنى عن يعلى بن عبيد به بلفظه.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤١).

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٢٦: ٢٩٥٢)، وعزاه لإسحاق ابن

راهويه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وقال البوصيري: رواه إسحاق بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

١٢٧٠ — قال^(١) إسحاق: أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة السكري عن جابر هو الجعفي عن مجاهد عن عائشة قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ إلا هؤلاء الكلمات: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك، وما سمعته يذكر حجاً ولا عمرة.

قال مجاهد: وقال فيه عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك.

قلت: هو في الصحيح من حديث عائشة بالزيادة دون قولها يذكر حجاً ولا عمرة^(٢).

.....

(١) زاد في (ك) و (بر) هذا الحديث بعد هذا الباب.

(٢) قال البخاري (١٥٥٠): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأعمش عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

١٢٧٠ — تخريجه:

أخرجه إسحاق (١٠٣٨/٣ : ١٧٩٤) به.

ورواه أبو داود الطيالسي (ص ٢١١ : ١٥١٣) قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، قال: سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية الوادعي قال سمعت عائشة تقول: والله إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن (٤٤/٥).

وأخرجه أحمد (١٠٠/٦) قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة به. وكذلك في (١٨١/٦).

وأخرجه أيضاً (٢٤٣/٦)، قال: ثنا روح ثنا شعبة، به.

وأخرجه إسحاق (٩٠٦/٣ : ١٥٩٢) قال: أخبرنا أبو عامر، ناشعبة به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠/٦)، وأبو يعلى (١٣٠/٨ : ٤٦٧١)، وابن أبي شيبة

.....

(ص ١٩٢ : ١٣٦)، من طريق ابن نمير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، به.

وأخرجه البخاري برقم (١٥٥٠)، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٣٢/٦) قال: ثنا محمد بن فضيل قال: ثنا الأعمش، به.
وأخرجه الطحاوي (١٢٤/٢) قال: حدثنا ثهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال:
ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص ١٩٢ : ١٣٦) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، به، وزاد: والملك. وأحمد (٣٢/٦) قال: ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش، به. وزاد: والملك لا شريك لك.

وأخرج مسلم (٨٧٨٠/٢) (١٢١١ : ١٢٩) حدثنا سويد عن ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة وساق الحديث.

وورد عن عمر التلبية بالزيادة من طريق المسور بن مخرمة أخرجه ابن أبي شيبة (ص ١٩٣)، كما ورد عنه التلبية بدون الزيادة من طريق الأسود أخرجه ابن أبي شيبة (ص ١٩٣).

وورد من حديث ابن مسعود بدون الزيادة. أخرجه النسائي (١٦١/٥)، وفي الكبرى (٣٧٣٢)، وأحمد (٤١٠/١ : ٣٨٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢)، والشاشي (٤٨٢) عن طريق أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق اختلط بآخره، وسماع أبان عنه متأخر، وخالفه شعبة فرواه موقوفاً كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٩٣/١)، ورواه موقوفاً ابن أبي شيبة (ص ١٩٣).

* وقد ورد أن الجميع من تلبية رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث، منها:

١ - حديث جابر: رواه مسلم (٨٨٧/٢ : ١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ،

.....
وأبو داود (١٨٢/٢ : ١٩٠٥)، وابن ماجه (١٠٢٣/٢ : ٣٠٧٤)، والدارمي (٤٤/٢)،
والبيهقي (٧/٥)، وأبو يعلى (٢٦/٤ : ٢٠٢٧).

٢ — حديث ابن عمر: رواه البخاري (١٥٤٩) باب التلبية، ومسلم (١١٨٤).

٣ — حديث عبد الله بن الزبير: رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٣/٦ : ٦٤٥١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من
لم أعرفه.

٤ — حديث ابن عباس: رواه أحمد (٢٦٧/١ : ٢٤٠٤) و (٣٠٢/١ : ٢٧٥٤)،
قال الهيثمي: ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة (ص ١٩٢).

٥ — حديث عمر بن معدي كرب: رواه الطحاوي (١٢٤/٢)، والطبراني في
الكبير (٤٦/١٧ : ١٠٠)، وفي الأوسط (١٤٨/٣ : ٢٣٠٣)، وفي الصغير (ص ٨٤ :
١٥١)، والبزار كما في كشف الأستار (١٤/٢ : ١٠٩٣)، وقال: إسناده ليس بالثابت،
وقال الهيثمي (٢٢٧/٣): «فيه شرقي بن قطامي ضعيف»، لكنه لم يروفي الكبير عنه.

٦ — حديث أنس: رواه أبو يعلى (١٥٥/٥ : ٢٧٦٨، ٣٥٦٣)، وفي إسناده:
إسماعيل بن مسلم ضعيف.

أما عن الإهلال فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من
أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج أخرجه البخاري (١٥٦٢)، باب التمتع والقران
والإفراد، و (٤٤٠٨) باب حجة الوداع، ومسلم (٨٧١/٢ : ١٢١١ : ١١٤) من حديث
عروة عنها.

وأخرج مسلم (٨٧٨/٢ : ١٢١١ : ١٢٩) من حديث الأسود عنها: خرجنا مع
رسول نبي لا نذكر حجاً ولا عمرة.

وفي حديث أنس أن رسول الله ﷺ أهل بعمره وحجة. رواه البخاري (٤٣٥٣)،
ومسلم (١٢٣٢).

.....

وفي حديث جابر: قد منا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: ليك اللهم ليك بالحج. أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

وفي حديث ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج أخرجه البخاري (١٥٦٤)، وبنحوه مسلم (١٢٣٩).

وفي حديث ابن عمر: أهل النبي ﷺ بالحج. أخرجه البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣١).

وفي حديث أبي سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً أخرجه مسلم (١٢٤٧).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، جابر الجعفي ضعيف، وأحمد بن أيوب مقبول، ورواية مجاهد عن عائشة وعمر مرسلة. [سعد].

١٢٧١ — وقال مسدد: حدثنا حماد، ثنا هشام بن حسان^(١)، عن حفصة بنت سيرين، عن يحيى بن سيرين، أنه حجّ مع أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان يقول في تليّته: «لَيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا».

(١) في الأصل و (حسن): «هشيم بن حسان»، وهو تحريف.

١٢٧١ — تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٢٦/٤ : ٢٩٥٠)، وقال: رواه مسدد ورواته ثقات.

وروي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً.

● فأما الموقوف: فأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣/٢ : ١٠٩٠) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين — كذا — عن أخيه يحيى بن سيرين قال: كانت تليّبة أنس.. فذكره بلفظه.

قال البزار: ولم يسنده حماد — أي لم يرفعه — وأسنده النضر بن شميل — وستأتي روايته — ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا.

● وأما المرفوع: فأخرجه الدارقطني في العلل كما في حاشية مختصر الإتحاف (٣٢٦/٤)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣/٢ : ١٠٩٠)، والخطيب في تاريخه (٢١٥/١٤) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس يرفعه «ليك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً».

قال الدارقطني: تفرّد به يحيى بن محمد بن أعين عن النضر بن شميل بهذا الإسناد، وما سمعناه إلا من ابن مخلد.

قال الخطيب: قد رواه هدية بن عبد الوهاب المروزي عن النضر بن شميل كرواية ابن أعين عنه.

ثم ساقه بسنده إلى الحسين بن هيثم الرازي عن هدية بن عبد الوهاب عن النضر بن شميل به.

.....

وهذه متابعة جيّدة رجالها كلهم ثقات عدا (الحسين بن الهيثم) ذكره الخطيب في تاريخه (١٤٥/٨)، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: «لا بأس به».

ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه، عنه به مرفوعاً. رواه ابن عساكر وابن النجار كما في كنز العمال (١٤٩/٥).

ولم أجده في تاريخ دمشق المخطوط والمطبوع في ترجمة أنس وابن سيرين وإخوته المترجم لهم ممن ورد دمشق، فالله أعلم.

وعزاه في الكنز (٣٢/٥) إلى الدّيلمي أيضاً.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٢٦/٤): رواه مسدّد ورواته ثقات، وقد صحّ مرفوعاً كما تقدم في التخرّيج.

١٢٧٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن رجل^(١)، عن عمر رضي الله عنه، أنه أفاض من عرفة، فكانت تليته: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ!

.....
(١) لم أقف على تعيينه.

١٢٧٢ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٢٦/٤: ٢٩٥١)، وزاد فيه: لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. وهو على بعير ينق والإبل تُنق ما تدركه. وقال: رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.
الحكم عليه:
إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن عمر.

١٢٧٣ - [١] وقال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَنيفَةَ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجَّ وَالثَّجَّ»، فَالْعَجُّ الْعَجِيجُ، وَالثَّجُّ
النَّحْرُ.

[٢] وقال أبو يعلى: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ،
بِهَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَةُ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْإِبِلِ.

١٢٧٣ - تَخْرِيجُهُ:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في مصنفه. وهو
عند أبي حنيفة في مسنده (ص ٤٣٣)، تحقيق خليل الميس، بهذا الإسناد.

وهو عند أبي يعلى في مسنده (١٩/٩ : ٥٠٨٦) بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٢/٢٤٧ : ٥٥٤).

وفي مجمع الزوائد (٣/٢٢٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: رجل ضعيف.

قلت: يعني أبا حنيفة رحمه الله.

وله شاهد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي

الحج أفضل؟ قال: «العج والثج».

أخرجه الترمذي في الحج (٣/١٨٩ : ٨٢٧)، وابن ماجه فيه (٢/٩٧٥ :

٢٩٢٤)، والدارمي (٢/٣١)، وأبو يعلى (١/١٠٩ : ١١٧)، والحاكم (١/٤٥١)

وصححه، ووافقه الذهبي.

الحكم عليه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٢٦ : ٢٩٥٣)، وقال: رواه

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى إلا أنه قال: فأما العج: فالتلبية؛ وأما الثج: فنحر
الإبل.

.....

وقال الألباني في الصحيحة (٤٨٧/٣): هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم
على ضعف في الرّفاعي واسمه محمد بن يزيد بن محمد. غير أبي حنيفة، فهو
مضعّف عند جماهير المحدثين، ولكنه غير متهم، فالحديث به حسن.
يعني إذا ضمّ إلى الطريق الأول الذي خرّجه قبل هذا وهو في حديث أبي بكر
الصدّيق.

١٢٧٤ — حدثنا^(١) [محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثني أبي] ^(٢) عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ كان يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ» ^(٣) لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك!». .

(١) في (ب): «وقال أبو يعلى».

(٢) تداخل السند مع سابقه حيث ورد في جميع النسخ: «أبو هشام بن نمير عن أبي العلاء إسماعيل»، والمثبت بين المعكوفتين من مسند أبي يعلى المطبوع وبقية مصادر التخريج. (٣) قوله: «لَبَّيْكَ» ساقط من الأصل و (عم).

١٢٧٤ — تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٥٥/٥ — ١٥٦ : ٢٧٦٨) بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٢/٢٤٨ : ٥٥٧).

وأورده في المجمع (٢/٢٢٣)، وقال: رواه يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف، وكلاهما روى عنه.

قلت: جاء مسمًى في مسند أبي يعلى (٤/١٢٥١ : ٥٩٥)، رسالة دكتوراه تحقيق الأستاذ عبد الله بن وكيل الشيخ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ . . ذكره بلفظه.

وللحديث شواهد، منها:

— حديث ابن عمر بلفظه: أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية (٣/٤٠٨):

(١٥٤٩)، ومسلم فيه (٢/٨٤١ : ١٩، ٢٠، ٢١)، وابن حبان في صحيحه (٦/٤٢ : ٣٧٨٨).

.....
— وحديث عائشة بلفظه: أخرجه البخاري في الحجّ، باب التلبية (٤٠٨/٣):
(١٥٥٠).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم ولم يتابع عليه ولكن الحديث صحيح من غير طريق أنس كما سبق في شواهد.

٥٢ - باب الخطبة في يوم النحر وفي ثانيه

(٥١) حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وغيره في ذلك، في باب تحريم الدم من كتاب الحدود^(١).

١٢٧٥ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، ثنا أبي، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن [حصين]^(٢) الغنوي، حدثتني جدتي السري^(٣) بنت نُبْهان بن عمرو - وكانت ربّة بيت في الجاهلية - قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ في حَجّة الوداع، يقول: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا أوسط أيام التشريق». قال: «تدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام»، قال: «إني لا أدري لعلّي لا [ألقاكم]^(٤) بعد عامي هذا. ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، بعضكم على بعض، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا الله عزّ وجل، فيسألکم عن أعمالکم. ألا فليبلغ أدناکم أقصاکم!» قال: ثم أتبعها: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» فتوفي [حين]^(٥) بلغ المدينة.

[٢] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَزْرَة، ويعقوب، فرّقهما قالا:

ثنا أبو عاصم، به.

أخرجه أبو داود مختصراً^(٦)، من حديث أبي عاصم، بهذا الإسناد.

.....

(١) حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكره المصنف في أول كتاب الحدود، باب تحريم دم المسلم وعرضه حديث رقم (١٧٨٩)، بنحو الحديث الآتي ذكره؛ وعزاه إلى مسند أبي يعلى (ق ٦٢ ب).

(٢) في المخطوط: «حصين»، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) في (عم): «السراء»، وفي (حسن): «بركة».

(٤) في الأصل: «ألقاك»، والتصويب من باقي النسخ.

(٥) في الأصل: «حتى» بدل: «حين».

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب أي يوم يخطب بمنى، مقتصراً على الشطر الأول من الحديث (٤٨٨/٢ : ١٩٥٣).

١٢٧٥ - تخريجه:

أخرجه أبو داود في المناسك، باب أي يوم خطب بمنى (٤٨٨/٢ : ١٩٥٣) مختصراً ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١٤٠/٧).

والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٩٨) مختصراً، وابن سعد في الطبقات (٣١٠/٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٢/٦ : ٣٣٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٢٤ : ٧٧٧)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٥٩/٣ : ١٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٥) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به بنحوه.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قلت: في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن أحد التابعين، لم يوثقه إلا ابن حبان. وقال الحافظ في التقریب (ص ٢٠٧): مقبول.

وله شاهد من حديث أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

.....

أخرجه أبو داود في المناسك، باب أي يوم خطب بمنى (٤٨٨/٢ : ١٩٥٢)،
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٥) عن محمد بن العلاء، عن ابن
المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه به .
وهذا سند قوي رجاله رجال الصحيحين غير أبي نجيح لم يخرج له البخاري
وأخرج له مسلم .

وبهذا يكون سند حديث الباب حسناً .
وذكر البوصيري حديث الباب في مختصر الإتحاف (٣٧٠/٤ : ٣١٢١)، وقال :
رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وأبو داود مختصراً .
قلت : عزوه لأحمد وهم منه — رحمه الله — لأن أحمد بن حنبل لم يخرج
للسرى هذه أصلاً .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٨/٢) : وخطب النبي ﷺ الناس بمنى
خطبتين : خطبة يوم النحر، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقليل : هو ثاني
يوم النحر... ثم ساق حديث الباب .

٥٣ - باب جزاء الصيد وتحريمه على المُحَرَّم

١٢٧٦ - مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن خُثيم، أخبرني يوسف بن مَاهَكَ، أنه سمع عبدَ الله بنَ أبي عمار يقول: أَقْبَلْتُ مع معاذ بن جبل وكعب^(١) رضي الله عنهما، مُحْرَمِينَ بِعَمْرَةٍ من بيت المقدس، وأمِيرُنَا معاذ رضي الله عنه، وأمَرُنَا إليه، وهو يَوْمُنَا. فلما كان ببعض الطريق تَبَرَّزَ معاذ رضي الله عنه لحاجته، وخالفه رجل بحمار وَخَشَ قد عقره، فأخذه كعب فأهداه إلى الرِفْقَةِ. قال: فلم يَرْجِع معاذ إلَّا وَقُدُورُ القوم تَغْلِي فيها منه. فسأل، فأخبر، فقال: لا يُطِيعُنِي أَحَدٌ إلَّا كَفَأَ قِذْرَهُ! قال: فكفأ كعب والقوم قُدُورَهُمْ. فلَمَّا كُنَّا ببعض الطريق، وكعب يَصْلِي على نار، إِذْ مَرَّت به رِجْل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما. فلما قدمنا المدينة دخل القومُ على عمر رضي الله عنه، ودَخَلْتُ مَعَهُمْ، فقال كعب: كيف ترى يا أميرَ المؤمنين - فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ - ؟ قال: وما بأسٌ بذلك، يا كعبُ. قال: نعم. قال: إِنْ حَمِيرَ تُحِبَّ الجراد، وماذا جعلتَ في نَفْسِكَ؟ قال: دِرْهَمِينَ. قال: درهمان خير من مائة جرادَةٍ، اجْعَلْ ما جعلتَ في نَفْسِكَ.

(١) هو كعب الأخبار كما في مسند الشافعي.

١٢٧٦ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٣/٤ : ٣١٣٤)، وعزاه لمسدد.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٦/١ : ٨٤٨ ترتيب السندي)، قال: أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك، به بنحوه.
وسعيد هو ابن سالم القداح صدوق يهم كما في التقريب (ص ٢٣٦). وابن
جريج مدلس وقد عنعنه.
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٥).
وذكر هذا الطريق الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣٧٤/٢)، وقال: سنده
صحيح أو حسن.

قلت: تصحيحه فيه نظر لما تقدم، وتحسينه ممكن بمتابعة سند مسدد في
حديث الباب.

ورواه مالك في الموطأ (٥١٠/٢) شرح الزرقاني) عن يحيى بن سعيد أن رجلاً
جاء إلى عمر، فذكره بنحوه مختصراً، وهذا إسناد منقطع، يحيى بن سعيد - هو
الأنصاري المدني - لم يدرك عمر.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧٧/٤) عن أبي معاوية، عن
الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه، إلا أنه قال: ثمرة خير من
جرادة.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٧٧/٤) عن ابن فضيل، عن يزيد بن إبراهيم، عن
كعب أنه مرّت به جرادة فضربها بسوطه... فذكره بنحوه مختصراً.

ولشطره الأول شاهد من حديث أبي قتادة يأتي عند الحديث رقم (١٢٨٠).
ويشهد لشطره الثاني - وهو النهي عن قتل الجراد - ما رواه الشافعي في مسنده
(٣٢٥/١، ٣٢٦ : ٨٤٦، ٨٤٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٥).
عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم، عن ابن عباس أن رجلاً سأله

.....

عن محرم أصاب جرادة فقال: ليتصدق بقبضة من طعام.
وهذا موقوف إسناده حسن، وابن جريج صرح بالسماع في الطريق الثاني عند
الشافعي والبيهقي.
الحكم عليه:

هذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيحين غير ابن خثيم — وهو عبد الله بن
عثمان — أخرج له البخاري تعليقاً، وعبد الله بن أبي عمّار لم يخرج له البخاري
وروي له بقية أصحاب الكتب الستة.
وعليه فإسناده حسن لأجل ابن خثيم — وهو صدوق — ولمتنه شاهد صحيح من
حديث أبي قتادة يشهد لشطره الأوّل، ولشطره الثاني شاهد آخر موقوف عن ابن
عبّاس حسن الإسناد.

١٢٧٧ - حدثنا يحيى، ثنا سالم بن هلال، حدّثني أبو الصديق عن أبي سعيد، أنه حجّ وكعب، فجاء جرّاد فجعل كعب يضرب بسوط، فقلت: يا أبا إسحاق! أَلَسْتَ مُحَرِّمًا؟ قال: بلى، إنه من صيد البحر، وإنما خرج أوّلُهُ مِنْ مَنْخَرِ حوتٍ.

١٢٧٧ - تخریجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٣/٤: ٣١٣٢)، وقال: رواه مسدّد بسند فيه: يوسف بن هلال - كذا - لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وروى ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٧/٤) عن ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرّت به جرّادة فضربها بسوطه فأخذها فشواه، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهمًا، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، ثمرة خير من جرّادة.

ولعلّهما قصتان لأنّ هذه تخالف رواية الباب، ولذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣٧٤/٢): قد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا. ثم ساق الأثر السابق برقم (١٢٧٦).

وأخرج مالك في الموطأ، في الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٣٧٤/٢: ٨٠٠ شرح الزرقاني)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٨٩/٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب... وفيه: ثم لمّا كانوا ببعض طريق مكة مرّت بهم رجل من جرّاد فأفتاهم كعب بأن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطّاب ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين إن هي إلّا نثرة حوت يثره في كل عام مرتين.

وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجرّاد من صيد البحر». أخرجه أبو داود في المناسك (٤٢٩/٢: ١٨٥٤) وضعفه، والترمذي في الحج

.....

(٣/٢٠٧ : ٨٥٠)، وابن ماجه في الصيّد (٢/١٠٧٤ : ٣٢٢٢) من طريق أبي المهزم
عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن
أبي هريرة. وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان، متروك كما في التقريب (ص ٦٧٦).
الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لجهالة سالم بن هلال كما في الجرح والتعديل (٤/١٨٨)،
لكنه حسن بمجموع طرقه، ويبقى موقوفاً على كعب الأحبار.
وقد جاء مرفوعاً، لكن بإسناد ضعيف، كما تقدّم في التخريج.

١٢٧٨ — وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن

يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، بِصِفَاحِ الرُّوحَاءِ^(١)، فإذا نحن بحمار عَقِير^(٢)، فقال النبي ﷺ: «إن هذا الحمارَ يوشِكُ صاحبه أن يأتي». فما لبث أن جاء صاحبه، فقال: خُذوه. فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، أن يقسمه في الرِّفاق. ثم خرجنا، حتى إذا كُنَّا [بِالْأُثَايَةِ]^(٣) بالعَرَجِ، إذا ظُبِّي حاقف^(٤) فيه سهم غائر، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، أن يقف عليه فيمنعه من الناس. قال: وصاحب الحمار رجل من [بَهْزٍ]^(٥).

قلتُ: ظاهر هذا الإسناد الصحةُ، لكنه معلول. بيّن ذلك علي بن المديني في كتاب العِلل، وأنه قال لابن عُيينة: إن الناس يُخالفونك، لا يقولون: عن عيسى بن طلحة، عن أبيه! فقال: الحديثُ، قد قَصَصْتُ لك، وكنتُ أظنُّه عن أبيه. قال علي: الصواب: عن عيسى بن طلحة عن البهزي^(٦).

.....

(١) صِفَاحِ الرُّوحَاءِ — بكسر الصاد وتخفيف الفاء —: موضع بين حنين وأنصاب الحرم يَسْرَةُ الداخل إلى مكة من مشاش. انظر: النهاية (٣/٣٥) مادة (ص ف ح)، ومعجم ما استعجم (٣/٨٣٤)، والروض المعطار (ص ٣٦٣). والرُّوحَاء: قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة. الروض المعطار (ص ٢٧٧).

(٢) حمار عَقِير: أي مجروح، أصابه عَقْر ولم يَمُتْ بعد. النهاية (٣/٢٨٢) مادة (ع ق ر).

(٣) في جميع النسخ: «بِالْأُثَايَةِ»، والتصحيح من مصادر التخريج. والأُثَايَةُ: بضم الهمزة وكسرها، ثم مثناة، موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

(٤) حاقف: نائم قد انحنى في نومه. النهاية (١/٣١٦)، والمعجم الوسيط (١/١٨٧) مادة (ح ق ف).

-
- (٥) في (مع) و (عم): «نمير»، وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج.
- (٦) في (مع): «النهدي»، وهو تحريف، والتصويب من (عم) و (سد) وكتب الرجال.

١٢٧٨ - تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (١٠٣٣/٢ : ٣٠٩٢) عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، به مختصراً جداً من مسند طلحة بن عبيد الله.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٣/٤ : ٣١٣٦)، وقال: رواه ابن أبي عمر ورجاله ثقات، وابن ماجه مختصراً.

ولم أقف عليه عند غير ابن ماجه من هذا الطريق.

وقال المزي في تحفة الأشراف (٢١٧/٤): قال يعقوب بن شيبه: وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث.

ورواه مالك في الموطأ (٢٧٧/٢ - ٢٧٩ : ٧٩٧)، ومن طريقه التّسائي في المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٣/٥)، وعبد الرزاق في المصنّف (٤٣١/٤ : ٨٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٥١١/١١ : ٥١١١)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٨٣٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٦) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي بنحوه.

تابع مالكا عليه يزيد بن هارون.

أخرجه أحمد في المسند (٤٥٢/٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٩/٥ : ٥٢٨٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٠٤/١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٦٧/٣ : ١٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨٨/٥). وإسناد هذا الحديث وسابقه رجاله ثقات، رجال الصحيحين غير عمير بن سلمة الضمري، والبهزي

.....
صحبانيان، حديثهما عند النسائي، والبهزي: قيل اسمه زيد بن كعب (التقريب: ص ٢٢٤)، وهو صاحب الحمار الذي ورد في قصّة حديث الباب.

ورواه يزيد بن الهاد وغيره عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به، ولم يذكر فيه البهزي، وإنما جعلوه من مسند عمير بن سلمة.

رواه النسائي في الصيد والذبائح (٢٠٥/٧)، وابن حبان في صحيحه (٥١٤/١١: ٥١٢) من طريق بكر بن مضر.

والحاكم في المستدرک (٦٢٤/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦/٢: ٩٧٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم..

كلاهما عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينما نحن نسير... فذكره بنحوه.

سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده صحيح.

ورواه أحمد في مسنده (٤١٨/٣) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بمثل إسناد يزيد بن الهاد.

والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٤١٨) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي عمر رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه معلول.

قال يعقوب بن شيبه كما في تحفة الأشراف (٢١٧/٤): هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث.

وسئل الدارقطني عن حديث عيسى بن طلحة عن أبيه «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وهو محرم، فقال: أقسمه في الرفاق».

فأجاب: هو حديث تفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم

.....

عن عيسى بن طلحة عن طلحة، ووهم فيه، وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد ويسنده
عن عمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ. وبعضهم قال: عن عمير بن سلمة عن
رجل من بهز.

والصواب قول من قال: عمير بن سلمة. كذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد ربه بن
سعيد ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم. العلل (٢٠٩/٤).
وكذا نقل ابن حجر عن ابن عبد البرّ تصحيح قول من قال: عن عمير بن سلمة.
غير أنه قال: ويحتمل أن يكون بين الروایتين اختلاف عن البهزي، وإنما أخبر عن قصة
البهزي فحذف المضاف وبقي المضاف إليه ولذلك نظائر.
وجزم بالاحتمال الثاني موسى بن هارون، أي ليس هو رواية عن فلان، وإنما
قصة عن فلان. الإصابة (١٦٤/٧)، والتهذيب (١٤٧/٨).

١٢٧٩ — وقال مسدّد: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا هشام، عن أبيه قال: إن الزبير رضي الله عنه، كان يسافر بصفيف^(١) الوحش، فيأكله وهو مُحرّم.

* صحيح موقوف.

(١) يقال: صففت اللحم إذا تركته في الشمس حتى يجفّ، وصفيف الوحش: قديدها وشرائعها. النهاية (٣٧/٣)، والمعجم الوسيط (٥١٧/١) مادة (ص ف ف).

١٢٧٩ — تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ في الحج (٣٧٠/٢: ٧٩٥ شرح الزرقاني)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٥) عن هشام بن عروة به، بلفظ: أن الزبير بن العوام كان يتزوّد بصفيف الطّباء وهو محرّم. قال مالك: والصفيف القديد. وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٣/٤: ٣١٣٥)، وسكت عنه. الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، لكنه موقوف على الزبير رضي الله عنه.

١٢٨٠ — الحارث: [حدثنا محمد بن عمر]^(١)، حدثنا عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي، عن أبيه^(٢)، عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: صحبت الزبير بن العوام رضي الله عنه، من المدينة إلى مكة وهو مُحْرِم، وكان يأكل لحمَ صيد البرِّ، فقلتُ له في ذلك، فقال: صاده حلال، وقد سألتُ رسولَ الله ﷺ، فلم يرَ به بأساً.

.....

- (١) ساقط من جميع النسخ والإضافة من سنن البيهقي.
(٢) في الأصل: «عن أمه»، والتصويب من سنن البيهقي.

١٢٨٠ — تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٥٠ : ٣٧١). وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٧٤ : ٣١٣٨)، وعزاه للحارث. وأخرج البيهقي في «السنن» (٥/١٨٩) من طريق عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام، قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوّد، ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٢٢ : ١٨٢١)، ومسلم في الحجّ باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١ : ١١٩٦) من حديث أبي قتادة، وما أخرجه مسلم أيضاً (٢/٨٥٥ : ١١٩٧) من حديث طلحة بن عبيد الله. وله شواهد كثيرة في غير الصحيحين.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك. ولمتمته شواهد صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

١٢٨١ - [١] مسدّد: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: إن عمر رضي الله عنه، قضى في اليربوع جَفْرَةً^(١)، وفي الضَّبْع كَبْشاً، وفي الظَّبْي شاةً، وفي الأَرْنَب عَنَاقاً^(٢).

[٢] حدثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب، ثنا أبو الزبير به.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا سفيان به، مقتصرأ على اليربوع.

.....

(١) الجَفْرَة - بفتح الجيم - : من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصل عن أمه. النهاية (٢٨٨/١) مادة (ج ف ر).

(٢) العَنَاق: واحدة الأعنق، وهي أنثى المعز ما لم تُتم لها سنة. النهاية (٣١١/٣) مادة (ع ن ق).

١٢٨١ - تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش برقم (١٢٤٤) رواية أبي مصعب، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٣٣٠/١) ترتيب السندي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٥) عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي أيضاً (١٨٤/٥) من طريق عطاء عن جابر عن عمر به، وفيه: «جفرة في الأرنب وعناقاً في اليربوع» بدل «في اليربوع جفرة وفي الأرنب عناقاً».

قال البيهقي: كذا في كتابي.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٨٤/٥) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به بلفظه الأول. وانظر الحديث رقم (١٢٨٢).

الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٥/٤: ٣١٤١): رواه مسدّد موقوفاً بسند صحيح.

قلت: فيه عننة أبي الزبير، لكن تابعه عطاء بن أبي رباح عليه عند البيهقي، وعليه فإسناده صحيح موقوف.

١٢٨٢ — أبو يعلى: حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعيم، عن الأجلح، عن أبي الزبير، فذكره، لكن زاد: ولا أراه إلا قد رفعه.

١٢٨٢ — تخريجه:

هو عند أبي يعلى في «مسنده» (١٧٩/١: ٢٠٣)، إلا أنه قال: في الضبيع شاة، وفي الطبي كبش. وأخرجه من طريق أبي يعلى البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٥)، وفيه: لا أراه إلا وقد رفعه أنه حكم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، فأخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٦/٢) من طريق محمد بن فضيل.

و (٢٤٧/٢) من طريق أبي مريم.

والبيهقي في «السنن» (٢٨٣/٥) من طريق زياد بن عبد الله.

ثلاثهم عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

وقد مضى في الحديث رقم (١٢٨١).

الحكم عليه:

في إسناده أبو عبيدة بن الفضيل مختلف فيه، والأجلح صدوق.

وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٥/٤: ٣١٤٣)، وسكت عنه.

وقال البيهقي في السنن (٢٨٣/٥): الصحيح أنه موقوف على عمر.

وانظر الحديث رقم (١٢٨١).

١٢٨٣ - مسدّد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني

عبد الحميد بن جُبَيْر، قال: إن عِكْرَمَةَ مولى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال علي رضي الله عنه: في بَيْضِ النِّعَامِ يُصِيبُهُ الْمَحْرَمُ تَحْمِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبْلِكَ، فإذا تَبَيَّنَ لَكَ لِقَاحُهَا سَمِّيتَ عِدَدًا ما أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ، فقلتُ: هذا هَدْيٌ ليس عليك ضَمَانُهَا، فما صَلَحَ مِنْ ذَلِكَ صَلَحَ، وما فَسَدَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، كالْبَيْضِ: مِنْهُ ما يَصْلَحُ، وَمِنْهَا ما يَفْسُدُ. / قال: فَعَجِبَ معاويةُ^(١) [٤٤] رضي الله عنه، مِنْ قِضَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم يُعْجِبْ معاويةَ ما هو، إِلَّا ما يَباعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ وَيُتَصَدَّقُ [بِهِ]^(٢).

.....

- (١) يحتمل أنه معاوية بن أبي سفيان، ويحتمل أنه معاوية بن قرة. فقد روى عبد الرزاق في المصنّف (٤/٤٢٠) قصة له مع علي قريبة من هذه.
- (٢) ما بين المعقوفين من مصنّف عبد الرزاق.

١٢٨٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٤/٤٢٢ : ٣٨٠٠) عن معمر، عن ابن جريج، به بنحوه.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٧٥ : ٣١٤٤)، وعزاه لمسدّد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وباقي رجاله ثقات.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٧٥): رواه مسدّد موقوفاً ورجاله ثقات.

١٢٨٤ - حدثنا عبد الله، عن ابن جريج، عن رجل^(١)، عن عكرمة، أن النبي ﷺ حكم في الضبع كبشاً، وجعله صيداً.

.....
(١) لم أجد من سواه.

١٢٨٤ - تخريجه:

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٩/١، ٣٣٠: ٨٥٤ ترتيب السندي) عن سعيد - هو ابن سالم -، عن ابن جريج، عن عكرمة به، بإسقاط الرجل المبهم بلفظ: «أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً، وقضى فيه كبشاً».

وله شاهدٌ صحيح من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧/٤)، والدارمي في «سننه» (٧٤/٢)، وأبو داود برقم (٣٨٠١)، وابن ماجه برقم (٣٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٩٦٤)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤٥٢/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الحكم عليه:

في إسناده من لم يسم، وهو مع هذا مرسل، وفيه: ابن جريج مدلس وقد عنعنه وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٧٦/٤: ٣١٤٥)، وقال: رواه مسدّد مرسلًا بسند فيه راو لم يسم.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وقد قال الشافعي عقب روايته لهذا الحديث كما في مسنده (٣٣٠/١) ترتيب السندي: وهذا لا يثبت مثله لو انفرد.

١٢٨٥ — وقال ابن أبي عمر: حدثنا يوسف بن خالد، عن الحسن

ابن عمار، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قضى في كلب الصيد إذا أُصيب أربعين درهماً، وفي كلب الماشية شاةً من الغنم، وفي كلب الزرع فرقاً^(١) من طعام، وفي كلب الدار فرق من تُراب، حَقَّ على رب القاتل^(٢) أن يؤديه، وحَقَّ على رب الدار أن يقبله.

* هذا إسناد واهٍ جداً.

(١) كذا والوجه النصب، والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. النهاية (٤٣٧٨/٣) مادة (ف ر ق).

(٢) في (عم): «على القاتل».

١٢٨٥ — تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف، كتاب الحج، باب في جزاء الصيد.. (٣٧٦/٤: ٣١٤٧)، وقال: رواه ابن أبي عمر بسند ضعيف. ولم أجده في مصادر التخريج فيما بحث فيه. الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه يوسف بن خالد متروك، وكذا الحسن بن عمار متروك الحديث.

٥٤ - باب العُمرة

١٢٨٦ - [١] قال أحمد بن منيع: حدثنا هُشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن امرأة من الأنصار، يقال لها أُمُّ سِنان^(١) رضي الله عنها، أنها أرادت الحجَّ مع رسول الله ﷺ، فقال لها: «اعتمري في رمضان، فإنها لك حَجَّةٌ».

قال سعيد: ولا نعلمه إلا لهذه المرأة وَحَدَّهَا.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، بمعناه.

.....

(١) أم سنان الأنصاري لم أجد من صرح باسمها، وهي غير الأسلمية. الإصابة (٤٤٣/٤).

١٢٨٦ - تخريجه:

أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٣/٣)، وعزاه إلى أحمد بن منيع، وصحح إسناده.

وأورده البوصيري في مختصر الإنحاف (٣٢٠/٤: ٢٩٢٤)، وعزاه لابن منيع. ويشهد لقصة أم سنان هذه ما رواه البخاري في الحجِّ، باب حج النساء (٧٤/٤: ١٨٦٣)، ومسلم فيه (٩١٧/٢: ١٢٥٦) (٢٢٢) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت

.....

معنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا. قال: «فعمرةٌ في رمضان تقضي حجةً، أو حجةً معي» واللفظ لمسلم.

وانظر حديث رقم (١١٤٨) من هذا الكتاب.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، وجهالة عين الصحابة لا يضرّ.

وقد صحّحه ابن حجر في الفتح (٦٠٣/٣) من هذا الطريق بعد أن عزاه لأحمد بن منيع.

٥٥ — [باب الاعتمار في عشر ذي الحِجَّة^(١)]

١٢٨٧ — قال إسحاق: أنا سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال عُروة لابن عباس: ويحك! أضللت؟ تأمرنا بالعمرة في العشر، وليس فيهنَّ عمرة!؟

فقال: يا عُرَيُّ، فَسَلْ أُمَّكَ! قال: إن أبا بكر وعمرَ لم يقولَا^(٢) ذلك، وكانا أعلمَ برسول الله ﷺ، وأتبعَ لها منك. فقال: من ههنا تُرْمَوْنَ^(٣) نجيئكم برسول الله ﷺ وتجيئون بأبي بكر وعمر!

* سنده صحيح وبعضه مما يتعلق بالعمرة في صحيح مسلم^(٤)، وإليه الإشارة بقول ابن عباس في الصحيحين^(٥): سنة أبي القاسم لما قال له أبو جُمرة: إنه رأى في المنام من يقول له: عمرة متقبلة، أو مُتعة متقبلة].

(١) سقط هذا الباب والحديث من الأصل (حسن) و (عم)، والإضافة من (ب).

(٢) في المطبوع: «لم يفعل ذلك».

(٣) هنا كلمة غير مقروءة، ورجح أستاذنا المفضل الشيخ الدكتور محمود أحمد ميرة ما أثبتته فوق المتن.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١١: ٢٠٤).

(٥) فتح الباري (٣/٤٢٢: ١٥٦٧) كتاب الحج، باب التمتع والقرآن.

١٢٨٧ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٢٣/٤ : ١٧١٨) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى، عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. قال: أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟! فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة فخصمه عروة.

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٤/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد حسن. قلت: هذه القصة تختلف عن التي أوردها المؤلف في الباب، فلعلهما قصتان. وانظر حديث رقم (١١٨٥) من هذا الكتاب.

الحكم عليه:

هذا الأثر رجاله أئمة ثقات.

٥٦- باب الاعتمار من بيت المقدس

١٢٨٨ - قال مسدد: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ مَعَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُخْرِمِينَ بِعَمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...» الْحَدِيثُ.

١٢٨٨ - تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث رقم (١٢٨٦)، وهو عند البوصيري في مختصر الإنحاف (٣٧٣/٤ : ٣١٣٤).

٥٧ - باب طواف الوداع

١٢٨٩ - مسدّد: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «من حجّ هذا البيت، فليكن آخرُ عهده الطواف بالبيت»، ورخص للنساء.

١٢٨٩ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٩٤/٦) عن أبي العلاء الكوفي، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. دون قوله: ورخص للنساء.

ويشهد له بهذا اللفظ حديث ابن عمر عند الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢٨٠/٣: ٩٤٤)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

هذا، وقد ثبتت الرخصة للنساء الحائض بترك طواف الصدر - الوداع - في «الصحيحين»: أولها حديث عائشة عند البخاري برقم (١٧٥٧) كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم برقم (١٢١١) (١٢٨)، وثانيها حديث ابن عباس عند البخاري برقم (١٧٥٨)، ومسلم برقم (١٣٢٨). وثالثها حديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٧٦٠).

الحكم عليه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٨٤/٤: ٣١٧٦)، وقال: رواه مسدّد مرسلًا بسند فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

١٢٩٠ - [وقال إسحاق^(١): أنا وكيع، ثنا مسعر عن عبد الملك ابن ميسرة، عن طاوس، قال: ما رأيتُ ابنَ عباس خالفه أحد فسكت حتى...^(٢)، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة الحائض بعدما تطوف يوم النحر، فقال ابن عباس: تنفر. فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك على عهد النبي ﷺ فوافقت ابن عباس.

قلت: أصله في الصحيح^(٣)، بدون ذكر جابر، وسميت أم سليم].

(١) ما بين معكوفتين مضاف من (ب).

(٢) هنا بياض في (ب)، ولعلها: «يقدره»، وسيأتي برقم (٤٠٧٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. الفتح ٥٨٦/٣: ١٧٥٨، ١٧٥٩ - ١٧٦٠.

١٢٩٠ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

والحديث الذي في الصحيح، أخرجه البخاري (٥٨٦/٣: ١٧٥٨، ١٧٢٩)، كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس - رضي الله عنهما - عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذُ بقولك وندعُ قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية - أي أن صفية هي التي حدثت معها القصة - . وأما الحديث الذي يُذكر فيه أن القصة حدثت لأم سليم، فقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» برقم (١٦٢١) عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف، وقال ابن عباس: تنفر إذا شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعُك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا، فقال:

.....

سلو صاحبككم أم سليم، فقالت: حضتُ يوماً بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية فقالت لها عائشة: حبستنا، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح.

٥٨ - باب مشروعية مُلاَقاة الحاجّ

والتبشير بسلامته

١٢٩١ - قال مسدّد: حدثنا^(١) حمّاد بن زيد^(٢)، عن ليث بن أبي سليم، عن المهاجر، قال: قال عمر رضي الله عنه: يُغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ^(٣) بقيةَ ذي الحجةَ والمحرمَ وصفرَ وعشراً من ربيع الأول.

(١) ضُرب في الأصل على: «سُفيان، أنا الوليد».

(٢) في نسخة (ب): «خالد بن زياد».

(٣) قوله: «ولمن استغفر له الحاجّ» ساقط من (حس).

١٢٩١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ص ٧٧ الجزء المفقود) عن عبد السلام بن حرب، عن ليث به بلفظه.

وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» وعزاه إلى مسدد ولأبي الشيخ في الثواب. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢١٠)، وعزاه أيضاً إلى ابن أبي شيبة.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج». وقد أخرجه البزار كما في «الزوائد» برقم (١٠٧٢)، وابن خزيمة برقم

.....

(٢٥١٦)، والطبراني في «الصغير» برقم (١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤١/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي في الشعب (٤٧٧/٣ : ٤١١٢).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢١١/٣)، وقال: فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: وهو ليس كما قالوا، شريك روى له مسلم في المتابعات، وهو سيء الحفظ، فلا يحتمل تفرده، فيكون الإسناد ضعيفاً.
الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإنحاف (٣٩٨/٤ : ٣٢٣٣): رواه مسدّد وفي سنده ليث بن أبي سليم والجمهور على تضعيفه.

١٢٩٢ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان، أنا الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه، صلى بالمدينة بالناس مساءً، يوم النفر الآخر، ثم قال: ألا إن محمداً أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات، وأن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج، وأخبر عن الناس بسلامة.

قال سفيان: وفي ذلك يقول ذكوان:

و [أنا]^(١) الذي كلفتها سيرَ ليلة من أهل منى نصّاً إلى أهل يثرب
* هذا الإسناد إلى أبي هريرة رضي الله عنه على شرط الصحيح، وهو موقوف.

.....
(١) في الأصل و (عم): «أن»، والمثبت من مختصر الإتحاف.

١٢٩٢ - تخريجه:

هو عند الحميدي في مسنده (٤٩١/٢: ١١٦٤) بهذا الإسناد. وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف، في الحج، باب البشير بخبر الحاج (٣٩٧/٤: ٣٢٣٢)، وقال: رواه الحميدي موقوفاً بسند على شرط الشيخين. الحكم عليه:

إسناده صحيح، كما نصَّ المُصنّف والبوصيري.

٥٩ - باب فضائل الكعبة والمسجد الحرام

١٥٩٣ - إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا أبو هلال الراسبي، عن الحسن، قال: إن عمر رضي الله عنه، همّ أن يأخذ كنز الكعبة ويُنفقه في سبيل الله تعالى، فقال له أبيّ بن كعب رضي الله عنه: سَبَقَكَ صاحبك فلم يفعل، فلو كان خيراً لفعله، فتركه.

* هذا منقطع.

١٢٩٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨٨/٥ : ٩٠٨٤) عن ابن عيينة، عن عمرو - هو ابن عبيد -، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه، فقال له أبيّ بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: لِمَ؟ قال: لأن الله قد بيّن موضع كل مال، وأقرّه رسول الله ﷺ، قال: صدقت. وفيه عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو من الدعاة إلى بدعته، اتهمه جماعة من أهل العلم (الضعفاء الصغير: ص ١٦٥، التقریب: ص ٤٢٤). وذكره الحافظ في الفتح (٤٥٦/٣)، وعزاه - بالإضافة إلى عبد الرزاق - إلى عمر بن شبة.

ولعله في مُصنّفه «كتاب مكة»، لأنني لم أجده في تاريخ المدينة له. وأخرج البخاري في الحج، باب كسوة الكعبة (٤٥٦/٣ : ١٥٩٤) نحوه، ولكن

.....

فيه أن القصة دارت بين شيبة بن عثمان وعمر بدل أبي رضي الله عنه، ولفظه أقرب إلى أثر إسحاق من لفظ عبد الرزاق.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لأن الحسن — هو البصري — لم يدرك أبي بن كعب ولا عمر بن الخطاب، كما نصّ المزي في تهذيب الكمال (٩٩/٦): ولذا قال الحافظ: منقطع.

١٢٩٤ - وقال معاذ بن المثنى في زيادات مسدد: حدثنا داود بن رُشيد، ثنا حفص بن غياث عن المغيرة بن زياد، عن عطاء قال: العرش على الحرّم.

١٢٩٤ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما بحثت فيه.

وقد راجعت ما ألف حول العرش ككتاب ابن أبي شيبة في العرش، وكتاب العظمة لأبي الشيخ (المجلد ٢، من ص ٥٤٣ إلى ص ٦٦٦)، مع الرجوع إلى فهارس كتب العقيدة، فلم أعر عليه.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/ ٣٤٠ : ٣٠٠٩)، وقال: رواه معاذ بن المثنى من زياداته في مسند مسدد.

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات غير المغيرة بن زياد - الراوي عن عطاء بن أبي رباح مختلف فيه، وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٤٣): صدوق له أوهام.

وظاهر هذا الأثر يعارض قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: الآية ٧].

١٢٩٥ - الحارث: حدثنا أحمد بن يزيد أبو عبد الله - من أهل كِرمَان^(١) -، ثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنزل الله تعالى كلَّ يوم مائة رحمةٍ ستون منها للطائفين، وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر الناس».

.....

(١) كِرمَان: أرض بفارس متصلة بأرض مكران، واليوم هي داخلية في إيران، في الجنوب الشرقي منها. معجم البلدان (١١٥/٤) تحقيق فريد الجندي، والروض المِعطار (ص ٤٩١)، والأنساب (٥٦/٥).

١٢٩٥ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٦٥ : ٣٩٢). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٥٤ : ٤٠٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٧)، من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، عن محمد بن صفوان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأورده المنذري في الترغيب (٢/١٩٢)، وقال: رواه البيهقي، وإسناده حسن، قلت: ورواية البيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المنذري، وهي ضعيفة؛ لأن في إسناده محمد بن معاوية، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٩٥ : ١١٤٧٥) من طريق يوسف بن الفيض، وفي «الأوسط» رقم (٦٣١٠) من طريق يوسف بن السفر الدمشقي، كلاهما عن الأوزاعي، عن عطاء به، بلفظ: «إن الله يُنزل في كلِّ يوم ليلة»، وزاد في رواية الأوسط: «على أهل المسجد مسجد مكة عشرين ومئة رحمة، ينزل على البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرين للناظرين».

ورواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/٣٩٧ : ٢٤٠)، وفي العلل المتناهية (٢/٨١ - ٨٣)، وقال بعد أن ساقه: لا يصح، فيه يوسف بن السفر. قال الدارقطني: تفرد به.

.....

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» برقم (١١٢٤٨) من طريق ابن أبي مليكة،
عن ابن عباس، به .

وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٣) بألفاظ الطبراني كلها، وقال
عن أحدها: فيه يوسف بن السّفر، وهو متروك .

قلت: وأسانيد الطبراني كلها لا يخلو واحدٌ منها من ضعيفٍ أو كذاب .

الحكم عليه :

رجال إسناده ثقات، غير أحمد بن يزيد فلم يتبين لي من هو، فإن كان أحمد بن
عبد الله بن يونس الكوفي فهو ثقة .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٨/٤ : ٣٠٤٠) بعد أن عزاه للحارث:
رواه البيهقي وحسن الحافظ المنذري إسناده .

قلت: في تحسينه نظر، لأن طريق البيهقي فيها محمد بن معاوية، وهو متروك:
وباقى الطرق لا تخلو من ضعف، لكن يمكن تحسينه بالنظر إلى مجموع متابعاته .

١٢٩٦ - وقال الفاكهي: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إني لأعلم أحب بقعة في الأرض إلى الله تعالى وهي البيت وما حوله.

١٢٩٦ - تخريجه:

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣/٢: ١١١١) بهذا الإسناد، ولكن بسياق آخر. وفيه: «خير وادٍ في الناس وادي مكة».

وله شاهد من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء يرفعه «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله...» الحديث.

أخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل مكة (٦٧٩/٥: ٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٧٩/٢)، وابن ماجه في المناسك (١٠٣٧/٢: ٣١٠٨). قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة بنحو الحديث السابق.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٢/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨/٣)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن (٣٢٨/١). وإسناده حسن.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ولمته شاهد عند الترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عدي، ومن حديث أبي هريرة بسند حسن.

١٢٩٧ — حدثنا ميمون بن الحكم، ثنا محمد بن جعشم، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي حسين يقول: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إن الله عز وجل اختار الكلام فاختر القرآن، واختار البلاد فاختر الحرم، واختار الحرم فاختر المسجد، واختار المسجد فاختر موضع البيت.

١٢٩٧ — تخريجه:

لم أقف عليه.

الحكم عليه:

في إسناده ميمون بن الحكم، ومحمد بن جعشم، لم أجد لهما ترجمة.

٦٠ - باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٢٩٨ - الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا معمر بن راشد، عن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن سَبِّ أَسْعَدَ الحِمَيْرِي، وقال: هو أول من كَسَا البيت.
* تفرد به الواقدي^(١)، وهو ضعيف.

.....
(١) وفي (عم): «تفرد به البخاري»، وهو سبق بنان.

١٢٩٨ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٦٤ : ٣٩٠). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٤٦) عن عمر بن سنان، عن أحمد بن الفضل بن الدهقان، عن الواقدي، به.
والأزرقي في أخبار مكة (١/٢٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد عن هَمَّام به بلفظه.

ومن طريقه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/٣٦٠ : ٢١٠).
ورواه الفاكهي في أخبار مكة كما في فتح الباري (٣/٤٥٨) من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول: «زعموا أن النبي ﷺ...» فذكره بلفظه.

.....

ورواه العسكري في الأوائل (ص ٣٥) من طريق إبراهيم الجوهري قال: قال
الواقدي: حدثني حزام بن هشام عن أبيه قال: فذكره بنحوه.
الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً؛ فيه الواقدي وهو متروك، وقد جاء من غير طريق
الواقدي عند الأزرقى من طريق وهب بن منبه مرفوعاً، وعند الفاكهي من طريق وهب
أيضاً مرسلًا، وهذا يدل على الاضطراب في إسناده.

لكن النهي عن سب أسعد الحميري - وهو تتبع - ثبت عنه عليه السلام رواه أحمد
(٣٤٠/٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٣/٦)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين
(٤٢٦/٦ : ٣٩٢٩)، والرويانى في مسنده (٢٣٢/٢ : ١١١٣) من طرق عن ابن لهيعة
عن أبي زرعة عمرو بن جابر عن سهل بن سعد به بلفظ: «لا تسبوا سعداً فإنه كان قد
أسلم».

وله طرق أخرى عن ابن عباس: رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع
البحرين (٤٢٦/٦ : ٣٩٣٠)، والخطيب في تاريخه (٢٠٥/٣).

وعن عائشة: أخرجه الحاكم (٤٥٠/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي.

قلت: فهو صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الألباني كما في صحيحته
(٥٤٨/٥).

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ميناء، قال: سمعتُ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، يقول: كَسَا رسولُ الله ﷺ البيتَ في حَجَّتِهِ الحِجْرَاتِ.

.....
(١) الحِجْرَات: واحدة الحِجْر، كالعِنَبَةِ، وهي ثوب يمني مَوْشَى ومُخَطَّط، يُصنع من قطن أو كتان. النهاية (٣٢٨/١)، والمعجم الوسيط (١٥١/١).

١٢٩٩ - تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (١/٤٦٤ : ٣٩١) بهذا الإسناد.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٤٠ : ٣٠١٢)، وعزاه للحارث. ولم أقف عليه عند غير الحارث. وانظر باب كسوة الكعبة في فتح الباري (٣/٤٥٦، ٤٦٠) فقد أورد في ذلك أحاديث وآثاراً كثيرة، وليس فيها هذا الأثر. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك.

٦١ - باب الصلاة في البيت

(٥٢) حديث جابر رضي الله عنه فيه في غزوة الفتح، يأتي إن شاء الله تعالى^(١).

١٣٠٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: سئل علي بن الحسين رضي الله عنهما عن الصلاة في الكعبة، فقال: صليتُ مع أبي الحسين بن علي رضي الله عنهما، في الكعبة.
* هذا إسناد صحيح موقوف.

(١) كتاب السيرة والمغازي، باب غزوة الفتح حديث رقم (٤٣٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شعبة بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وهو حديث طويل، جاء فيه: «دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى فيه ركعتين» قال الحافظ ابن حجر بعد سؤقه هذا الحديث: إسناده حسن. (٢/٨٦)، والحديث في المصنف (٤٨٧/١٤ : ١٨٧٥١).

١٣٠٠ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٣٩ : ٣٠٠٨)، وقال: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح.

وله شاهد من حديث جابر: قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة... وفيه: ثم دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى فيه ركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٧/١٤ : ١٨٧٥١).

.....

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ق ٨٦ أ)، وفي المطبوع (٤/٢٤٨):
(٤٣٦٤)، وقال: إسناده حسن.

وكذا البوصيري في مختصر الإتحاف (٧/٣٩: ٥٢٥٢).
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة في
الكعبة (٣/٤٦٧: ١٥٩٩).
الحكم عليه:

إسناده صحيح، وهو موقوف، لكن جاء ما يشهد له من حديث جابر عند ابن
أبي شيبة مرفوعاً، وإسناده حسن كما في التخریج، وكذا من حديث ابن عمر عند
البخاري.

١٣٠١ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: إن معاوية رضي الله عنه، قدم مكة فدخل الكعبة، فأرسل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: أين صَلَّى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين السارين، فجاء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فرج الباب رجاً شديداً، ففتح له، فقال: يا معاوية، أما والله لقد علمت أنني كنت أعلم مثل الذي علم ابن عمر، ولكنك حسدتني أن تبعث إليّ.

١٣٠١ - تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٢) عن علقان عن حماد به بلفظه. وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٥/٢: ١٠٨٧)، وعزاه لأحمد بن منيع.

وعليه، فإن هذا الحديث ليس على شرط الحافظ في كتابه هذا، لأنه ليس في الزوائد على مسند أحمد، وقد أخرجه أحمد كما ترى من هذا الطريق بلفظه. ولم أقف عليه عند غير أحمد بهذا الإسناد.

وأخرج النسائي في الحج، باب موضع الصلاة في البيت (٢١٧/٥) من طريق السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئاً فذهبت وجئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً فسألت بلالاً: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين السارين.

وأخرجه البخاري رقم (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي (٦٣/٢)، وأحمد (٣/٢)، ومالك (٣٩٨/١)، والحميدي (٦٩٢)، والدارمي (٥٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٩/١، ٣٩٠)، وابن حبان (٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٣٢٦/٢)، والبخاري في

.....
شرح السنة (٤٤٧)، من طرق عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه البخاري (٣٩٧، ١١٦٧، ١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٢، ٣٩٤)، والنسائي (٣٣/٢) و (٢١٧/٥، ٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٩/١)، (٣٩٠)، والدارقطني (٥١/٢)، وابن عدي (٦٦٠/٢) مختصراً، و (٨٢٦/٢)، من طرق عن ابن عمر بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

٦٢ - باب البيان بأن دخول البيت ليس بواجب

١٣٠٢ - قال ابنُ أبي عُمر: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن جابر، عن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً فقال: «لقد صنعتُ اليومَ شيئاً ودِدْتُ أني لم أَصْنَعَه، دخلْتُ البيتَ فأخشى أن يجيء رجل من أفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله، فيرجع وفي نفسه منه شيء».

١٣٠٢ - تخريجه:

أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣/٦) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، إلا أن في إسناده عرفة - وهو ابن عبد الله الثقفي - بدلاً من محمد. وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٢٥/١) من طريق ثعلبة أبي بحر، عن أصحاب له حجوا فلم يدخلوا البيت، فسألوا عائشة، فذكرت لهم الحديث بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٥/٧) قال: حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن علي العدوي، حدثنا داود بن حماد أبو حاتم، حدثنا يحيى بن سليم، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، به. فذكر الحديث بنحوه، والحسن بن علي العدوي: ذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥٠٦/١)، وهو متروك الحديث، إن كان هو.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٣٧/٦) عن وكيع، ومن طريق وكيع أيضاً أخرجه الترمذي برقم (٨٧٣) كتاب الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه برقم (٣٠٦٤)، كتاب المناسك: باب دخول الكعبة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٤). وأخرج أبو داود (٢٠٢٩ : ٥٢٦/٢) كتاب المناسك: باب دخول الكعبة، من طريق عبد الله بن داود، وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٤٧٩/١)، والبيهقي في «السنن» (١٥٩/٥) من طريق عبيد الله بن موسى، ثلاثهم، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت: يا رسول الله: إنك خرجت من عندي وأنت قرير العين طيب النفس، ورجعت وأنت حزين، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، وهذا هو الثابت من حديث عائشة، وليس فيه ذكر الصلاة.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، لكن يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع متابعاته.

وقد صحّ عن عائشة في غير هذه الطريق عند الترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما هو في التخریج. وذكر الحافظ هذه الطريق في الفتح (٤٦٦/٣)، وسكت عنه.

٦٣ - باب السَّعي

١٣٠٣ - الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا موسى بن ضَمْرَةَ بن سعيد، عن أبيه، عن عُبَيْد الله عبد الله بن عُتْبَةَ، عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ انتهى إلى الصَّفَا، فبدأ به نهاراً، فوقف عنده، فلم يَزَلْ يمشي حتى انتهى إلى بَطْنِ الوادي، فرَمَلَ^(١) ورَمَلَ الناسُ معه حتى جاوز الوادي ثم مَشَى. /

[٤٤ب]

(١) الرَّمَلَ - بالتحريك - : هو الإسراع في المشي مع هَزِّ المنكبين. النهاية (٢/٢٦٥) مادة (ر م ل).

١٣٠٣ - تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (١/٤٥٤ : ٣٧٩) بهذا الإسناد.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٤٨ : ٣٠٣٩)، وعزاه للحارث. ومعناه في الصحيح، فقد أخرج البخاري في الحج (٣/٤٧٧ : ١٦١٧)، ومسلم فيه باب استحباب الرَّمَل في الطواف... (٢/٩٢٠ : ١٢٦١) من حديث ابن عمر، وفيه: ... وكان يسعى ببطن المسيل إذا طفا بين الصَّفَا والمروة. قال الحافظ في الفتح (٣/٥٠٢) معقِباً على قوله (وكان يسعى ببطن المسيل): والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

.....

ومن حديث جابر الطويل عند مسلم في الحجّ، باب حجة النبي ﷺ (١/٨٨٦):
(١٢١٨).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك.
ومعناه في الصحيح من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما، كما في
التخريج. وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٤٨): رواه الحارث عن الواقدي
وهو ضعيف.

١٣٠٤ - وقال ابنُ أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائي عن بُدِيل^(١) بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت النبي ﷺ، يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: «لا يُقطع الأبطح إلا شذاً»^(٢).

(١) في (حس): «بَدَل» بإسقاط الياء، وهو تصحيف.

(٢) الشذ: العذو، ويراد هنا الإسراع في السعي. النهاية (٤٥٢/٢) مادة (ش د د).

١٣٠٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦٩/٤)، ومن طريقه ابن ماجه (٩٩٥/٢): (٢٩٨٧)، كتاب المناسك: باب السعي بين الصفا والمروة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢١/٦: ٣٤٥٣).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٤/٦) عن روح - وهو ابن عبادة - وأبي نعيم - وهو الفضل ابن دكين - وابن ماجه أيضاً عن علي بن محمد، أربعتهم عن وكيع به. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٣/٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٧/٢٥): (٢٥٣) من طريق أبي نعيم، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٦/٢: ١٣٨٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد (٤٠٤/٦ - ٢٠٥) عن عفان، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٢/٥)، كتاب الحج: باب السعي في بطن المسيل عن قتيبة - وهو ابن سعيد - ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٩٨/٥) من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، به.

ورواية غير البيهقي: عن امرأة منهم بدلاً من أم ولد شيبة. وهو عندهم: «لا يقطع الأبطح أو الوادي».

وأخرجه ابن سعد (٣١٣/٨) من طريق أبي الحسن، عن بديل، عن صفية بنت

عثمان، أنها قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ فذكرت الحديث بنحوه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وفاته أن ينسبه إلى أحمد.

وروى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٣/٦: ٣٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٤: ٥٧٥)، من طريق محمد بن بشر عن عبد الله بن مؤمل عن عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرة - وهي أم ولد شيبه - قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة في نسوة من قریش فإنه يسعى في آخر القوم وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» قالت: فنظرت إليه، وأنه يسعى ومؤثره يدور من شدة السعي. واللفظ لابن أبي عاصم.

ورواه الشافعي في مسنده (٣٥١/١: ٩٠٧)، والدارقطني في سننه (٢٥٥/٢)، (٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٩)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٤: ٥٧٣)، والبيهقي في سننه (٩٨/٥) كلهم من طريق الشافعي عن عبد الله بن مؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبه، عن حبيبة، به نحوه.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٧/٨) عن معاذ بن هانيء، عن عبد الله بن مؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن به، مثل إسناد الشافعي.

ورواه أحمد في مسنده (٤٢١/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٤: ٥٧٤)، والحاكم في المستدرک (٧٠/٤)، من طريق عبد الله بن مؤمل عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن حبيبة نحوه.

ورواه أحمد (٤٢١/٦)، من طريق عبد الله بن مؤمل عن عطاء عن صفية عن حبيبة نحوه.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٢٧/٢٤: ٥٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢/٤: ٢٧٦٤)، والحاكم (٧٠/٤) من طريق عبد الله بن نبيه جدته صفية عن حبيبة نحوه. وعبد الله بن نبيه لم أجد من ذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٣٤٧): وفيه عبد الله بن مؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء.

ولعلّ هذا الاضطراب في سند الحديث منه كما أشار إلى ذلك الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٦٩).

وسبقه إلى هذا ابن القطان كما في نصب الراية (٣/٥٦).

وقال الدارقطني في العلل: «والصحيح قول من قال: عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجرة، وهو الصواب». اهـ. من نصب الراية (٣/٥٧).

وكذلك رجّح طريق الشافعي هذه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٠٢)، وسيأتي معنا الحديث برقم (١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨).

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وقد تابع بدیل بن میسرہ — وهو ثقة — عليه عطاء كما عند الشافعي، وإن كان في طريق الشافعي عبد الله بن مؤمل، وقد عرفت حاله، غير أن العلماء رجّحوا رواية الشافعي، فإذا انضم إليها رواية غيرها ازداد الحديث قوة كما أشار الحافظ في الفتح (٣/٤٩٨).

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٩٨) أيضاً: واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها (أخبرتني نسوة من بني عبد الدار)، فلا يضره الاختلاف. وباقى الطرق قد نبهنا عليها أثناء التخریج؛ فالله أعلم.

١٣٠٥ - حدثنا بشر - هو ابن السري - ، حدثنا طلحةُ بن عمر ،
عن عطاء ، عن ابن أم مكتوم قال : إنه طاف مع النبي ﷺ ، بين الصفا
والمروة ، فأنحدر وسعى ابنُ أم مكتوم ، ثم وقف حتى أدركه النبي ﷺ ،
فقال :

حَبَّذا مَكَّةُ مِنْ وادي بها أهلي وعُوادي
بها أمشي بلا هادي بها ترسخ أوتادي
فقال النبي ﷺ ، وحَبَّذا هي .

١٣٠٥ - تخريجه :

أخرجه الأزرق في أخبار مكة (١٥٤/٢) قال : حدَّثني جَدِّي عن داود بن
عبد الرحمن عن طلحة بن عمرو عن ابن أم مكتوم بنحوه ، بإسقاط عطاء .
قال داود بن عبد الرحمن : لا أدري - قال ذلك - وهو يطوف ، أم وهو يسعى
بين الصفا والمروة .

ورواه ابن سعد في الطبقات (١٤١/٢) ، عن عبد الوهَّاب بن عطاء قال : أخبرنا
محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قالوا : فذكره
بنحوه . مع العزم بأنه قال ذلك بين الصفا والمروة .

قلت : وهذا مرسل أو منقطع ؛ فإن أبا سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف -
ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدركا القصة قطعاً ، وهما من التابعين .
ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٧/٢) من طريق عمر بن قيس عن عطاء ،
قال : سمعت بن عبد الله يقول : فذكره بنحوه بأطول منه .

وفيه عمر بن قيس المكي ، متروك كما في التقريب (ص ٤١٦) .

ورواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٣٣/٢ ، ١٣٤ : ٣٤٤) من طريق
عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : فذكره بنحوه .
وفيه عمر بن قيس أيضاً وهو متروك .

.....

الحكم عليه :

إسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو، وهو متروك، كما في التقريب (ص ٢٨٣)، وجاء من طريق ابن سعيد مرسلًا، ورؤي من حديث جابر، وفيه عمر بن قيس، وهو متروك، والحديث مع هذا مضطرب الإسناد كما هو بين في التخريج. قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥/٤ : ٣٠٤٨): رواه ابن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو.

١٣٠٦ - [١] حدثنا عبد الرزاق، ثنا هشام، عن بُدَيْل، عن موسى بن عقبة، عن صفية بنت شيبة قالت: كنتُ في خَوْخَةٍ لي^(١)، فرأيتُ النبي ﷺ، يسعى بين الصفا والمروة، ورأيتُهُ إذا أتى على بطن الوادي يسعى حتى تَبْدُو رُكْبَتَاهُ.

[٢] مسدّد: حدثنا حماد، ثنا بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة منهم^(٢)، أنها رأت النبي ﷺ من خوخة لها وهو يسعى في بطن السَّيْلِ، وهو يقول... فذكر كالأول.

.....

- (١) الخَوْخَةُ: مخترق بين بيتين يُنصب عليه الباب. النهاية (٨٦/٢)، والمعجم الوسيط (٢٦١/١). وفي مجمع الزوائد (٢٤٧/٣): كنت في غُرْفَةٍ. وجاء في الإصابة بيان هذه القصة: دخلنا دارَ أبي حسين في نسوة من قريش. والنبي ﷺ يطوف بالبيت. الإصابة (٢٦٠/٤).
- (٢) يُحتمل أن تكون أم ولد شيبة كما في حديث رقم (١٣٠٤)، ويُحتمل أن تكون حبيبة بنت أبي تجرة كما في المسند (٤٢٢/٦).

١٣٠٦ - تخريجه:

الطريق الأول: أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٩/٤: ٣٠٤٤)، وعزاه لابن أبي عمر. وتقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٣٠٤)، وأن الصواب فيه قول من قال: عن عطاء عن صفية عن حبيبة.

الطريق الثاني: أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٨/٤: ٣٠٤٢)، وعزاه لمسدّد.

وتقدم تخريجه عند الحديث: ١٣٠٤ وسبق هناك أن الصواب قول من قال فيه: عن عطاء عن صفية عن حبيبة.

١٣٠٧ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة من بني نوفل، قالت: إنها اطلعت من خوخة لها، فرأت رسول الله ﷺ وهو يقول: «إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا» وسمعتة ﷺ يقول وهو يسعى: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ!».

١٣٠٧ - تخريجه:

تقدّم تخريجه عند الحديث رقم (١٣٠٤).

وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٩/٤: ٣٠٤٣)، وعزاه لابن أبي عمر.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو منكر الحديث كما في التقريب (ص ٩٥)، وتقدّم عند الحديث رقم (١٣٠٤) أن الصواب في هذا الحديث قول من قال: عن عطاء عن صفية عن حبيبة.

١٣٠٨ - مسدّد: حدثنا ابن المبارك، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: يا أهل مكة، إنما طوافكم بين الصفا والمروة، إذا رجعتن من منى.

١٣٠٨ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٩/٤: ٣٠٤٧)، وزاد فيه: وكان عطاء يقول لمن يقدم: يطوف ويسعى ثم يخرج. وقال: رواه مسدّد، ورجاله ثقات.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٣٣٦/٢: ١٦١٧) عن محمد بن علي بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنا ابن المبارك به. وزاد فيه: وكان عطاء يقول: لغير أهل مكة إذا قدموا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم خرجوا بعد ذلك. ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٥/١ أ مخطوط) من طريق حبيب عن عطاء به بنحوه.

ورواه الفاكهي أيضاً (٣٣٦/٢: ١٦١٦) من طريق ابن جريج عن عطاء به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عباس.

٦٤ - باب ذكر سقاية العباس رضي الله عنه

١٣٠٩ - [١] إسحاق: أخبرنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: قلت للعباس رضي الله عنه: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَةَ^(١)، قال: فقال «أَعْطِيكُمْ مَا هُوَ خَيْرُهَا، السَّقَايَةُ، تَرْزُوكُمْ وَلَا تَرْزُونَهَا»^(٢)، قال: فَقُلْتُ لِقَبِيصَةَ: فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقال: لَمْ يَزِدْ عَلَي هَذَا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا قَدْرَ سَأَلِهِ.

* هذا إسناد حسن.

ورواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة، عن قبيصة مثله.
ورواه البزار^(٣) عن محمد بن معمر^(٤)، عن قبيصة.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله - هو القواريري - ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير - هو أبو أحمد - ، ثنا سفيان به نحوه، ولم يقل: عن أبيه.

.....
(١) الْحِجَابَةُ: هي حِجَابَةُ الكعبة، أي سِدَانَتُهَا وتَوَلَّى حِفْظَهَا، وهم الذين بأيديهم مفتاحها. النهاية (٣٤٠/١) مادة (ح ج ب).

(٢) رُزَاهُ: أي أَصَابَهُ بِنَقْصٍ، ومعنى الجملة: تُنْقَصُ مِنْ مَالِكُمْ لَا تَنْقُصُونَهَا. النهاية (٢١٨/٢)، والمعجم الوسيط (٣٤١/١) مادة (ر ز أ).

.....
(٣) أخرجه البزار في كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، عن محمد بن عمار بن صبيح عن قبيصة به، مع زيادة في آخره. كشف الأستار (٤٦/٢: ١١٦٩).

(٤) وقع هنا هكذا، وفي كشف الأستار (٤٦/٢): محمد بن عمار بن صبيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٥) بعد ما ذكره: شيخ البزار، لم أعرفه. ولكن ذكره ابن حبان في الثقات (١١٢/٩)، وقال: يروى عن وكيع، وحدثنا عنه أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان بجرجان.

أما محمد بن معمر القيسي البحراني، فهو ثقة من الحادية عشرة، روى عنه الجماعة والبزار وابن خزيمة. مات سنة ٢٥٠هـ. التهذيب (٤٦٦/٩).

١٣٠٩ - تخريجه:

الطريق الأول: ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٨٣/٤: ٣٠٦٩)، وعزاه لإسحاق وأحمد وابن منيع وأبي بكر وابن أبي شيبه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥/٤)، والبزار في مسنده. البحر الزخار (١٠٩/٣: ٨٩٥) عن محمد بن عمار بن صبيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٢/٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي بن عفان، ثلاثتهم عن قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد. وزاد البزار والحاكم في روايتهما أن علياً قال للعباس: سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات، فسأله، فقال: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس» قال البزار: لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/٣) بهذه الزيادة، وقال: رجاله ثقات.

الطريق الثاني: عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٦٣/١: ٣١٠).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٢٦٦/٢: ٦٠٩)، وفيه الخزانة بدلاً من الحجابة.

.....

الحكم عليه :

قال البوصيري: إسناده حسن.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٣)، وقال: مرسل، وعبد الله بن زريق لم يدرك القصة..

قلت: قوله عبد الله بن زريق في الإسناد تحريف، والصواب: عبد الله بن أبي رزين، فإن محمد بن عبد الله بن الزبير كثير الخطأ في حديث سفيان، كذا قال الإمام أحمد بن حنبل. وانظر «تهذيب الكمال» (٤٧٩/٢٥).

١٣١٠ - إسحاق: أخبرنا جرير، عن مغيرة^(١)، عن الشعبي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ، عند السقاية، فذهب ليشرب من الحوض الذي يشرب منه الناس، فقلنا له: ألا نُخرج لك، فإن هذا خاصه^(٢) الناس بأيديهم؟ فقال ﷺ: لا، بل اسقوني^(٣) من هذا الذي قد شرب الناس منه. قال: فشرب ﷺ من الذي يشرب منه الناس.

* فيه انقطاع، وهو عندهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه^(٤).

(١) في (ب): «معمّر»، وفي (عم): «معاوية عن شعبة».

(٢) في (حس): «فإن هذا خاصة»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «اسقوني».

(٤) انظر تخريج الحديث.

١٣١٠ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٨٣/٤: ٣١٧٢)، وقال: رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه انقطاع وهو عندهم من حديث ابن عباس.

ولم أقف عليه من حديث العباس.

وأخرج البخاري في الحج، باب سقاية الحاج (٤٩١/٣: ١٦٣٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/١١: ١١٩٦٣) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أهلك فأت بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب منه... الحديث.

ورواه أحمد (٣٢١/١) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله وداود بن علي

.....

بني عبد الله بن عباس، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله.

ورواه الطبراني في الكبير (٨٦/١٢: ١٢٥٥٧) من طريق المغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال: طاف رسول الله فرجع فأتى السقاية فقال: «اسقوني ممّا يشرب منه الناس» وقول المصنف: وهو عندهم نحوه.

لعله يعني ما رواه البخاري (٤٩٢/٤: ١٦٣٧)، ومسلم (٣/١٦٠١: ٢٠٢٧)، والترمذي (٤/٢٦٦: ١٨٨٢)، والنسائي (٥/٢٣٧)، وابن ماجه (٢/١١٣٢: ٣٤٢٢) من طرق عن عاصم، عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما، حدّثه قال: «سقى رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». واللفظ للبخاري ومسلم.

الحكم عليه:

إسناده منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك العباس بن عبد المطلب، والحديث معروف من رواية ابن عباس عند البخاري وغيره كما هو مبين في التخریج.

١٣١١ - وقال أبو يعلى: حدثنا عُقبة بن مكرم، ثنا يونس - هو ابن بكير - ثنا إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن مُجَمِّع - عن زيد بن علي الهاشمي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه، قال: لما أتى رسول الله ﷺ الجَمْرَةَ سار حتى أتى البيت، وطاف به سَبْعاً، ثم أتى زمزماً فأتى بِسَجَلٍ^(١) من ماء، فتوضأ، ثم قال: «انزعوا»^(٢) على سقائتكم، يا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلِبكم الناسُ عليها لَنَزَعْتُ».

-
- (١) السَّجَلُ - بفتح السين بعدها جيم معجمة ساكنة - : وهي الدلو المملأ ماءً. النهاية (٣٤٤/٢) مادة (س ج ل).
- (٢) وفي المطبوع: «اتذعوا».

١٣١١ - تخريجه:

أخرجه أحمد في «المسند» (١/٧٦، ٨١، ١٥٧)، والترمذي (٣/٢٣٢: ٨٨٥)، وأبو يعلى (١/٢٦٤: ٣١٢) و (١/٤١٣: ٥٤٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ. مطولاً. وفيه وصف حجته ﷺ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

ويشهد له حديث جابر الطويل، وهو عند مسلم في كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) (١٤٧).
الحكم عليه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٨٣: ٣١٧٣)، وعزاه لأبي يعلى، وسكت عنه.

وإسناده حسن لغيره، لأجل إبراهيم بن إسماعيل، فيه ضعف؛ لكن تابعه عبد الرحمن بن الحارث - كما في التخريج - ولمنته شاهد صحيح عند مسلم يتقوى به.

٦٥ - باب فضل زَمَزَم

١٣١٢ - [١] قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَمَزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

* صحيح، وهو طرف من حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه، وقد رواه مسلم بطوله^(١) سوى هذا اللفظ: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

[٢] وقال الطيالسي: حدثنا سليمان بن المغيرة، فذكر الحديث مختصراً، وفيه: «شِفَاءُ سُقْمٍ».

.....
(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٤/١٩٢٢): (١٣٢)، عن هدا بن خالد الأزدي، عن سليمان بن المغيرة به، وفي أوله قصة طويلة في إسلام أبي ذر رضي الله عنه.

١٣٠٣ - تخريجه:

الطريق الأول: لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، فلعله في «مسنده».

وأخرجه مطولاً ومختصراً الفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١٠٨٠)، والبخاري كما

.....

في «الزوائد» برقم (١١٧١، ١١٧٢)، والطبراني في «الصغير» برقم (٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣٠١/٦) من طرق، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه» (٢٤٧٣)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، عن هذّاب بن خالد الأزدي، عن سليمان بن مغيرة، به. ولم يقل: «وشفاء سقم».

الطريق الثاني: أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٨٢/٤: ٣١٦٧)، وقال: رواه الطيالسي بسند صحيح.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٦٦ - باب حَرَم المدينة وفضلها

١٣١٣ - إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: وَجَدَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَاصِيَةً تَقْطَعُ الْحِمَى^(١)، فَأَخَذَ فَاسَهَا وَعَبَاءَتَهَا، فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَدُّ إِلَيْهَا فَاسَهَا وَعَبَاءَتَهَا! فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُؤَدِّي، إِنَّهَا غَنِيمَةٌ غَنَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: فَلَقَدْ اتَّخَذَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الْفَاسِ مَسْحَاةً فَمَا زَالَ يَعْمَلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

قُلْتُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٢) مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ. وَفِي هَذَا زِيَادَةُ الْإِسْتِعْدَاءِ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِقْرَارُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) حَدِيثًا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) عَنْ أَبِيهِ.

(١) المراد هنا بالحِمَى حَرَمُ المدينة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا وَلَا يَصَاد صَيْدُهَا». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة (٢/٩٩٢: ٤٥٩).

وأخرج أبو داود نحوه من طريق صالح مولى التَّوَّامَةِ عن مولى لسعد به، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سَعْدًا وَجَدَ عِبِيدًا يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ». (كتاب الحج باب في تحريم المدينة (٩/٣٩٣) من بذل المجهود).

.....
وأخرج فيه أيضاً بمعناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله رأيت سعد بن أبي وقاص،
وفيه أنه وجد رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه (٣٩١/٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣/٢ : ١٣٦٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، عن
عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا المعلى بن أسد، أخبرنا وهيب عن محمد بن عجلان عن
محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين.
تحفة الأحوذى (١٥٢/٢ : ٢٧٦).

(٤) جاء في (ب): «عن سعد»، وهو خطأ.

١٣١٣ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٩٠/٤ : ٣٢٠١)، وعزاه لإسحاق بن
راهوية.

وذكر هذه الرواية السمهودي في وفاء الوفا (١٧/١)، وقال: رواه ابن زبالة من
طرق عن سعد.

وابن زبالة، هو محمد بن الحسن بن زبالة: وإه كما في التقريب (٤٧٤).

وقد رواه مسلم وغيره - كما أشار المصنف - بغير هذا اللفظ والسياق،
ولفظه: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطه،
فسأله. فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم، أو عليهم ما
أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أُرَدَّ شيئاً نَفَلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يردّ
عليهم».

رواه مسلم (٩٦٣/٢ : ١٣٦٤)، وأحمد (١٦٨/١)، والدورقي في مسنده رقم
(٣٢)، والبزار في البحر الزخار (٣١١/٣ : ١١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني
الآثار (١٩١/٤)، والحاكم (٤٨٧/١)، والبيهقي... كلهم من طريق إسماعيل بن
محمد بن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص، به.

.....

الحكم عليه :

في إسناده انقطاع ، لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من سعد — كما أشار المصنف — ، وإنما يروي عن سعد بواسطة ابنه عامر بن سعد كما في سنن الترمذي (١٥٢/٢) تحفة الأحوذى ، وكتب التراجم .

وقد جاء من طريق آخر بإسناد صحيح عند مسلم وغيره — كما في التخریج — ، بغير هذا السياق .

١٣١٤ - إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمْ قَطَعَ مِنَ الْحِمَى شَيْئاً، فَاضْرِبُوهُ وَاسْلُبُوهُ».

١٣١٤ - تخريجه:

أورد البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٩١/٤: ٣٢٢)، وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقال: مرسل.

ورواه المُفَضَّل الجندي في فضائل المدينة برقم (٧٤) من طريق عبد الملك بن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

ولم يذكر ابن جريج الوساطة بينه وبين زيد بن أسلم.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكنه مرسل كما نصّ البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٩١/٤).

١٣١٥ - وقال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة، حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه، قال: لَمَّا أَقْبَلْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ أَسْكَنْتِهَا رَبِّي، تَنْفِي خَبَثَ أَهْلِهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَلَا يَكَلِّمْنَهُ وَلَا يَجَالِسَنَّهُ!». .

١٣١٥ - تخريجه:

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة به بلفظه وتحرفت فيه (المتخلفين) إلى (النفّاخين).

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٨٩ : ٣١٩٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وفي سنده موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف.

وأصله ورد من حديث زيد بن ثابت في البخاري - واللفظ له - (٨/٢٥٦ : ٤٥٨٩)، ومسلم (٢/١٠٠٦ : ١٣٨٤)، والترمذي (٥/٢٣٩ : ٣٠٢٨)، وأحمد (٥/١٨٤، ١٨٧، ١٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٨٢ : ١٢٤٧٦)، وعبد بن حميد رقم (٢٤٢)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٢٢) بلفظ: «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النارُ خبث الفضّة».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الرّبذي.

وبهذه العلة ضعفه البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٨٩)، وله شاهد صحيح من حديث زيد بن ثابت تقدم تخريجه.

١٣١٦ - وقال أبو يعلى: حدّثنا زهير - هو ابن حرب - ، ثنا محمد بن الحسن - هو ابن زبالة - ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: «فُتحت المدائن بالسيف وفُتحت المدينة بالقرآن».

* تفرد به محمد بن الحسن وكان ضعيفاً جداً، وإنما هذا قول مالك فجعله محمد بن الحسن مرفوعاً وأبرز له إسناداً.
وقد رواه غير محمد بن الحسن، فزاد في الإسناد عائشة^(١) رضي الله عنها.

(١) ورد هذا الحديث مع ذكر عائشة رضي الله عنها، بإسناده في معجم شيوخ أبي يعلى (٢٢١: ١٧٣).

١٣١٦ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في معجم شيوخه (ص ٢٢١ : ١٧٣) بهذا الإسناد، إلا أنه أضاف في إسناده عائشة عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٨٠/٦) عن أبي يعلى به، بذكر عائشة. ورواه البزار كما في كشف الأستار (٥٠/٢ : ١١٨٠)، والعقيلي في الضعفاء (٥٨/٤)، وأبو بكر بن المقرئ في معجم شيوخه رقم (١٧٣)، والخليلي في الإرشاد (١٦٩/١ : ٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٦/٢).. كلهم من طرق، عن محمد بن الحسن بن زبالة، عن مالك، به، مع ذكر عائشة في سنده.

وفي بعض الروايات: «فتحت المدائن»، وفي أخرى: «فتحت القرى».

قال الإمام أحمد: هذا منكر، لم يسمع من حديث مالك، ولا هشام، إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ - يعني ابن زبالة - كان كذاباً. الموضوعات لابن الجوزي (٢١٧/٢).

.....

وقال البزار: تفرد به ابن زبالة، وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره.

الحكم عليه:

هذا إسناد ساقط، فيه ابن زبالة واهي الحديث كما في التقريب (ص ٧٤٧)، وقد جزم أحمد ويحيى بن معين كما في سؤالات ابن الجنيدي رقم (٤٨٦) وغيرهما: أن هذا من قول مالك فجعل له ابن زبالة إسناداً ورفع إلى النبي ﷺ. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٨/٣)، وضعفه بابت زبالة. وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٨٨/٤: ٣١٩٣)، وقال: رواه أبو يعلى مرسلاً بسند ضعيف لضعف محمد بن الحسن المخزومي، وإنما هو قول مالك، جعله محمد بن الحسن مرفوعاً وأبرز له إسناداً. وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة.

١٣١٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا مُصعب الزُّبَيْرِي / ثنا

عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عكرمة عن [عبيد الله بن^(١) عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما [عن أبيه^(٢)، عن سُبَيْعة الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* هذا حديث معروف من هذا الوجه، لكن عن صُمَيْتَةَ اللَّيْثِيَّةِ بَدَلِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ. أخرجه النَّسَائِي^(٣).

.....

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، والإضافة من مصادر الرجال.

(٢) زيادة من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج (٣١٣: ١) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن صميتة - امرأة من بني ليث -، نحوه.

١٣١٧ - تخریجه:

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/٦٥: ٣٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٩٤: ٧٤٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٣/٤٩٨: ٤١٨٤)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عكرمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، به.

وعبد الله بن عكرمة له رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كما في «الجرح والتعديل» (٥/١٣٣)، و «تهذيب الكمال» (١٥/١٨١).

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٠٦)، وقال: رواه الطبراني في

الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عن جماعة، ولم يتكلم فيه أحدٌ بسوء.

وللحديث شاهدٌ صحيح من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٤/٢)، والترمذي برقم (٣٩١٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه برقم (٣١١٢)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٧٤١).

وأما قول ابن حجر: هذا حديث معروف... إلخ، فيشير إلى ما رواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٥/١١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٤/٦ : ٣٣٨٢)، وابن حبان (٥٨/٩ : ٣٧٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٣١/٢٤ - ٣٣٢ : ٨٢٣ - ٨٢٦)، وابن جُميع الصيدأوي في معجم شيوخه (ص ٣٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤٩٧/٣ : ٤١٨٢ - ٤١٨٣)، وغيرهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن صُمَيْتَةَ اللَّيْثِيَّة عن النبي ﷺ بنحوه.

وهذا إسناد صحيح، غير أنه اختلف على الزهري في نسبة عبيد الله بن عبد الله فورد في بعض طرقه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وفي أخرى: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والصحيح الأول كما قال أبو بكر بن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥/٦)، وصُمَيْتَةُ ذَكَرَهَا المزي في تهذيب الكمال (٢١٩/٣٥) في شيوخ عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

الحكم عليه:

قال المنذري في الترغيب (٢٢٤/٢): «رواه الطبراني في الكبير ورواته محتجٌ بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة، روى عنه جماعة ولم يخرج أحد...».

وقال الذهبي في معجم شيوخه (٣٠٨/٢): هذا حديث صالح الإسناد، غريب وعبد الله بن عكرمة مدني، من بني مخزوم، روى عنه أيضاً فليح بن سليمان، ما به بأس.

قلت: عبد الله بن عكرمة لم أجد له متابعاً على هذا الإسناد، بل خولف فيه،

.....

فقد تقدم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن صميّة به .
ولذلك قال البيهقي في حديث عبد الله بن عكرمة: هو خطأ، إنما هو عن
صميّة . الشعب (٤٩/٣) .

ومع هذا فيحتمل أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنده الحديثان كلاهما، رواه
مرة عن أبيه عن سبيعة الأسلمية، ومرة عن صميّة، والله أعلم .

١٣١٨ - الحارث: حدثنا يحيى - هو ابن أبي بكير - ، عن
شعبة، قال: قال عمرو بن مرة: أخبرني أبو البختري الطائي، قال: إن
ناساً كانوا بالكوفة، فذكر حديثاً، فيه: فأتوا المدينة، فقال عمر رضي الله
عنه: إن الله تعالى اختار لنبيه المدينة وهي أقلُّ الأرض طعاماً، وأملحُه
ماءً، إلّا ما كان من هذا التمر، فإنّه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، إن
شاء الله تعالى.

١٣١٨ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٦٨ : ٣٩٦) بهذا
الإسناد وفيه قصّة طويلة.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٨٩ : ٣١٩٦)، وعزاه للحارث.

الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٨٩): رجاله ثقات.

قلت: فيه أبو البختري - سعيد بن فيروز - ثقة ثبت، لكنه كثير الإرسال كما
في التقريب (ص ٢٤٠). ولم يسمع من عمر رضي الله عنه، كما في مراسيل ابن
أبي حاتم (ص ٧٧).

فالإسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي البختري وعمر.

وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على عمر رضي الله عنه، إلّا أن له حكم الرّفْع؛ لأنه
لا يقال من قبل الرأي.

ويشهد لمتنه حديث أبي هريرة يرفعه: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدّجال».

رواه البخاري (٤/٩٥ : ١٨٨٠)، ومسلم (٢/١٠٠٥ : ١٣٧٩)، وأحمد
(٢٣٧/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/٣٨٣)، ومالك في
الموطأ (٢/٨٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/٣٢٥ : ٢٠٢١).

٦٧ - باب فضل أحد

١٣١٩ - أخبرنا^(١) عبد المهين بنُ عَبَّاس^(٢) بن سهل بن سعد الساعدي، حدثني أبي، عن جدي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: إنه لما قفل من غزوة تبوك فاطلع على ثنية المبرك بدا له أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

تابعه عُمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل، علّقه البخاري من طريقه^(٣).

.....
(١) وفي (حسن): «قال إسحاق»، والحديث من مسنده.

(٢) تحرفت في (عم) إلى: «عَياش».

(٣) كتاب الزكاة، باب خرص الثمر. الفتح (٣/٣٤٤).

١٣١٩ - تخريجه:

لم أقف عليه في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي. وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (١٢٤/٦ : ٥٧٢٠) من طريق إسحاق بن راهويه وأبي مصعب، كلاهما عن عبد المهين بن عباس به بنحوه مطولاً. وأورده الهيثمي في المجمع (٤٢/١٠)، وقال: فيه عبد المهين بن عباس، وهو ضعيف.

وتابع عبد المهين عليه عُمارة بن غزيرة - كما أشار المُصنّف.

أخرجه البخاري تعليقاً في الزكاة، باب خرص الثمر (٣/٣٤٤) قال: قال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غزية عن عباس عن أبيه به. ووصله أبو علي ابن خزيمة في فوائده كما في تغليق التعليق (٣/٣١) من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد الأنصاري به بنحوه. وخالفهما عمرو بن يحيى في إسناده.

رواه البخاري في الزكاة، باب خرص الثمر (٣/٣٤٣ - ٣٤٤: ١٤٨١) مطولاً، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحِجر (٨/١٢٥: ٤٤٢٢)، ومسلم في الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٥: ١٣٩٢)، وأحمد (٥/٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٣٩ - ٥٤٠: ١٨٨٥٢)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٨٢). . جميعهم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي به. وتحرف عمرو بن يحيى في تاريخ المدينة إلى: محمود بن يحيى.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيم بن عباس كما في التقريب (ص ٢٩٣)، لكن تابعه عليه عُمارة بن غزية كما في التخريج وعليه إسناده حسن.

وخالفهما عمرو بن يحيى، فرواه عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي، به. قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٤٦): فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٩٦ - ٣٩٧: ٣٢٢٩)، وقال: رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف، لكن تابعه عُمارة بن غزية كما علّقه البخاري من طريقه.

٦٨ — باب زيارة قبر النبي ﷺ

١٣٢٠ — [١] مسدّد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن عمر بن محمد، عن أبيه قال: إنّ ابنَ عمر رضي الله عنهما، كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ صَلَّى ركعتين في مسجد النبي ﷺ، ثم أتى القبرَ فقال: السلام عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبة!

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا قدم من سَفَرٍ بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم أتى القبرَ، فذكر مثله.

* صحيح موقوف.

١٣٢٠ — تخريجه:

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٦/٣ : ٦٧٢٤)، عن معمر، عن أيوب. وأخرجه عن عبد الله بن عمر أيضاً. . كلاهما — أي أيوب وعبد الله بن عمر — ، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه الصلاة ركعتين. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

قلت: وطريق عبد الرزاق الأول صحيح على شرط الشيخين.

وقد أورد هذا الأثر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٣/٢).

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

١٣٢١ - وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا سفيان، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجْعَلَنَّ قَبْرِي وَثْنًا».

١٣٢١ - تخریجه:

هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٣/١٢: ٦٦٨١) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وزاد في لفظه: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأورده الهيثمي في المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلى الموصلي رقم (٦١٥).

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٤٤٥/٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٤/٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦/٢)، كلاهما: الحميدي وأحمد، عن سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، به. بزيادة أبي يعلى، ولكن بلفظ «اللهم لا تجعل قبري وثناً...».

قال أبو نعيم: غريب من حديث حمزة تفرد عنه سفيان. وأخرجه ابن عبد البر أيضاً (٤٣/٥) من طريق محمد بن الحسن الكرمانی، عن سفيان، عن حمزة، عن سهيل، به بلفظ: «لا تتخذوا قبري وثناً».

والحديث بلفظ أبي يعلى أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤ - ٣)، وقال: فيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات. وقد رواه غيره فقالوا: عن سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل به، وإسنادهم أصح.

وللحديث شاهد مرسل على شرط الشيخين أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٦/١: ١٥٨٧) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلى إليه، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

.....

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وقد تابع إسحاق بن أبي إسرائيل عليه أحمد والحميدي غير أنهم زادوا في إسناده حمزة بن المغيرة، وهذا لا يضر؛ لأنه من المزيد في متصل الأسانيد، وسفيان بن عيينة قد روى عن سهيل بن أبي صالح من غير واسطة كما في تهذيب الكمال (١١/ ١٨٠).

١٣٢٢ - وقال الطيالسي: حدثنا سَوَّار بن ميمون أبو الجراح العبدى، حدثني رجل من آل عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: مَنْ زَارَ قَبْرِي - أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً. وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٢٢ - تخريجه:

أخرجه البيهقي (٢٤٥/٥) في كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ من طريق أبي داود به بلفظه.

وقد وقع اختلاف في متن الحديث وسنده.

فرواه العقيلي من طريق شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّداً كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال العقيلي: والرواية في هذا لينة. الضعفاء (٣٦٢/٤).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٨/٢) من طريق محمد بن الوليد البصري، أنا وكيع، أنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب، بلفظ قريب منه.

وقد رُوي أصل هذا الحديث عن ابن عمر، وابن عباس وأنس.

أما عن ابن عمر، فقد رُوي من ثلاثة أوجه:

أولاً: عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، رواه الطبراني (٤٠٦/١٢: ١٣٤٩٦)، وابن عدي (٧٩٠/٢)، والدارقطني في السنن (٢٧٨/٢)، والبيهقي في السنن (٢٤٦/٥)، من طريق عائشة بنت يونس وحفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم به، بشرطه الأول. وقال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

.....

وأما عائشة بنت يونس فهي مجهولة، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤).

ثانياً: رُوي عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رواه العقيلي في الضعفاء (٤/١٧٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٠)، والدارقطني في السنن (٢/٢٧٨)، الدولابي في الكنى (٢/٦٤)، كلهم من طريق موسى بن هلال به، بنحوه.

وموسى بن هلال، وإن كان صالح الحديث. الميزان ٤/٢٢٥. إلا أنه لم يلحق بعبيد الله العمري الكبير أبي عثمان، فتعين أن يكون رواه عن أخيه عبد الله العمري الصغير، وهو ضعيف. ويدل على هذا كون الدولابي أخرج الحديث فيمن كنيتهم أبو عبد الرحمن، وهي كنية عبد الله العمري الصغير.

ثالثاً: ورُوي من طريق قتيبة عن عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، عن ابن عمر. أخرجه البزار، كشف الأستار (٢/٥٧)، ثم قال: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به (كذا).

وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٧)، من طريق فضالة بن سعيد بن زميل، ثنا محمد بن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحو حديث الطيالسي.

وأما حديث أنس بن مالك، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٧)، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في القبور، قال: أنا سعيد بن عثمان الجرجاني، أنا ابن أبي فُديك، أنا أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بمعناه.

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٤٠)، وعزاه إلى ابن النجار في تاريخ المدينة (ص ٣٩٧)، عن محمد بن مقاتل، ثنا جعفر بن هارون، ثنا إسماعيل بن المهدي، عن أنس مرفوعاً. وسليمان بن يزيد الكعبي ضعيف، وأما إسماعيل بن

.....

مهدي فلم أقف له على ترجمة. وقال الألباني: وأظنه محرفاً من سمعان بن مهدي، فإن كان هو فقد قال عنه الذهبي في الميزان (٢/٢٣٤): سمعان بن مهدي عن أنس بن مالك، حيوان لا يعرف ألصقت به مكذوبة. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لجهالة شيخ أبي داود الطيالسي، وجهالة راوٍ من آل عمر، والاضطراب في سند الحديث ومثته، كما أن شواهد الحديث كلّها ضعيفة.

١٣٢٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَّارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

١٣٢٣ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى، فلعله في «المسند الكبير». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٠٦: ١٣٤٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩٠)، والدارقطني في السنن (٢/٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٦)، وفي «شعب الإيمان» (٣/٤٨٩: ٤١٥٤) من طرق عن أبي الربيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع البحرين (٣/٢٨٦: ١٨٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٤٨٩: ٤١٥٥) من طريق محمد بن بكار، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٤٦) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن حفص بن أبي داود، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢)، وقال: فيه حفص بن أبي داود القاري، وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٠٦: ١٣٤٩٦)، وفي «الأوسط» كما في مجمع البحرين (٣/٢٨٥: ١٨٢٩) من طريق عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢)، وقال: فيه عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها.

والحديث قد أورده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٦٦)، وضعفه. وقال عنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٣٣٥): منكر. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً؛ فيه حفص بن أبي داود، وهو ضعيف جداً. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٦)، وقال الألباني في الإرواء (٤/٣٣٥): منكر.

١٣٢٤ - [١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا

جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين - حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، أنه رأى رجلاً يجيء إلى خُوخة^(١) كانت عند قبر رسول الله ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: أَلَا أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبْوتَكُم قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ وَتَسْلِيمُكُمْ يَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

.....

(١) جاء في (ب): «إلى فرجة»، وهي بمعنى خُوخة.

١٣٢٤ - تخريجه:

لم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة»، فلعله في «مسنده».

وأخرجه أبو يعلى (١/٣٦١: ٤٦٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢/٢٥) من طريق ابن أبي أويس، عن جعفر

ابن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٧٧: ٦٧٢٦) عن سفيان الثوري، عن

ابن عجلان، عن رجل يقال له سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي، عن النبي ﷺ مرسلًا.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣)، وقال: رواه أبو يعلى،

وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وبقيته رجاله ثقات.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٦٧)،

وأبو داود (٢/٥٣٤: ٣٠٤٢)، وقد حسن إسناده الشيخ الألباني في «تعليقه على

.....

مشكاة المصابيح» برقم (٩٢٦)، وفي كتابه «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»
(ص ١٤٢).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأن جعفر بن إبراهيم في روايته عن علي بن عمر عن أبيه لين
كما أشار ابن حبان في الثقات (١٦٠/٨).

والحديث حسن بمتابعة عبد الرزاق كما في التخریج، وله شاهد من حديث
أبي هريرة بإسناد حسن.

٦٩ - باب فضل قُبَاء

١٣٢٥ - قال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن نُمير، عن موسى بن عبيدة، أخبرني يوسف بن طَهْمَان، عن أبي أَمَامَةَ بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ عَدْلُ عُمْرَةٍ».

* موسى ضعيف، وقد رواه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) من وجه أحسن منه، لكنه بغير هذا السياق.

.....

(١) سنن النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قُبَاء والصلاة فيه (٣٧/٢)، عن قُتَيْبَةَ: حدثنا مجْمَع بن يَعْقُوب، عن محمد بن سليمان الكرمانى، عن أبي ثَمَامَةَ عنه بنحوه، ولم يذكر الوضوء.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَاء (٤٥٣/١)، عن هشام بن عَمَّار، ثنا حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس قالوا: ثنا محمد بن سليمان الكرمانى سمعت أبا أَمَامَةَ، به نحوه.

١٣٢٥ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٣/٢) و (١٢/٢١٠ - ٢١١):

(١٢٥٧١).

ورواه عبد بن حميد في المنتخب (٤٢٢/١: ٤٦٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤١/١)، والطبراني في الكبير (٩١/٦: ٥٥٦٠) عن عبيد بن غنّام.. ثلاثتهم

.....

عن ابن أبي شيبة، به.

ورواه الطبراني أيضاً في الموضع السابق من طريق عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير به. وفيه (عدل رقبة) بدلاً من (عدل عُمره).

ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٣٧٩/٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤٤٩/٤) — (٤٥٠)، من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة، به بلفظه.

قال العقيلي: وقد رُوي من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا بخلاف هذا اللفظ.

ورواه النسائي في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٣٧/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٥٣/١: ١٤١٢)، وأحمد (٤٨٧/٣)، والبخاري في تاريخه الكبير (٩٦/١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤٠/١)، والطبراني في الكبير (٩٠/٦)، ٩١: ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، والحاكم (١٢/٣)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (١٣٠/٢: ٧٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/١٣) .. وغيرهم من طريق محمد بن سليمان الكرمانى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به بنحوه.

والكرمانى هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح (٢٦٧/٧)، والتاريخ الكبير (٩٦/١)؛ وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٢/٧)، وروى عنه جمع من الرواة.

وتابعه عبيد بن محسن، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣٧٩/٨)، وعقبة بن ميسرة، رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤١/١)، وفيه: «عتبة بن أبي ميسرة»، وهو تحريف.

وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً.

والحديث صححه الحاكم (١٢/٣)، ووافقه الذهبي.

وصححه العراقي أيضاً في المغني عن حمل الأسفار (٢٦٠/١).

.....

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير.

أخرجه الترمذي برقم (٣٢٤)، وابن ماجه برقم (١٤١١)، وابن أبي شيبة في
المصنّف (٣٧٣/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١٧/١٣ : ٧١٧٢)، والطبراني في الكبير
(١٧٩/١ : ٥٧٠)، والحاكم (٤٨٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٨/٥)، ومن حديث
ابن عمر، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٧/٤ : ١٦٢٧).

الحكم عليه:

إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، وقد رُوي من طرق أخرى يعضد
بعضها بعضاً.

والحديث صحّحه الحاكم والعراقي كما تقدّم في التخرّيج.

١٣٢٦ - وقال الحارث^(١): ثنا محمد بن عمر، نا الوليد بن كثير
عن الأغر^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ، كان
يأتي قُبَاءً راكباً وماشياً.

.....
(١) ألحق هذا الحديث على الهامش، وعليه علامة صحة.

(٢) في (ب) و (حس) و (عم): «الأعرج».

١٣٢٦ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٤٧٢):
(٤٠١)، وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٩٦: ٣٢٢٨)، وقال: رواه
الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

وله شاهد بلفظه من حديث ابن عمر.

أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد
قُبَاءَ ماشياً وراكباً (٣/٦٩: ١١٩٤)، ومسلم في الحج، باب فضل مسجد قُبَاءَ
(٢/١٠١٦: ١٣٩٩)، والنسائي فيه (٢/٣٧)، وأحمد (٢/٣٠، ٥٨، ٦٥).
وغيرهم.

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

وقد صحّ الحديث من طريق ابن عمر عند الشيخين وغيرهما.

١٣٢٧ — وقال مسدد: حدثنا سفيان، عن الوليد بن كثير، عن رجل، قال: أتى عمر رضي الله عنه، مسجدَ قباء فأمر أبا ليلى فقال له: اجتنب العواهن^(١) واكنس المسجدَ سَعْفَةً^(٢)، قال: ولو كان هذا المسجدُ في أفق من الآفاق، أو مصرٍ من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه.

-
- (١) العواهن: جَمْعُ عاهنة، وهي السَعَفَات التي تلي لبّ النخلة، ونهى عنها إشفافاً أن يضر قطعهما فتيس. النهاية (٣٢٧/٣) مادة (ع ه ن).
- (٢) السَعْفَةُ — بالتحريك — : هي أغصان النخيل. النهاية (٣٦٨/٢) مادة (س ع ف).

١٣٢٧ — تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإنحاف، كتاب المساجد (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧: ١٠٩١)، وقال: رواه مسدد بسند ضعيف، لجهالة التابعي.

ولم أقف عليه بهذا اللفظ من هذا الطريق، لكن روي شطره الثاني من طرق عن عمر بنحوه مطولاً.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤٠٢/١) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الواحد ابن أبي البَدَاح، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وكان إمام مسجد قومه، قال: كان عمر يأتي مسجدنا هذا وقال: (أعمرُوا مسجدكم، فوالذي نفسُ عمرَ بيده، لو كان ببعض الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل).

وفيه: عبد الواحد، ذكره ابن حبان في ثقافته (١٢٢/٧)، ولم يوثقه غيره. ورواه ابن سعد في طبقاته (٢٤٥/١) من طريق عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عمته أم بكر بنت المسور أن عمر بن الخطاب قال: (لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل).

وفيه: أم بكر لم يرو عنها إلا عبد الله بن جعفر، ولذا قال الحافظ في التقريب (ص ٧٥٥): مقبولة، يعني إذا توبعت.

ورواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤٦/١) من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة حدثه أنه سمع شيوخاً من قومه،

.....

من بني عمرو بن عوف أن عمر جاءهم بقاء بعد نصف النهار، فدخل مسجد قباء فأمر رجلاً يأتيهم بجريدة رطبة وقال: لأتقربن بها هاهنا. فجاء بها فنفض بها الغبار عن الجدار في القبلة، ثم قال: والله لو كنت في أفق من الآفاق لضربنا إليك أكباد الإبل. وفي إسناده: أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف من قبل حفظه كما في التقريب (ص ٩٨).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥ : ٩١٦٣) من طريق يعقوب بن مجتم عن جارية عن أبيه قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. ويعقوب بن مجتم عن جارية ذكره ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٢)، وقال: مقبول.

الحكم عليه:

في إسناده مسند رجل مبهم، وضعفه البوصيري لجهالة التابعي. وقد روي عن عمر من طرق كلها ضعيفة، ومجموع تلك الطرق تدل على أن هذا القول له أصل عن عمر رضي الله عنه.

٧٠ - باب فضل المسجد النبوي

١٣٢٨ - الحارث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٣٢٨ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٤٦٩: ٣٩٨). وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٩٠: ١١٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٨٢) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد، عن سلمة بن وردان، به. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٢١٦: ٤٣٠) من طريق أبي نباتة، عن سلمة بن وردان، به، وزاد في إسناده: وعن أبي هريرة، وهو بلفظ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدتي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦) رواية البزار هذه، وقال: فيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

وللحديث شواهد في الصحيح.

أولها: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم برقم (١٣٩٤)، وأحمد في مسنده (٢/٢٣٩).

.....

وثانيها: حديث ابن عمر عند مسلم برقم (١٣٩٥)، وفي «مسند أحمد» (١٦/٢).

وثالثها: حديث ابن عباس عند مسلم برقم (١٣٩٦).

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً؛ فيه الواقدي وهو متروك. وتابعه القاسم بن أبي الزناد وأبو نباتة، لكن أبا سعيد بن المعلى - الراوي عن علي - لم يرو عنه غير سلمة بن وردان، ولذا قال ابن حجر في التقريب (ص ٦٤٤): مقبول، يعني إذا توبع، ولم، يتابع على حديثه هذا عن علي. وسلمة بن وردان ضعيف أيضاً، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وهو صحيح من حديث أبي هريرة.

١٣٢٩ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا زياد بن سعد،

أخبرني سليمان بن عتيق، قال: سمعتُ ابنَ الزبير رضي الله عنهما، يقول: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف^(١) صلاة فيما سواه من المساجد، قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجدَ رسول الله ﷺ، فإن فضلَه عليه بمائة صلاة.

(١) في (ب) و (حس): «من مائة صلاة».

١٣٢٩ - تخريجه:

هو عند الحميدي في مسنده (٢/٤٢٠ : ٩٤١)، وعنه البخاري في تاريخه الصغير (١/٣٤٤).

ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٧)، ومشكل الآثار (١/٢٤٥).

وسقط من مسند الحميدي ذكر عمر بن الخطاب، والصواب إثباته كما في شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وتاريخ البخاري الصغير.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٥١)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٦/١٩، ٢٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٩٦ : ١١٩٩) من طريق ابن عيينة به.

ورواه عبد الرزاق في المصنّف (٥/١٢٢ : ٩١٣٩)، والبخاري في تاريخه الصغير (١/٣٤٤) والكبير - تعليقاً - (٤/٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/١٠٤ : ١٢٢٠) من طريق ابن جريح عن سليمان بن عتيق وعطاء، كلاهما عن ابن الزبير قوله. وقد رُوي مرفوعاً:

رواه إبراهيم بن نافع عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، ذكره البخاري تعليقاً في تاريخه الكبير (٤/٢٩).

.....

ورُوي مرفوعاً أيضاً من حديث ابن الزبير.

أخرجه أحمد (٥/٤)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥٢١)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢٩/٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢٤١/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٩/٢ - ٩٠ : ١١٨٣)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٧٠ : ٣٩٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٢١٤ : ٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٩٩ : ١٦٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٨١٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٦) .. جميعهم من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». واللفظ لأحمد.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٥): أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه.

ورواه الطيالسي في مسنده برقم (١٣٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢) مختصراً، والبيهقي في الشعب (٨/٧٢ : ٣٨٤٧ الطبعة الهندية)، وتقي الدين الفاسي في شفاء الغرام (١/١٢٨) من طريق الربيع بن صبيح عن عطاء، عن ابن الزبير مرفوعاً بنحوه.

وأورد الهيثمي في المجمع (٤/٤) المرفوع منه وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد له حديث جابر عند أحمد (٣/٣٤٣). وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٦): نقلته كلهم ثقات.

وحديث ابن عمر عند النسائي (٥/٢١٣).

.....

الحكم عليه :

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٢/٦): «وحدّث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه من هو أثبت منه».

وقال أيضاً: «... لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين...» ثم ذكر الوجهين كما بيناه في التخرّيج آنفاً.

وقال المنذري في الترغيب (٢١٤/٢): إسناده صحيح. وفيه نظر.

وقال النووي في شرحه على مسلم (١٢٤/٩) عن حدّث حبيب المعلم عن عطاء: حدّث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن.

٧١ - باب فضل الطائف

١٣٣٠ - إسحاق: أخبرنا عبد الله بن الحارث المَخْزومي، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الثَّقفي، عن عبد الله بن [عبد ربه]^(١) بن الحكم بن عثمان بن بشر، عن أبي بكر^(٢) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن كعب رضي الله عنه، قال: إِنْ وَجَّأ مُقَدَّسٌ، مِنْهُ عَرَجُ الرَّبِّ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَوْمَ قَضَى خَلْقَ الْأَرْضِ. قال المَخْزومي: وَجَّ وادي الطائف.

-
- (١) في جميع النسخ: «عبد الله بن عبد الله»، وما بين المعكوفتين من كتب الرجال ومُسند الحميدي.
- (٢) وفي الأصل: «عن أبي بكر رضي الله عنه»، وهو خطأ، إذ ليس هو بأبي بكر الصديق.

١٣٣٠ - تخریجه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٦٠، ١٦١: ٣٣٥) بهذا الإسناد واللفظ وفيه: قال الحميدي - بدل المَخْزومي - : وَجَّ بالطائف. وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٩٧: ٣٢٣١)، وقال: رواه الحميدي موقوفاً.

وأخرج أحمد (٦/٤٠٩)، والحميدي (١/١٦٠: ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٩: ٦٠٩) و (٢٤/٢٤١: ٦١٤) عن عمر بن عبد العزيز عن خولة مرفوعاً إن

.....

آخر وطأة وطأها الله عز وجل بوج وعمر لم يدركها، كما رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٦١).

وفسره سفيان: بأن آخر غزوة غزاها النبي ﷺ الطائف.
وأخرج أحمد (١٧٢/٤)، والطبراني (٢٢/٢٧٥ : ٧٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٦١) نحوه من حديث يعلى بن مرة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١٠): رواه أحمد والطبراني.. ورجالهما ثقات.

٧٢ - باب فضل مسجد الخيف

١٣٣١ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى في مسجد الخيف سبعون نبياً، وبين حراء وثبير^(١) سبعون نبياً.

(١) ثبير - على وزن أمير - : وهو الجبل المعروف عند مكة. النهاية (٢٠٧/١) مادة (ث ب ر).

١٣٣١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في المختصر (٣٤٧/٢ : ١٠٩٢)، وقال: رواه مسدد موقوفاً. وأخرج الطبراني في الكبير (٤٥٢/١١ : ١٢٢٨٣)، وفي الأوسط (١٩٣/٦ : ٥٤٠٣)، والضياء في المختارة (٢٩٢/١٠ : ٣٠٩) نحوه من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قلت: وفيه محمد بن فضيل وهو صدوق رمي بالتشيع وروايته عن عطاء فيها غلط واضطراب. ونسبه الألباني في تحذير الساجد (ص ٧٣) للمخلص في المخلصيات، وأبي محمد بن شيان العدل في الفوائد.

وورد نحوه عن ابن عباس موقوفاً رواه الأزرقى في أخبار مكة (١٧٤/٢)، والفاكهى (٢٦٩/٤ : ٢٦٠٣)، وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

وورد من قول مجاهد رواه الأزرقى (٦٩/١) و (١٧٤/٢)، والفاكهى (٢٦٨/٤ : ٢٥٩٩).

ومن قول سعيد بن المسيب رواه الفاكهى (٢٦٨/٤ : ٢٦٠١).

١٣٣٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا الرمادي أبو بكر، ثنا أبو همام الدّلال، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مسجد الخيف قبر سبعين نبياً».

١٣٣٢ - تخريجه:

رواه الفاكهي في «أخبار مكة» برقم (٢٥٩٤) عن محمد بن صالح، والبزار كما في «الزوائد» برقم (١١٧٧) عن إبراهيم بن المستمر العروقي، والطبراني في «الكبير» برقم (١٣٥٢٥) من طريق عيسى بن شاذان، ثلاثتهم عن محمد بن محجب أبي همام الدّلال، بهذا الإسناد.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٧)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

الحكم عليه:

أورده الهيثمي في المجمع (٣/٣٠٠)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.
وقال البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/٣٤٧): رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح.
وهو كما قال.

٧٣ - باب فضل المسجد الأقصى

١٣٣٣ - عبد الله بن أحمد في الزهد: حدثني الحسن - هو ابن [٤٥ب] واقع - ، عن ضَمْرَةَ ، عن أبي عنان اللخمي / عن سليمان بن كيسان بن أبي عيسى الخُراساني ، قال: مَنْ صَلَّى الفريضة في مسجد بيت المقدس في جماعة، كانت له بخمسين وعشرين ألفَ صلاة، ومن صلاها وحده كانت له ألفَ صلاة.

١٣٣٣ - تخريجه:

هو في زوائد عبد الله بن أحمد على الزهد (ص ٢٨١) بهذا الإسناد. ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

إسناد رجاله ثقات، غير سليمان بن كيسان ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٢/٦)، وقال الذهبي في الميزان (٢٣٤/٦): ثقة. وقال ابن حجر في التقريب (ص ٦٦٣): مقبول، يعني إذا توبع.

١٣٣٤ — وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الحُصَيْن، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر و^(١)الْمَنْشَر. إيتوه فَصَلُّوا فيه، فَإِنَّ صَلَاةً فيه كَأَلْفِ صَلَاةٍ فيما سواه». قالت: يا رسول الله، أرايتَ إن لم نُطَقْ مَحْمَلًا إليها؟ قال: «فليُهدِ له زَيْتًا يُسْرَج فيه، مَن أَهدى إليه شيئاً^(٢) كان كمن صلى لله فيه».

قلتُ: عمرو وشيخه ضَعِيفان جداً، وهذا الإسناد خطأ. إنما رواه زياد ابن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة رضي الله عنها، وليست زوج النبي ﷺ، فخطب يحيى أو عمرو في إسناده، وهو عند أبي داود^(٣) وابن ماجه^(٤) على الصواب.

(١) في (حس): «أرض الحشر»، وأرض المحشر والمنشر هي أرض الشام؛ لأن بها يُحشر الناس ليوم القيامة. النهاية (٣٨٩/١) مادة (ح ش ر).

(٢) في الأصل: «شيئاً»، وفي المطبوع ومجمع الزوائد (٧/٤): «زيتاً».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في السُّرُج في المساجد، عن النفيلى عن مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، نحوه بأقصر من هذا بدون ذكر فضل الصلاة فيه. بذل المجهود (٢٩٥/٣).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، نحوه (٤٥١/١: ١٤٠٧).

١٣٣٤ — تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق عند أبي يعلى، فلعلّه في المسند الكبير، لكن رواه في المطبوع (٥٢٣/١٢: ٧٠٨٨) عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن

.....

ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه - هو عثمان - عن ميمونة - من غير أن ينسبها - قال: يا رسول الله... فذكره بلفظه.

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (٤٥١/١: ١٤٠٧) عن إسماعيل الرقي، وأحمد في المسند (٤٦٣/٦) عن علي بن حبر، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٥: ٧٥) من طريق أبي جعفر النفيلي، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس به بنحوه، لكن قال: ميمونة مولاة النبي ﷺ.

ورواه أبو داود في الصلاة، باب في السرج في المساجد (٣١٥/١: ٤٥٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، ولم يقل عن أخيه.

وتابع سعيداً عليه معاوية بن صالح.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/٢٥: ٥٤)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٨/٢ ب) من طريق معاوية بن صالح عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة، وليست زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكره بلفظه.

الحكم عليه:

قال الذهبي في الميزان (٩٠/٢): هذا حديث منكر جداً، رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع، ورواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً، قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٤٦/٢): رواه أبو يعلى عن عمرو بن حصين وهو ضعيف، وكذا شيخة يحيى بن العلاء، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث ميمونة.

وقال في مصباح الزجاجة (١٤/٢): روى أبو داود بعضه، وإسناد طريق ابن

.....

ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه. وقال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧٨): والصحيح أنه عن أخيه عثمان عن ميمونة.

وكذا قال المُصنّف كما في الأصل غير أنه عند أبي داود علي غير الوجه الذي ذكره الحافظ ابن حجر، فالله أعلم.

وميمونة هذه اختلف فيها من هي، وانظر الإصابة (١٣/١٤٢، ١٤٣).

١٣- كتاب البيوع

١ - باب فضل السّماحة في البيع والتّقاضي

١٣٣٥ - أخبرنا^(١) شِبابَةُ بن سَوَّار المدائني، ثنا هشام - وهو ابن الغَزَّاز -، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ابتاع حائطاً من رجل^(٢)، فسأومه حتى قام على الثمن، ثم قال: أعطني يدك قال: وكانوا لا يستوجبون إلاّ بصفقة^(٣)، فلما رأى ذلك البائع قال: لا والله، لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يُدْخِلُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَمَحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا، وَقَاضِيًا وَمَقْتَضِيًا»، ثم قال: دونك العشرة آلاف، لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من النبي ﷺ.

* هذا مرسلٌ حسنٌ، يؤيده الذي بعده.

(١) هذا الحديث من مسند إسحاق.

(٢) لم أجد من سماه.

(٣) الصَّفقة: العهد والميثاق، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصَّفقة في العقد، فقيل: بارك الله لك في صفقة يمينك. النهاية (٣٨/٣)، والمصباح المنير (ص ١٣١) مادة (ص ف ق).

١٣٣٥ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٨٨)، باب السماحة في البيع، بهذا الإسناد بلفظه، وقال: رواه إسحاق بن راهويه بإسناد حسن، وأبو يعلى من طريق سالم الخياط. وهو الحديث الآتي برقم (١٣٣٧).

وللحديث شاهد بنحوه عند البخاري (٤/٣٠٦) من الفتح، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

وعند الترمذي (٤/٥٤٩) من التحفة، والحاكم في المستدرک (٢/٥٦) من حديث أبي هريرة بنحوه. قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

ومن حديث عثمان بن عفان عند النسائي (٧/٣١٨: ٤٦٩٦)، كتاب البيوع باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، ولفظه: «أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، إلا أنه مرسل، فعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يُدرِك عثمان بن عفان. وقد تابعه مطر الوراق في روايته عن عثمان، كما في الحديث الآتي، فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين، وهذا أحد الشروط الأربعة عند الإمام الشافعي لتقوية الحديث المرسل. انظر: شرح علل الترمذي (١/٢٩٩)، وتدريب الراوي (١/١٩٨).

وقال البوصيري: رواه إسحاق بن راهويه بإسناد حسن. وقد تقدم أن للحديث شاهداً عند البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه.

١٣٣٦ — أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أنا هشام بن حسان عن
مطر الوراق، قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قدم حاجاً، فلما
قضى حجه قدم إلى أرض بالطائف، فإذا أرض إلى جنب أرضه فطلبها،
فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن. فلما وضع عثمان رضي الله عنه رجله
في الركاب قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: أسمعت النبي ﷺ يقول:
«رحم الله عبداً سمح البيع، سمح الابتيع، سمح القضاء، سمح
التقاضي»؟ فقال الرجل: نعم. فقال: عثمان رضي الله عنه ردّاً عليّ
الرجل، فأعطاه العشرة آلاف وأخذ الأرض.
* هذا مرسل حسن يؤيده الذي قبله، فاعتضد كلّ منهما بالآخر
لاختلاف المخرجين.

١٣٣٦ — تخريجه:

تقدّم تخريجه في الحديث السابق، فليراجع هناك.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل حسن، لأن مطراً الوراق لم يلحق عثمان بن عفان،
وقد سبق قول الحافظ ابن حجر: هذا مرسل حسن، يؤيده الذي قبله، فاعتضد كل
منهما بالآخر لاختلاف المخرجين. وحسنه البوصيري أيضاً.

١٣٣٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا سالم الخياط، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه ساوم رجلاً بأرضٍ حتى وجب البيع، أو كاد أن يَجِب، فقال الرجل: والله لا أعطيك حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان رضي الله عنه إلى رجل فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سَمَحَ التقاضي، سَمَحَ الاقتضاء؟» قالوا: نعم. فزاده عشرة آلاف وأخذ الأرض.

١٣٣٧ - تخريجه:

لم أجد الحديث في مسند أبي يعلى، لأن مسند عثمان بن عفان ساقط منه. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣٣٥). وأورده السيوطي في الجامع الكبير (١٠/٢ مخطوط)، وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه سالم الخياط وهو صدوق سييء الحفظ، ولم يُذكر عثمان بن عفان، ولكن تابعه على هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ومطر الوراق، وزال ما ضيف من سوء حفظه فارتقى إلى رتبة الحسن لغيره، وسكت عليه البوصيري. وللحديث شاهد في صحيح البخاري وغيره، كما أسلفت ذلك في الحديث رقم (١٣٣٥).

١٣٣٨ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، ثنا عثمان بن عمر، ثنا حرب بن سُريج، حدثني رجل من بلعدويه، حدثني جدي، قال: انطلقتُ^(١) إلى المدينة فنزلتُ عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عَنز واحدة، وإذا المشتري يقول للبائع: أَحْسِنْ مَبَايعِي، فإذا رجل حَسَنُ الجسم، فقال المشتري: يا رسولَ الله، قل له^(٢) يحسن مَبَايعِي! فقال رسولُ الله ﷺ - ومدَّ يده - : «أموالكم تَمْلِكُون. إني لأرجو أن ألقى الله تعالى يومَ القيامة، لا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ ظَلَمْتُهُ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا عَرِضٍ، إِلَّا بِحَقِّهِ. رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَهَّلَ الْبَيْعَ^(٣)، سَهَّلَ الشَّرَى، سَهَّلَ الْأَخْذَ، سَهَّلَ الْعَطَاءَ، سَهَّلَ التَّقَاضِي».

(١) في (حس): «انطلقنا».

(٢) «قل: أَحْسِنْ مَبَايعِي» في (حس).

(٣) في (حس): «سَمَحَ الْبَيْع».

١٣٣٨ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٢/٢١٢ : ٦٨٣٠)، بهذا الإسناد بأطول من هذا مع زيادة في أثنائه وآخره. وفيه وصف النبي ﷺ، حيث قال بعد قوله: أَحْسِنْ مَبَايعِي: «فقلت في نفسي: هذا الهاشمي الذي أَضَلَّ النَّاسَ، أَهو هو؟ قال: فنظرتُ فإذا رجل حَسَنُ الجسم، عظيم الجبهة، دقيق الأنف، دقيق الحاجبين، وإذا من ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى سُرَّتِهِ مِثْلُ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ شَعْرٌ أَسْوَدٌ، وإذا هو بين طَمْرَيْنِ...».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٩ ب)، باب السماحة في البيع، بطوله، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٤)، كتاب البيوع، باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ.

.....

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٥٤ أ).
والمتقي الهندي في كنز العمال (١٣/٦٢٠ : ٣٧٥٨٢)، وعزاه إلى أبي يعلى
وابن عساكر.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة رجل من بلعدوية، كما قال الهيثمي
والبوصيري، ولشطره الأخير شاهد في الصحيح وغيره، وقد تقدّم في الحديث رقم
(١٣٣٥).

٢ - باب البيع عن تراضٍ، وجواز المعاطاة

١٣٣٩ - [١] إسحاق وعبد بن حُميد جميعاً، قال إسحاق: أنا، وقال عبد: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار - هو ابن قانع التمار -، عن أبي مطر قال: خرجتُ من المسجد، فإذا رجل ينادي خلفي: ارفع إزارك، فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك، وخُذ من رأسك إن كُنتَ مسلماً! فمشيتُ خلفه وهو مُتَزَرٍ بإزار، ومُزَنَّدٌ برداءٍ ومعه الدرة، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقليل: عَلِيّ أمير المؤمنين... فذكر الحديث، وفيه: ثم أتى دار بزار^(١)، فقال: يا شيخُ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم! فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً. ثم أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً. ثم أتى غلاماً حَدَثاً فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرُسْغَيْنِ^(٢) إلى الكَعْبَيْنِ. فجاء صاحب الثوب، فقليل: إن ابنك باع من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم. قال: فهلاً أخذتَ منه درهمين؟ فأخذ الدرهم، ثم جاء به إلى علي رضي الله عنه وهو جالس مع المسلمين، فقال: أُنْسِكُ هذا الدرهم! قال: ما شأنه؟ قال: كان قميصاً ثمنَ درهمين - يعني باعه لك ابني بثلاثة دراهم -، قال رضي الله عنه: باعني رضائي، وأخذ رضاه.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا المعافى بن عمران، ثنا مُختار التمار، به.

حديث طارق بن عبد الله المحاربي، الدالّ على صحّة المعاطاة،
يأتي، إن شاء الله تعالى، قريباً في باب الكيل على مَنْ [استوفى] (٣) وصحة
المعاطاة (٤).

.....
(١) في (ب) والمطبوعة: «دار فُرات».

(٢) الرُشغ: مَفْصِل بين الساعد والكف والساق والقدم. المعجم الوسيط (١/٣٤٤).

(٣) سقط من الأصل و (حسن)، والإضافة من (ب).

(٤) هو الحديث الآتي برقم (١٣٩٣).

١٣٣٩ - تخريجه:

أخرجه عبد بن حُميد في المنتخب (١/١٤٥ : ٩٦)، بهذا الإسناد، مع زيادة في
أول الحديث.

والحديث في مسند أبي يعلى (١/٢٥٣ : ٢٩٥) بهذا الإسناد بنحوه.

وذكره البوصيري في الإتحاف من طريق إسحاق وعبد بن حُميد، به، في أثناء
حديث طويل (٣/ق ٨ ب، و ق ٩ أ).

والإمام أحمد في المسند (١/١٥٧)، من طريق محمد بن عُبَيْد عن المختار به
بلفظ قريب منه مقتصراً على المرفوع.

وعبد الله بن أحمد في الزيادات (١/١٥٧) من طريق سويد بن سعيد، ثنا مروان
الفزاري عن المختار به بنحوه.

وأبو يعلى في المسند (١/٢٥٣ : ٢٩٥) عن محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا
المعافي بن عمران عن المختار به بنحوه مختصراً.

وذكره من طريق البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٩ أ)، وضعفه من جهة إسناده.

ورواه الطبراني أيضاً في الدعاء (٢/٩٧٨ : ٣٩٤) من طريق معمر بن زياد عن
أبي مطر به بنحوه مختصراً. ومعمر هذا لم أجد له ترجمة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١١٩)، مختصراً مع زيادة في آخره،
وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى.

.....

والطبراني في الدعاء (٩٧٨/٢ : ٣٩٥) من طريق زيد بن المبارك عن مروان
الفزاري عن المختار به بنحوه مختصراً.
الحكم عليه:

الحديث بالإسناد المذكور ضعيف؛ لضعف المختار التمار ولجهالة شيخه
أبي مطر البصري. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٥): رواه أحمد
وأبو يعلى، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف،
أبو مطر مجهول ولا يعرف اسمه، والمختار بن نافع ضعفه.

٣ - باب النَّدب إلى اليَقْظة في التَّبَايع

١٣٤٠ - أبو يعلى: حدثنا كامل^(١)، ثنا أبو هشام [القَنَاد]^(٢)، ثنا الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: المغبون لا محمود ولا مأجور.

.....
(١) في جميع النسخ: «أبو كامل»، وهو خطأ، قد صوّبته من مصادر الرجال والتخريج.

(٢) في الأصل و(حسن): «الدَّبَاغ».

١٣٤٠ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٣/١٢ : ٦٧٨٣)، عن كامل به بلفظه. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٥ مخطوط)، والذهبي في الميزان (٢٥٦/٦).

وهو في المقصد العلي رقم (٦٥٦).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/١٥ ت)، وسكت عنه.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٠/٤) في ترجمة أحمد بن سليمان

التمّار، من طريق أبي القاسم البغوي عن كامل به بلفظه، وزاد فيه: عن علي بن أبي طالب، يرفع الحديث.

ورواه في ترجمة أحمد بن طاهر (٢١٢/٤) عن علي بن أبي طالب، ثم قال

أبو القاسم البغوي: هكذا حدثنا كامل بهذا الحديث عن أبي هشام القناد. قال غيره:

عن هذا الشيخ قال: كنت أحمل المتاع إلى الحسين بن علي، ويقال: إنه وهم من كامل.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٤)، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: وفيه أبو هشام القناد، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلاماً.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة أبي هشام القناد. قال الذهبي في ترجمته في الميزان (٢٥٦/٦): خبره منكر، ثم ذكر هذا الحديث. وقال الهيثمي: فيه أبو هشام القناد، لا يكاد يعرف، وسكت عليه البوصيري.

٤ - باب الصنّاع وكسبهم

١٣٤١ - قال أبو يعلى: أخبرنا عبد الله بن صالح بن عبد الصمد، ثنا قاسم، عن العلاء، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أعطى النبي ﷺ خالته^(١) غُلاماً، فقال: «لا تَجْعَلِيهِ قَصَاباً، ولا حَجَّاماً، ولا صائِغاً».

.....
(١) في الأصل و (حسن): «خالقه»، والتصويب من مصادر التخريج. وخالته اسمها: فاختة بنت عمر الزهرية. الإصابة (٣٦٣/٤).

١٣٤١ - تخرجه:

لم أجد الحديث في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/١٥) بإسناده ولفظه سواء، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي. وله شاهد بلفظ قريب من هذا عند الطبراني (٤٣٩/٢٤) من طريق عبد الرحمن بن عثمان الوقاصي، عن ابن المنكدر عن جابر. وذكره الحافظ بن حجر في الإصابة (٣٦٢/٤) في ترجمة فاختة، وقال: والوقاصي ضعيف. ومن حديث ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧/١)، بنحوه، وفيه راوٍ لم يُسم.

.....

وأبو داود في البيوع، باب في الصائغ (٧١٢/٣: ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢) غير
أنه لم يذكر الراوي الذي لم يسم - وهو رجل من بني سهم - .
الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه راو مبهم، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف
لجهالة التابعي .

١٣٤٢ — حدثنا جُبَارَةُ بن المَغْلَس، ثنا أبو بكر النُّهْشَلِي، ثنا الهَيْثَم عن جابر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ احتجم في [١٤٦] الْأَخْدَعَيْنِ^(١) وبين الكتفين / وأعطى الْحَجَّامَ أُجْرَةً، ولو كان حراماً لم يُعْطِه.

(١) الْأَخْدَعَان: عِرْقَان في جَانِبَي الْعُنُق. النهاية (١٤/٢) مادة (خ د ع).

١٣٤٢ — تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١١٤/٤ : ٢٢٠٥) به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٥ ب) كتاب البيوع، باب في كسب الحجام والقصاب والصائغ، به بلفظه، ثم قال: هذا إسناد ضعيف وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس.
وأورده الهيثمي في المجمع (٩٤/٤). البيوع، باب كسب الحجام وغيره، وقال: رواه أبو يعلى وفيه جُبَارَةُ بن مغلّس، وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب.

وأورده الحافظ الهيثمي في المقصد العلي (٥٥/أ).
وقد قال البوصيري: إن للحديث شاهداً عند مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٥ : ١٢٠٢)، كتاب المساقاة، باب حلّ أُجْرَةِ الْحَجَّامَةِ، من حديث ابن عباس من غير ذكر موضع الحجامة. والبخاري في صحيحه (٤/٣٢٤) من الفتح، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، من حديث ابن عباس بلفظ قريب من هذا.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٩)، كتاب الإجازات، باب الجُعْل على الحجامة، من طرق عن طاوس والشَّعْبِي عن ابن عباس نحوه، وفسر الأجرة بأنها: مَدٌّ أو نصفُ مَدٍّ.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف جُبارة بن المغلّس، ولم أجد للهيثم بن أبي الهيثم رواية عن جابر، فيُشبهه أن يكون لم يسمع منه. وقال الهيثمي: فيه جُبارة بن المغلّس، وثقه ابن نمير وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب. وللحديث شاهد أخرجاه في الصحيحين، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

١٣٤٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثنا علي بن يزيد الصدائقي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المغنيات، وعن التّوَاحات، وعن شِرائهنّ وبيعهنّ والتجارة فيهنّ. قال: «كسبهنّ حرام».

١٣٤٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٠١/١ : ١١٨١) به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٦)، به بلفظه، وسكت عليه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤)، باب في ثمن القينة، بلفظه وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ابن نبهان وهو متروك.
وللحديث شواهد مُفرّقة. فقد جاء النهي عن النِّياحة على الميت في صحيح مسلم (٦٤٤/٢ : ٩٣٤)، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، من حديث أبي مالك الأشعري، ذكر فيه أربعا من الجاهلية، ومنها النياحة، وقال: «النائحة إذا لم تُتَبَّ قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سُرْبَال من قِطْرَانٍ ودُرْع من جَرَب». وفي مسند الإمام أحمد (١٠١/٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفيه: «نهى عن النوح والغناء». وفي صحيح البخاري معلقاً (٥١/١٠)، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه، من حديث أبي مالك الأشعري: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعاذف...» والمعاذف آلات الطرب، ويُراد بها الغناء. النهاية (٢٣٠/٣) مادة (ع ز ف).
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه علي بن يزيد الصّدائقي وهو لئِن الحديث، والحارث بن نبهان الجَرَمي متروك الحديث، والحارث الأعور وهو ضعيف. ولم يذكر الهيثمي له علةٌ غيرَ الحارث بن نبهان، حيث قال: هو متروك الحديث. وسكت عليه البوصيري. وللحديث شاهد بالمعنى في تحريم الغناء أخرجه البخاري معلقاً، وفي تحريم النياحة، أخرجه مسلم.

١٣٤٤ - حدثنا مُصعب ثنا بِشر بن السري، عن مُصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ، قال: «إن الله - تبارك وتعالى - يحب إذا عمل أحدكم^(١) عملاً أن يتقنه».

(١) في (حسن): «إذا عمل أحد عملاً».

١٣٤٤ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٤٩/٧: ٤٣٨٦) به بلفظه. ولم أجده عند البوصيري في الإتحاف.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي رقم (٦٩٢).

وفي مجمع الزوائد (٩٨/٤) كتاب البيوع، باب نُصح الأجير وإتقان العمل، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

ورواه البيهقي في شُعب الإيمان (٣٣٤/٤: ٥٣١٤) من طريقين عن مصعب الزبيري عن بشر، به بلفظه.

وبرقم (٥٣١٢) من طريق محمود بن غيلان عن بشر بن السري به بلفظه مع زيادة في أوله.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى البيهقي في الشُعب ورمز له بالضعف. وعزاه المناوي إلى أبي يعلى وابن عساكر. فيض القدير (٢/٢٨٦: ١٨٦١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، وهو لَين الحديث ولم يُتَابِع.

وذكره المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (١/٢٦٩)، وضعف إسناده.

٥ - باب التَّرهيب من كَسْب الحرام والتَّغيب في كَسْب الحلال

١٣٤٥ - الحارث^(١): حدثنا داود بن المحبَّر، ثنا الميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: خطبنا رسولُ الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً قال فيه: «من يكسب مالاً حراماً لم يقبل الله له صدقةً ولا عتقاً ولا حجاً ولا عمرةً، وكتب الله عزَّ وجلَّ بقدر ذلك أوزاراً، وما بقي عند موته كان زاده إلى النار. ومن اشترى خيانةً وهو يعلم أنها خيانة، كان كمن خانها في عارها وإثمها. ومن اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقة، كان كمن سرقها في عارها وإثمها...». الحديث.

* وهو موضوع بهذا الإسناد، وقد رُوي آخره بإسناد آخر.

(١) ورد هذا الحديث في (ب) بعد خمسة أحاديث.

١٣٤٥ - تخريجه:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٨٨)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبد العزيز، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكره مختصراً. وذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٢٨٥)، وقال: هذا حديث موضوع، فإنَّ داود بن المحبَّر كذاب.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ٩٠ ب)، وقال: كذب داود بن المحبّر.
وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٦١) في أثناء حديث طويل
مختلق، وقال: له شاهد عند الحارث.
وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٣٨)، ونقل كلام السيوطي السابق.
الحكم عليه:
الحديث بهذا الإسناد موضوع، كما حكم بذلك المصنّف والهيثمى والبوصيري.

١٣٤٦ - [١] وقال محمد بن أبي عمر: حدثنا وكيع (ح).

[٢] وقال أحمد ابن منيع: حدثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد وفي رواية قبيصة بن مينا^(١) عن شيخ من الأنصار، وفي رواية وكيع: عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرك في إثمها وعارها».

(١) هكذا في جميع النسخ، ويظهر أن تحريفاً جرى فيه، فقبيصة المذكور هو ابن عتبة؛ لأن الحافظ ذكر مقابل روايته رواية وكيع.

١٣٤٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣أ)، به بلفظه، إلا أنه أفرد حديث أحمد بن منيع عن حديث ابن أبي عمر فساقهما مفرقين.

وعزاه إلى الطبراني والبيهقي وقال: قال المنذري: في إسناده احتمال التحسين، ويُشبه أن يكون موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٥٧٧: ٢١٠٢)، كتاب البيوع، باب كره شري السرقة، ثنا وكيع به بلفظه.

وأخرجه الطبراني كما في السنن الكبرى للبيهقي: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان به بلفظه (ولم أقف عليه في المطبوع)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٣٦)، باب كراهية مبايعة مَنْ أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان به بلفظه.

وللحديث شاهد بلفظه من حديث أبي هريرة. أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٥)، كتاب البيوع، باب من اشترى سرقة، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة، فذكره. وقال: شرحبيل هذا هو ابن سعد الأنصاري، روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيئ الرأي فيه، والحديث صحيح. وقال الذهبي: الزنجي وشرحبيل ضعفاء.

.....

ورواه البيهقي في السنن (٣٣٥/٥)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي بلفظه .
وذكره المنذري في الترغيب (٥٤٨/٢)، الترغيب في طلب الحلال والأكل منه،
وعزاه إلى البيهقي، وقال: في إسناده احتمال التحسين .
والسيوطي في الجامع الصغير (٦٤/٦ : ٨٤٤٣ من الفيض)، وعزاه إلى الحاكم
والبيهقي، ورمز له بالصحة .

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه راوٍ لم يُسمَّ . وقد وقع التصريح به في رواية
الحاكم والبيهقي، وهو شرحبيل بن سعد المدني، لين الحديث عالم بالمغازي، عن
أبي هريرة، ومدار الحديث على شرحبيل . وفي تصحيح الحاكم والسيوطي للحديث
تساهل، ومنشأ قول المنذري باحتمال تحسين الحديث هو الخلاف الدائر حول
شرحبيل، فالحديث كما قال الذهبي ضعيف لضعف شرحبيل ولم يُتابع على حديثه .

١٣٤٧ - [١] أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة،
عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إن
رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ
أَوْ كَسَاهَا مَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ لَهُ بِهَا زَكَاةً».

[٢] تابعه عمرو بن الحارث، عن دراج. أخرجه ابن حبان من
طريقه^(١).

.....

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢١٨/٦) طبعة الحوت.

١٣٤٧ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٢٩/٢: ١٣٩٧) به وزاد في أثناؤه: «ورجل لم
يكن له مال تكون فيه الصدقة فقال: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وصلّ على
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٣) بلفظ أبي يعلى كما في المسند
المطبوع، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢١٨/٦) بهذا اللفظ، وابن عدي في
الكامل (٣/١١٤) بلفظه مطولاً، والحاكم في المستدرک (٤/١٣٠)، وتحرّفت فيه
أبو السّمح إلى أبي الشيخ.

والبيهقي في الآداب (ص ٤٨٤) مع الزيادة.. كلهم من طريق عمرو بن الحارث
عن دراج به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وأقرّه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٧)، كتاب الأدعية، باب الصلاة على
غيره، مع الزيادة وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/١٤٠) من الفيض، وعزاه إلى
أبي يعلى وابن حبان والحاكم، ورمز له بالتحسين. وأشار المناوي إلى ضعفه.

.....

وروى الترمذي في السنن (٤٥٧/٧) من التحفة، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، عن عمرو بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به بلفظ: «لن يشبع المؤمن من خبر يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة»، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لأن درّاج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، فقد حكى ابن عدي عن الإمام أحمد قال: أحاديث درّاج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف. الكامل (١١٢/٣).

١٣٤٨ - وقال الطيالسي: حدثنا جعفر، عن النضر بن حميد^(١)، عن أبي الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُعْجِبَنَّكَ رَحْبُ الذَّارِعِينَ»^(٢) يسفك الدماء، فإن له عند الله تعالى قاتلاً لا يموت، ولا يُعْجِبَنَّكَ امرؤٌ كسب مالا من حرام، فإنه إن أنفقه أو تصدَّق به لَمْ يُقبل منه، وإن تركه لم يبارك له فيه، وإن بقي منه [شيء]^(٣) كان زاده إلى النار».

.....

- (١) في الأصل: «النضر بن معبد»، والتصحيح من مسند الطيالسي وتهذيب الكمال، ترجمة جعفر بن سليمان (١/١٩٦).
- (٢) رَحْبُ الذَّارِعِ: أي واسع القوة عند الشدائد. النهاية (٢/٢٠٨) مادة (رح ب).
- (٣) في الأصل: «شيئاً»، وهو خطأ.

١٣٤٨ - تخريجه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٤٠ ح ٣١٠) به بلفظه.
ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤/٣٩٦: ٥٥٢٥).
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣ أ) من طريق الطيالسي بلفظه.
ورواه الطبراني في الكبير (١٣١/٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٨٩) ترجمة النضر بن حميد، وأبو نعيم في الجلية (٦/٢٩٥).
كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن النضر بن حميد بالفاظ متقاربة، وقال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من طريق يقاربه.
ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٨٧).
والبخاري في تاريخه الكبير (٤/٣١٣)، والبرّار كما في كشف الأستار (٤/٢١٦: ٣٥٦٢)، والشاشي في مسنده رقم (٨٧٧)، والحاكم (٢/٤٤٧)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٩٥: ٥٥٢٤). . . جميعهم من طريق أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مُرة، عن عبد الله، بمعناه بأطول منه.

.....

وقال البوصيري: رواه الإمام أحمد مع زيادة طويلة، وقد حسنّها بعضهم.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٧)، كتاب الفتن، باب حرمة دماء
المسلمين وأموالهم، وقال: رواه الطبراني وفيه النضر بن حميد وهو متروك.
وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: ولا تغبطنّ فاجراً بنعمة، إن له قاتلاً عند
الله لا يموت.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٣٢/٢)، والطبراني في الأوسط كما في
مجمع البحرين (١١١/٨: ٤٨٠٢)، والبيهقي في الشعب (١٢٩/٤: ٤٥٤٢)،
والبغوي في شرح السنة (١٠/٨) قال الهيثمي في المجمع (٣٥٥/١): رواه الطبراني
في الأوسط ورجاله ثقات.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١٣/٦ من الفيض)، بلفظه وعزاه إلى
البيهقي في الشعب ورمز له بالضعف. ونقل المناوي كلام الحافظ العراقي: رواه
البخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط الكل بسند ضعيف.

وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٧٢/٦)، وقال: ضعيف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه النضر بن حميد وأبو الجارود، وهما
متروكان.

١٣٤٩ — وقال أبو يعلى^(١): حدثنا محمد بن يحيى، نا الخليل،
ثنى أبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

.....
(١) ألحق هذا الحديث بهامش الأصل وختم عليه بصح، وهو موجود في بقية النسخ.

١٣٤٩ — تخريجه:

أخرج أبو يعلى في مسنده (٤٠٤/٥ : ٣٠٧٩)، به بلفظه.
ولم أجده عند البوصيري في الإتحاف.
وأخرجه البزار (كشف الأستار ٢٣٧/٤)، كتاب الزهد، باب: ليس الغنى عن
كثرة العرض، من طريق محمد بن المثنى: ثنا الخليل بن عمر عن أبيه به، بلفظ
مقارب. وقال: لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا عمر.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ق ٢٦٩ أ)، كتاب الزهد، باب
ليس الغنى عن كثرة العرض، من طريق محمد بن عبادة الواسطي، ثنا أبو سفيان
الحميري، نا هشيم، عن حميد عن أنس، بلفظه، ثم قال: لم يَرَوْ هذا الحديث عن
حميد إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان الحميري، تفرّد به أبو عبادة.
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٧/١٠)، كتاب الزهد، باب ليس الغنى عن كثرة
العرض، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وأبي يعلى، وقال: رجال الطبراني رجال
الصحيح.

وذكره إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء (١٠٤/٢ : ١٨٠٩)، بلفظ: «الغنى
غنى النفس والفقر فقر النفس» وعزاه الديلمي بلا إسناد عن أنس رفعه.
ويشهد للحديث حديث أبي هريرة وأبي ذر.
أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري (٢٧١/١١ : ٦٤٤٦)، كتاب
الرقاق، باب الغنى غنى النفس.

.....

ومسلم في الصحيح (٧٢٦/٢ : ١٠٥١)، كتاب الزكاة، ليس الغنى عن كثرة العرض، بلفظه.

والترمذي في الجامع (٤٢/٧) من التحفة، كتاب الزهد، باب ما جاء أن الغنى غنى النفس، بلفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في السنن (١٣٨٦/٢ : ٤١٣٧)، كتاب الزهد، باب القناعة، بلفظه، وصححه الشيخ الألباني.

والإمام أحمد في المسند (٢٤٣/٢ و ٢٦١ و ٣١٥ و ٣٩٠ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٥٣٩ و ٥٤٠) عنه بلفظه.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٥/٢ : ٦٧٨)، باب الفقر والزهد والقناعة، عنه بلفظه.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٨/٥ : ٧٥٧٩ من الفيض) بلفظه، وعزاه إلى أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وصححه.

وذكره إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء (١٠٤/٢ : ١٨٠٩)، بلفظ: «الغنى غنى النفس»، وقال: متفق عليه.

وأما حديث أبي ذر، فقد أخرجه:

ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٧/٢ : ٦٨٤)، باب الفقر والزهد والقناعة، بلفظ: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب» مع زيادة في أول الحديث.

والحاكم في المستدرک (٣٢٧/٤)، كتاب الرقاق، باب إنما الغنى غنى القلب، بلفظ ابن حبان مع زيادة في آخره، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه. وسكت عليه الذهبي.

ورواه الطبراني في الكبير (١٦٤/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/١٠)، كتاب الزهد، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

.....

وذكره إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء (١٠٤/٢ : ١٨٠٩) مختصراً،
وعزاه إلى العسكري.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن في رواية عمر بن إبراهيم عن قتادة اضطراباً،
ولكن انجبر هذا الضعف اليسير لمتابعة رواها الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن
عبادة الواسطي (صدوق، التقريب ص ٤٨٦) عن أبي سفيان الحميري (صدوق
وسط، التقريب ص ٢٤٢)، وارتقى إلى درجة الحسن لغيره، وأما المتن فصحيح،
وقد خرّجاه في الصحيحين.

٦ - باب التَّغْيِبِ فِي اجْتِنَابِ الشَّبَهَاتِ

١٣٥٠ - قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن المقدام، ثنا عُبيد بن القاسم، ثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليلح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، بمسجد الخيف، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة - أي تنحَّ عن وجهه - فقال ﷺ: «دعوه فإنما جاء ليسأل» فدنوتُ فقلتُ: بأبي أنت وأمي، يا رسولَ الله لتفتنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك. قال ﷺ: «استفتِ نفسك» قلتُ: وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون»، قلتُ: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال ﷺ: «تضع يدك على فؤادك، فإن القلب يسكن إلى الحلال ولا يسكن إلى الحرام، وإن ورعَ المسلم أن يدع الصغيرَ مخافةً أن يقع في الكبير» قلتُ: فمن الحريص؟ قال ﷺ: «الذي يطلب الكسبة^(١) في غير حلِّها» قلتُ: فمن الورع؟ قال ﷺ: «الذي يقف عند الشبهة» قلتُ: فمن المؤمن؟ قال ﷺ: «مَن آمنه الناسُ على أموالهم ودمائهم» قلتُ: فمن المسلم؟ قال ﷺ: «مَن سلم المسلمون من لسانه ويده» قلتُ: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال ﷺ: «كلمة حق عند إمام جائر».

* العلاء بن ثعلبة مجهول — قاله أبو حاتم، لكن للمتن شواهد مفرقة.

(١) في (حسن): «المكسبة».

١٣٥٠ — تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٧٦/١٣ : ٧٤٩٢) به بتمامه.
ولم أقف عليه في الإتحاف عند البوصيري.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٢٢ : ١٩٣) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا أحمد بن المقدام العجلي عن عُبَيْد بن القاسم به، بلفظه.
وأخرج أبو الشيخ في الأمثال (٣٧) قوله: دع ما يريئك إلى ما لا يريئك وإن أفناك المُفتون، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن المقدام به.
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٣/١٠)، كتاب الزهد، باب التورع عن الشبهات، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عُبَيْد بن القاسم وهو متروك.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٧/٤) من طريق زياد بن الربيع، ثنا عباد بن كثير الشامي من أهل فلسطين، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة، أنها قالت: سمعتُ أبي يقول: «سألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، أَمِنَ المعصية أن يحبَّ الرجل قومه؟ قال: لا، ولكن من المعصية أن ينصر الرجل قومه على الظلم».
وعباد بن كثير وثقه ابن معين، وضعفه الجماعة، وقال البخاري: فيه نظر.
وقال علي بن الجنيد: متروك. الميزان (٨٤/٣). وفسيلة بنت وائلة، ويقال جميلة وخصيلة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبولة (التقريب ص ٧٥٢).

وللمتن شواهد مفرقة، كما أشار ابن حجر إلى ذلك.

فقوله: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك». أخرجه أحمد (٢٠٠/١ : ١٧٢ و ١٧٢٧)، وعبد الرزاق (١١٧/٣ : ٤٩٨)، والطبراني في الكبير (٧٥/٣ : ٢٧٠٨)،

.....

وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٨)، وابن حبان (٤٩٨/٢ : ٧٢)، والطيالسي (ص ١٦٣ : ١١٧٨)، والترمذي (٥٧٦/٣ : ٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، والدارمي (٢٤٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٧/٨ : ٢٠٣٢)، والحاكم (١٣/٢) و (٩٩/٤)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢ : ٧٦٣)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٢/١ : ٤١٦)، وابن خزيمة (٥٩/٤ : ٢٣٤٨) من حديث الحسن بن علي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني في الصغير (١٠٢/١ : ٢٧٦)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٢٦ : ٤٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٤٣/٢)، وفي الحلية (٣٥٢/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٠/٢ و ٣٨٧) و (٣٨٦/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٦٤٥).

ومن حديث أنس رواه أحمد (١٥٣/٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥١/٣ : ٢٩٢٠)، وابن عدي (٢٠٦/١).

ومن حديث وابصة بن معبد رواه الطبراني (١٤٧/٢٢ : ٣٩٩).

وقوله: «استفت نفسك وإن أفتاك المفتون». أخرجه أحمد (٢٢٨/٤).

والدارمي في سننه (٢٤٥/٢)، وأبو يعلى (١٦٠/٣ : ١٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٢٢ : ٤٠٢)، وفي مسند الشاميين (٢٠٠٠) من حديث وابصة بن معبد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢٠/١٠): رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات.

وفي حديث أبي أمامة «إذا حاك في قلبك شيء فدهه». أخرجه أحمد (٢٥٥/٥)، والحاكم (١٤/١)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠٢)، وابن حبان (٤٠٢/١ : ١٧٦)، والطبراني في الكبير (١٣٧/٨ : ٧٥٣٩)، وفي الأوسط (١٦/٣ : ٣٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي حديث النّوّاس بن سميّان مرفوعاً «الائم ما حاك في في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». رواه مسلم (١٩٨٠/٤ : ٢٥٥٣)، كتاب البر والصلة والآداب

.....

تفسير البر والإثم، والترمذي (٥١٥/٤ : ٢٣٨٩).

قوله: «إن ورع المسلم أن يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير» يشهد له حديث عطية السعدي مرفوعاً: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس». رواه الترمذي (٥٤٧/٤ : ٢٤٥١)، وابن ماجه (١٤٠٩/٢ : ٤٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٦٨/١٧ : ٤٤٦)، والحاكم (٣١٩/٤)، وصحّحه ووافقه الذهبي.

وفي حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك» رواه البخاري (٢٠٥١) كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات.

قوله: «الورع الذي يقف عند الشبهة» يشهد له حديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه». رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٢١٩/٣ : ١٥٩٩) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

قوله: «المؤمن من آمنه الناس على أموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ورد نحوه من حديث أنس رواه أحمد (١٥٤/٣)، وأبو يعلى (١٥/٧ : ٣٩٠٩)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٩/١ : ٢١)، وابن حبان (٢٦٤/٢ : ٥١٠)، والحاكم (١١/١) وصحّحه.

ومن حديث فضالة بن عبيد: رواه أحمد (٢١/٦)، وابن ماجه (١٢٩٨/٢ : ٣٩٣٤)، وابن حبان (٢٠٣/١١ : ٤٨٦٢)، والبخاري (١١٤٣)، والحاكم (١٠/١)، وصحّحه وابن منده في الإيمان برقم (٣١٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٩/١٨ : ٧٩٦).

ومن حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢٠٦/٢ و ٢١٥)، والبخاري (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم

.....

(٤٠ : ٦٥/١) كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام.

ومن حديث جابر: أخرجه أحمد (٣٧٢/٣)، ومسلم (٦٥/١ : ٤١) كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام.

ومن حديث أبي موسى: أخرجه مسلم (١/٦٦ : ٤٢) في الباب السابق، والبخاري (١١) كتاب الإيمان، باب أي العمل أفضل.

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٥/١٨ : ٢٦٢٧)، والنسائي (٨/١٠٤)، وابن حبان (١/٤٠٦ : ١٨٠)، والحاكم (١/١٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر».

يشهد له حديث أبي سعيد الخدري، رواه الترمذي (٤/٤٠٩ : ٢١٧٤)، وأبو داود (٤/١٢٤ : ٤٣٤٤)، وابن ماجه (٢/١٣٢٩ : ٤٠١١)، والحاكم (٤/٥٠٥)، والحميدي (٢/٣٣١ : ٨٥٢)، وأحمد (٣/١٩ و ٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٣٨).

وحديث أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٣٠ : ٤٠١٢)، وأحمد (٥/٢٥١)، والبيهقي (١٠/٩١)، وابن عدي (٢/٨٦١)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٨ : ٨٠٨١)، وفي الأوسط (٢/٣٥٧ : ١٦١٩).

وحديث طارق بن شهاب: أخرجه النسائي (٢/١٨٧)، وأحمد (٤/٣١٥).

وحديث جابر: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٢٦).

وحديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده: أخرجه الحاكم (٣/٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٩ : ١٠٥).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً؛ لجهالة العلاء بن ثعلبة وعبيد مترك، ولمتنه شواهد مفرقة تقدم ذكرها في التخريج مفصلة.

٧ - باب البيع إلى وقت خروج العطاء للجنـد^(١)

١٣٥١ - قال إسحاق: أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث يقول: حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: دخلت أنا ونسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة وهي أم أبي جهل، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها العطر من اليمن فتبيعه إلى الأعطية، قالت: فاشتريت منها فوزنت لي فجعلته في قوارير كغيري^(٢)، فقالت لي: اكتبني عليك حق^(٣)، فقلت - يعني للكاتب - : أكتبه على الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: إنك كبت قاتل سيده، فقلت: والله ما أنا بنت قاتل سيده ولكنني بنت قاتل عبده، فقالت: والله لا أبيعك شيئاً أبداً، فقلت: وأنا والله لا اشتري منك شيئاً أبداً، فوالله ما هو بطيب ولا عرف^(٤) ثم، ثم قالت: والله يا بني ما شممت^(٥) طيباً قط أطيب منه، ولكنها حين قالت ما قالت غضبت فقلت ما قلت.

(١) هذا الباب إنما ورد في (بر) و (ك).

(٢) في (ك): «لغيري».

(٣) في (بر): «حجة».

(٤) يعني لا رائحة فيه.

(٥) في (ك): «سمعت».

.....

١٣٥١ - تخريجه:

أخرجه إسحاق (١٤٢/٥ : ٢٢٦٥) به بنحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٤/٥ : ٣١٧٠)، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، نا أبي قال: قال ابن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٠/٨) من طريق الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر وعبد الله بن أبي عبيدة عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، به نحوه.

ومن طريق الواقدي أخرجه البلاذري كما في الإصابة.

الحكم عليه:

رجاله ثقات، أبو عبيدة وثقه يحيى بن معين وغيره قال الذهبي: وثقه غير واحد، واختلف النقل فيه عن أبي حاتم، فقال مرة: منكر الحديث، وقال أخرى: صحيح الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٦٢/٣٤)، وميزان الاعتدال (٥٤٩/٤). [سعد].

٨ - باب التجارة في البزّ

١٣٥٢ - قال أبو يعلى: [ثنا إبراهيم بن عرعر السامي بالبصرة]^(١)، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الرازي، ثنا إسماعيل بن نوح، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة لا يتبايعون، فلو تبايعوا ما تبايعوا إلاّ البزّ».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، والإضافة من المسند المطبوع.

١٣٥٢ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في المسند (١٠٤/١ : ١١١) به بهذا اللفظ. ولم أجده عند البوصيري في الإتحاف.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٣٢٣/٢)، من طريق عمر بن حفص، عن إبراهيم الرازي، به بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤١٦/١٠)، كتاب أهل الجنة، باب أهل الجنة لا يتبايعون؛ وعزاه إلى أبي يعلى وقال: وفيه إسماعيل بن نوح، وهو متروك.

وله شاهد بمعناه من حديث ابن عمر.

رواه الطبراني في الصغير كما في مجمع البحرين (٣/٣٤٢ : ١٩٢٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣٢٣/٢).. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أيوب السكوني، عن عطاء بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

.....

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عطف، تفرّد به أيوب. وذكره الهيثمي في
المجمع (٤١٦/١٠)، وقال: فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني، وهو ضعيف.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه إسماعيل بن نوح وهو متروك، وله
شاهد من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الرحمن بن أيوب السكوني، وهو
ضعيف.

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٥٤٩/٢)، وقال: لا يحتج بهذا، وقال
العقيلي: لا يتابع عليه.

٩ - باب البركة في البكور

١٣٥٣ - أبو يعلى: حدثنا عمّار أبو ياسر، ثنا هشام بن زياد، ثنا أبي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

١٣٥٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٨٨/١٣: ٧٥٠٠)، به بلفظه، وأخرجه في معجم شيوخه (ص ٣٠٢: ٢٧٠) به بلفظه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٢٨٠/٣) بإسناد أبي يعلى ولفظه سواء. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤)، كتاب البيوع، باب البكور وما فيه من البركة، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني في الكبير وقال: فيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً.

ولم أعر عليه في المعجم الكبير ولا في مجمع البحرين.

وذكره أيضاً في المقصد العلي (ق ٥٣ أ)، به بلفظه.

وذكره السيوطي (١٠٣/٢) من الفيض، وعزاه إلى الطبراني، ثم رمز له بالصحة، وتعبه المناوي وضعفه بنقل كلام الهيثمي.

وللحديث شواهد كثيرة:

قال الحافظ في الفتح (١١٤/٦): وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه، فبلغ عدد من جاء منه من الصحابة نحو عشرين نفساً.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الإبكار في السفر (١٠٨/١٢) من بذل
المجهود، من طريق عمارة بن حديد عن صخر بن وداعة الغامدي.
والترمذي (٤٠٢/٤) من تحفة الأحوزي، كتاب البيوع، باب التبكير بالتجارة،
من طريق عمارة بن حديد عنه، كلاهما بزيادة في آخره.
وابن ماجه (٧٥٢/٢: ٢٢٣٦) كتاب التجارات، باب ما يُرجى من البركة في
البكور، عنه به بلفظه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ولعل تحسينه للحديث وارد بناءً على ما ذكر
في الباب، وإلاً فعمارة بن حديد مجهول العين. التهذيب (٤١٤/٧).
أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣/٧) من الإحسان، من حديث عمارة،
عنه.

وأورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١١/١)، وقال: صحيح.
وذكره الزبيدي في لفظ اللآلئ المتناثرة (ص ١٢٢ ح ٣٨)، وعزاه إلى أربعة
عشر صحابياً.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه هشام بن زياد وهو متروك.
وللحديث شواهد كثيرة، ترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، وهو حديث متواتر.

١٣٥٤ - وحدَّثنا عمار أبو ياسر، ثنا عدي بن الفضل ومحمد بن عَنبَسَة، قالَا: ثنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «اللهم بارِكْ لأمتي في بُكورها».

١٣٤٥ - تخريجُه:

لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع، ولكنه في معجم شيوخه (ص ٣٠٣ ح ٢٧٢)، به بلفظه، ولم يذكر محمد بن عنبسة بين عدي بن الفضل وعبيد الله بن أبي بكر.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٣)، به بلفظه، وعزاه إلى البزار، ثم قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١١٧/٤) في ترجمة محمد بن عنبسة، وضعفه بعمار بن هارون، وقال: والمتن ثابت من غير هذا الوجه.

والبزار كما في كشف الأستار (٨٠/٢)، كتاب البيوع، باب البكور في طلب الرزق، من حديث عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، عن عنبسة بن عبد الرحمن.

وابن عدي في الكامل (١٧٠/١)، من طريق علي بن سعيد بن بشر، ثنا إبراهيم بن عيسى الكوفي، ثنا أحمد بن بشر. كلاهما عن شبيب بن بشر، عن أنس، بزيادة: «يوم خميسها» في آخره.

ولئن البزار الإسناد الأول بعنبسة، وقال الهيثمي: فيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

ولكن تابعه فيه أحمد بن بشر المخزومي، وهو صدوق له أفراد. الميزان (٨٥/١)، والتهذيب (١٨/١)، عن شبيب بن بشر، وشبيب وثقه ابن معين وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وليّنه أبو حاتم، فهو صدوق. الميزان (٤٥٢/٢)، والتهذيب (٣٠٦/٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤)، كتاب البيوع، باب البكور وما فيه

.....

من البركة، وقال: رواه البزار وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك.
وللحديث شواهد كثيرة، سبق ذكر بعضها في الحديث قبل هذا.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه عمار أبو ياسر ضعيف، وعدي بن الفضل متروك، ومحمد بن عنبة مجهول، وله متابعة عند البزار وابن عدي، فيرتقي بها إلى الحسن لغيره، وللحديث شواهد كثيرة وهو حديث متواتر.

١٣٥٥ - وحدثنا أحمد بن عيسى^(١)، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن [نسطاس]^(٢) مولى كثير بن الصلت، حدثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: وليس الغنى عن كثرة العرض^(٣)، ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله تعالى يؤتي عبده ما كتب له من الرزق، فأجملوا^(٤) في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم.

.....

(١) هذا الحديث غير داخل تحت العنوان قبله، فكأنه سقط عنوان الباب في الإجمال في طلب الرزق.

(٢) في جميع النسخ: «بسطام»، والتصحيح من مصادر التراجم.

(٣) العرض - بالتحريك - : متاع الدنيا وخطامها. النهاية (٢١٤/٣)، والمعجم الوسيط (٥٩٤/٢)، مادة (ع ر ض).

(٤) أجمل في الطلب: أحصى وجمع فلا يزيد ولا ينقص. النهاية (٢٩٨/١)، والمعجم الوسيط (١٣٦/١) مادة (ج م ل).

١٣٥٥ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى من هذه الطريق.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ق٣ب)، به بلفظه سواء، وقال: هذا إسناد حسن وهو في الصحيح باختصار.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤) كتاب البيوع، باب الاقتصاد في طلب الرزق، بلفظه وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن نسطاس، مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمة، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤٧٠/١١: ٦٥٩٠) مقتصرأ على الشطر الأول، عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن سعيد بن أبي سعيد عنه، وإسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق لا بأس به.

وأخرجه أيضاً (١٣٢/١١: ٦٢٥٩) مختصرأ عن أبي خيثمة، عن سفيان بن

.....

عينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه، وإسناده صحيح.
ومن الطريق الثانية أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٦/٢ : ١٠٥١) كتاب الزكاة،
باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض، به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٣٨٦/٢) كتاب الزهد، باب القناعة من طريق
أبي الزناد عن الأعرج عنه به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٧١/١١) مع الفتح، كتاب الرقاق، باب الغنى
غنى النفس، والترمذي في السنن (٤٢/٧) مع التحفة.. كلاهما من طريق
أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة،
مختصراً.

الحكم عليه:

هذا حديث ضعيف الإسناد، فيه عُبيد بن نسطاس وهو مقبول قليل الحديث،
ولكن تابعه عبد الرحمن بن إسحاق المديني عن سعيد المقبري، كما عند أبي يعلى،
وهو صدوق رُمي بالقدر، فيرقّيه إلى الحسن لغيره.
والحديث مخرّج في الصحيحين عن أبي هريرة أيضاً.

١٣٥٦ - وقال الحارث^(١): حدّثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا وهب بن وهب، ثنا عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ الرِّزْقَ عَلَى قَدَرِ الْمُؤْنَةِ، وَيُنْزِلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدَرِ الْبَلَاءِ». تابعه عبد العزيز عن طارق عند البزار^(٢).

- (١) لم يُعنون الحافظ لهذا الباب، وعنوانه البوصيري (٣/ق ١٤) بقوله: باب نزول الرزق على قدر المؤنة.
- (٢) كشف الأستار (٢/١٩٥ : ١٥٠٦)، كتاب الطلاق، باب النفقات.

١٣٥٦ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٤٨٩ : ٤٢٣)، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٤)، به بلفظه، وقال: رواه البزار في مسنده.

وله متابعة عند البزار في كشف الأستار (٢/١٩٥)، كتاب الطلاق، باب النفقات، عن محمد بن مسكين، ثنا يحيى، ثنا عبد العزيز، عن طارق وعباد بن كثير، عن أبي الزناد، به بلفظ مقارب، ثم قال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

ومن طريق الدراوردي أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٣٥)، عن طارق وعباد بن كثير، به بلفظ البزار، وقال: وطارق بن عمار يعرف بهذا الحديث.

ومن طريقه أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٧)، به بنحوه، ثم قال: في هذا رواية من غير هذا الوجه أصلح من هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٤)، كتاب النكاح، باب النفقات، بلفظ البزار وقال: رواه البزار وفيه صادق (كذا، والصحيح طارق) ابن عمار، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

.....

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣١٨/٢ : ١٦٤٤)، وعزاه إلى ابن عدي وابن لال، ورمز له بالضعف.

وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٥٦/٢ : ١٩١٥)، وعزاه إلى ابن عدي وابن لال وقال: صحيح.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه وهب بن وهب وعباد بن كثير، وهما متروكان، وفيه: عبد الرحيم بن واقد ضعيف يروي المناكير. وتابع عباد بن كثير طارق بن عمار وهو ضعيف، ولكن أفادت متابعتة له في هذا الحديث فرقتة إلى درجة الضعيف.

١٠ - باب المَزَارعة

١٣٥٧ - إسحاق: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبو سلمة، قال: سألتُ أبا جَعْفَر - يعني محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنهما، ما المُخَابَرَةُ؟^(١) قال: المُقَاسَمَةُ.

.....
(١) المُخَابَرَةُ: هي المَزَارعة على نصيب معيّن، مثل الثلث والربع، وغيرهما، والخبرة النصيب. النهاية (٧/٢) مادة (خ ب ر).

١٣٥٧ - تخريجُه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٣٨٠ ب)، كتاب المَزَارعة، باب في المَزَارعة، به بلفظه، وسكت عليه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن مرسل، فيه أبو سلمة وهو صدوق لا بأس به.

١٣٥٨ - أخبرنا جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن رفاع بن رافع بن خديج رضي الله عنهما، قالوا: إن رجلاً كانت له أرض، فقال له رجل: هل لك أن أزارعك، فما أخرج الله من شيء كان بيني وبينك؟ قال: نعم، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقالا: سَلِ النبي ﷺ. فسأله فلم يرجع إليه شيئاً. فقال لهما: إنه ﷺ لم يرجع إليَّ شيئاً! فقالا له: انطلق، فإنه لو كان حراماً نهاك عنه. فزارعه حتى إذا اهتز زرعه / أو اخضر، وكان على طريق النبي ﷺ، فمر [٦٤ب] به يوماً، فقال: «لمن هذه الأرض»، فقالوا: لفلان زارع بها فلاناً، فقال ﷺ: «ادعهما!» فجاءا جميعاً، فقال لصاحب الأرض: «رُدَّ إلى هذا ما أنفق في أرضك، ولك ما أخرجت أرضك!». *

لم يُخرجه بهذا السياق.

١٣٥٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣٨ ب)، كتاب المزارعة، باب في المزارعة، به بلفظه، وسكت عليه.

ولم أجد من ذكره غير البوصيري. وقوله: لم يُخرجه بهذا السياق، يُشير إلى الحديث الآتي، فإنه مخرَّج عند الستة والفاظه مختلفة، يأتي ذكرها في تخريج الحديث الذي بعد هذا.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح مرسل.

١٣٥٩ - وقال أبو بكر: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي مع غلام له إلى سعيد بن المسيّب، فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يرى بها بأساً حتى حُذث عن رافع بن خديج رضي الله عنه، فيها حديثاً: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: «ما أحسن أرض ظهير؟»^(١)، فقالوا: إنه ليس لظهير. قال: «أليست أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، فقال: «رُدُّوا عليه نفقته وخذوا زرعكم».

قال رافع رضي الله عنه: فأخذنا زرعنا ورَدَدنا عليه نفقته.

(١) قوله: «ما أحسن أرض ظهير؟» ساقط من (حسن).

١٣٥٩ - تخريجه:

أخرجه أبو بكر في مصنَّفه (٩٠/٧: ٢٤٨٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها، بهذا الإسناد وبلفظه.

وأخرجه أيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب ذكر أن أبا حنيفة قال: يُجزئه، وقد أساء (٢٢٠/١٤: ١٨١٤٨) به بلفظه.

وأخرجه أبو داود في السنن (٦٦/١٥) من بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك - أي في عقد المزارعة - عن محمد بن بشار عن يحيى به بلفظه، وزاد قول سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (١٣٦/٦).

ومن طريق يحيى القطان أيضاً، أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٤٤: ٤٢٦٧) به بلفظه.

ومن طريق يحيى القطان أخرجه النسائي (٤٠/٧: ٣٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤٤: ٤٢٦٧) به بلفظه.

.....

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه (١١٨٢/٣ : ١١٤)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، من طريق أبي النجاشي، عن رافع عن عمه ظهير.
الحكم عليه :

قال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (٢٥/٥ : ٣٥١٩): رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات.
وهو كما قال.

١٣٦٠ - وقال إسحاق: أخبرنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع عن رِفاعَةَ بن رافع بن خُديج رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الزرع والإجارة، إلّا أن يشتري الرجل أرضاً أو تُعار. قال: فأعار أبي أرضاً، فزرعها وبني فيها بيتاً. فركب أبي يوماً فرأى البُنيانَ، فقال: ما هذا؟ قال: بني الذي أعرته أرضك. فقال أعوضاً ممّا أعرته؟ فأمر بالبُنيان فهدم.

* هذا إسناد صحيح، بعضه مرسلٌ وبعضه موقوف.

١٣٦٠ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٤٩/٦: ١٣٠٧)، كتاب البيوع، باب مَنْ كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/١٣٩)، كتاب المزارعة، باب في المزارعة، بإسناده ولفظه، وقال: هذا إسناد صحيح، بعضه مرسل وبعضه موقوف وهو كلام الحافظ بعينه.

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٣: ١٥٤٩)، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، من طريق عبد الله بن السائب عن عبد الله بن معقل عن ثابت بن الضحاك، بمعناه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، ولكن شطره الأول مرسل، وباقيه موقوف على رافع بن خُديج.

١٣٦١ - وقال أبو يعلى: حدثنا مُصعب بن عبد الله، حدثني هشام بن عبد الله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أطلبوا الرزق في خبايا الأرض».

* تفرّد به هشام عن هشام.

١٣٦١ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٤٧/٧ : ٤٣٨٤)، به بلفظه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١/١) من طريق مصعب الزبيري، به بلفظه، وقال: لم يَزِدْ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عبد الله.
وأخرجه البيهقي في الآداب (ص ٤٨٥) من طريق مصعب الزبيري بلفظه، وقال: هذا إن صحَّ، فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع.
ورواه ابن حبان في المجروحين (٩١/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٣/٢)، وابن الجوزي في العلل (١١٣/٢) .. جميعهم من طريق هشام بن عبد الله، به.
وذكره البوصيري في الإنحاف (٣/٣)، كتاب البيوع، باب الترغيب في كسب الحلال، به بلفظه، وقال بعده: هشام بن عبد الله ضعيف.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٤)، كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، ضعفه ابن حبان.
وأورده السيوطي (٥٤١/١) من فيض القدير، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني والبيهقي، ورَمَزَ له بالضعف.
وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٥٤/١)، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني والبيهقي، وأشار إلى ضعفه.

.....

قلت: تابع هشام بن عبد الله عليه:

حماد بن أسامة وهو ثقة. أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٤٣)، من طريق سلم بن جنادة، عن أبي أسامة — هو حماد بن أسامة — ، عن هشام بن عروة، به بلفظه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف هشام بن عبد الله بن عكرمة، لكن تابعه حماد بن أسامة عليه — عند أبي نعيم — وهو ثقة، وبقية إسناد أبي نعيم رجاله كلهم ثقات، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن.

١٣٦٢ - مسدّد: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي محمد قال: إن رجلاً^(١) أخذ من ابن عمر رضي الله عنهما أرضاً، فاشترط أن لا يجعلَ فيها عَذرة، فقال: إنه لا يُصْلِحُها إلّا ذاك. قال: إن كان لا يُصْلِحُها إلّا ذاك فدَعَها.

(١) لم أقف على تسميته.

١٣٦٢ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٣٣: ٣٣٦٨)، وعزاه لمسدّد. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٩) عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها. وأخرج مثله البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٩)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

قال البيهقي: قال الأصمعي: العرة: هي عذرة الناس.

الحكم عليه:

في إسناده رجل مبهم، لكن توبع عليه عند ابن أبي شيبة بنافع، وعند البيهقي بعبد الله بن دينار، فإسناده إذاً حسن، وهو موقوف على ابن عمر. ويُحتمل أن يكون ابن المسيّب سمع القصّة من ابن عمر أو حضرها بنفسه، فيكون الإسناد بذلك صحيحاً.

١١ - باب السِّمْسَارِ وَأَنْ لَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٣٦٣ - أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سالم أبو النَّضْرِ، عن شيخ من بني تميم، قال: جلس إليّ وأنا في مسجد البصرة، في زَمَنِ الحجاج بن يوسف، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده، فذكر حديثاً فيه: دخلتُ المدينة مع أبي وأنا غلامٌ شابٌ في إِبِلٍ جَلَبْنَاها إلى المدينة لنبيّعها، قال: وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه صديقاً لأبي، فنزلنا عليه فقال أبي: يا أبا محمد، أخرج معنا فَبِعْ لنا ظهراً، فإنه لا علم لنا بهذه السوق. قال: أما أن أبيع لك فلا، إن رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن أخرج معكما إلى السوق. فإن رضيْتُ لكما رجلاً ممن^(١) يُبَايعُكُما أَمَرْتُكُما ببيعه. قال: فخرج معنا فجلس في ناحية السوق، وسأومنا الرجال بظهورنا، حتى إذا أعطانا رجلٌ ما يُرضينا أتيناها فاستأمرناه في بيعه قال: فبَايعوه، فقد رَضِيتُ لكما وفاءه وصلاته^(٢). قال: فَبَايَعْنَاهُ وأخذنا الذي لنا.

(١) في الأصل و (حسن): «مِثاً»، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي مسند أبي يعلى: «وملا».

١٣٦٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٥/٢: ٦٦٤)، به بلفظه، مع زيادة في آخر قصة الحديث.

.....

وأورده الهيثمي في المقصد العلي رقم (٤٨٣).

ورواه الشاشي في مسنده برقم (٢١) من طريق يزيد بن زريع به مختصراً.
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٣/١) من طريق يعقوب، والبزار في مسنده (١٦٩/٣ - ١٧٠ - ٩٥٦ - ٩٥٧) .. كلاهما عن ابن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٣)، كتاب الزكاة، باب التعدي في الصدقة، بلفظه، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج أبو داود منه قصة النهي عن بيع الحاضر للبادي فقط (١٠٨/١٥) من بذل المجهود، من طريق محمد بن إسحاق عن سالم المكي، عن طلحة، مختصراً.
وأبو يعلى في مسنده (١٥/٢ : ٦٤٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق.

وللحديث شواهد كثيرة، فيها تصريح بمنع بيع الحاضر للبادي، منها ما أخرجه البخاري في البيوع (٣٧٢/٤) من الفتح، باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسفسرة، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَتَّعِ المَرْءُ على بيع أخيه، ولا تَتَاجَشَوْا، ولا يَبِعَ حاضر لبادٍ».

وكذا أخرجه مسلم (١١٥٨/٣ : ١٥٢٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريق ابن سيرين، عن أنس بن مالك، بلفظ: «نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، رجاله ثقات، غير ابن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما، وللمرفوع منه شواهد صحيحة.

١٢ - باب الربا

١٣٦٤ - قال أحمد بن منيع: حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في مجلس من الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصُمْ رمضان بعده، يقول: «الشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، قَفِيزاً»^(١) بقفيز يداً بيد، وما زاد فهو رباً الحديث.

* أصله في صحيح مسلم^(٢) بغير هذا السياق، وبدون هذه الزيادة.

-
- (١) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق. النهاية (٩٠/٤) مادة (ق ف ز).
- (٢) صحيح مسلم (١٢١١/٣: ١٥٨٧)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من حديث عبادة بن الصامت، بأطول من هذا، من غير ذكر المناسبة في أول الحديث.

١٣٦٤ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١١٩)، كتاب البيوع، باب الربا، به بلفظه، وقال بعده: رواه مسلم وأبو داود والنسائي بغير هذا اللفظ.

وأخرجه مسلم (١٢١١/٣: ١٥٨٧)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ، يداً بيد... فإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا

.....

كيفما شئتم، إذا كان يداً بيداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٣/٧ : ٢٥٣٤)، كتاب البيوع، باب الذهب بالذهب، عن وكيع به، نحو حديث مسلم.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤)، كتاب الصرف، باب الربا، من حديث سفيان، به بنحوه.

ورواه أبو داود (٤/١٥) من بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في الصرف، من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة، نحوه؛ مع زيادة في آخر الحديث.

ورواه النسائي في السنن (٢٧٧/٧ : ٤٥٦٤)، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، من طريق همام، به نحوه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤)، من طريق همام، به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة رجل من أهل البصرة، ولكن وردت له متابعات صحيحة، منها ما هو في صحيح مسلم.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٢٩/٣ : ٣٣٥٣): رواه أحمد بن منيع بسند فيه راو لم يسم.

١٣٦٥ - أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا سُكينٌ - هو ابن عبد العزيز -، عن عبد المؤمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والملحُ بالملح، والتَّمَرُ بالتَّمَر، مِثْلًا بِمِثْلٍ، كَيْلًا بِكَيْلٍ. مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزْبَى».

١٣٦٥ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٨٠/١٠ : ٥٧١٦)، عن إبراهيم بن الحجاج، به بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٧٢).

وذكره البوصيري (٣/ق ١٩ب)، كتاب البيوع، باب الربا، به بلفظه، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٤) كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام، بلفظه، وقال عقبه: رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر، ولم أعرف عبدَ المؤمن هذا، وبقيّة رجاله ثقات.

الحكم عليه:

هذا حديث صحيح الإسناد، وسُكين بن عبد العزيز قد روى عن الثقة فاستقام حديثه. وللحديث شواهد كثيرة صحيحة، تقدّم بعضها في الحديث الذي قبل هذا. وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (٤/٤٣١ : ٣٣٥٨): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

١٣٦٦ - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا الأشعث، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن الحنطة بالتمر بفضل، يداً بيد؟ فقال: قد كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بستة أصع من تمر، يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه، إلا مثلاً بمثل.

١٣٦٦ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤٥/٤ : ٢٢٠٧)، بهذا الإسناد، عن جابر بن عبد الله.

وذكره البوصيري (٣/ق ٢٠ب)، كتاب البيوع، باب اختلاف الأجناس، به بلفظه، وسكت عليه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٧٤).

وفي مجمع الزوائد (١١٤/٤)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف الأشعث بن سوار، وهو ضعيف يُعتبر بحديثه، وبهذا يتبين تساهل الهيثمي في حكمه على هذا الحديث، حيث قال: رجاله رجال الصحيح. وهذا، وإن كان صواباً، إلا أن مسلماً أخرج للأشعث في المتابعات.

١٣٦٧ - مسدّد: حدثنا حفص - هو ابن غياث - عن أبي العوام البصري، عن عطاء، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، يبيع من غلمان النخل، السنة والسنتين والثلاث، فقال له جابر رضي الله عنه في ذلك، فقال: ما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا.

١٣٦٧ - تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٤/ق ٢٢ أ)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع النخل، به بلفظه، وقال: هذا إسناد حسن. وقد ذكره ابن حزم (٧/٥١٤) فقال: رويناه من طريق قاسم بن أصبغ، نا بكر بن حماد، نا مسدد، به.

كما رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٢: ٨٣)، قال: حدثنا حفص، به. وحديث ابن عباس في النهي عن ذلك أخرجه البزار (٢/٩٢ ح ١٢٨١ من كشف الأستار)، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاث، أو تشتري في رؤوس النخل بكيل. وقال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٤)، كتاب البيوع، باب بيع الثمرة أكثر من سنة، بلفظه، وقال: وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٧٨: ١٥٣٦)، والشافعي في «مسنده» (٢/١٤٥ و ١٥١ - بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠٩)، وأبو داود برقم (٣٣٧٤) كتاب البيوع، باب بيع السنين، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٦٦) كتاب البيوع: باب بيع الثمر سنين، وابن ماجه برقم (٢٢١٨) كتاب التجارات: باب بيع ثمار السنين والجائحة، وابن الجارود في «المتقى» برقم (٥٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٩٩٥)، والبيهقي في «السنن»

.....

(٣٠٦/٥)، من طريق سليمان بن عتيق، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع
السنين.

وأما رأي ابن عباس في عدم جريان الربا بين السيد وعبد فسيأتي تخريجه في
الحديث الآتي.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

١٣٦٨ - وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد^(١)، قال: إن ابنَ عباس رضي الله عنهما، كان يبيع من غِلْمانه الثَّمَرَةَ من قبل أن تُطْعَم، وكان لا يرى بينه وبين عبده رباً.

.....
(١) كذا في (ب)، وهو الموافق لكتب التراجم، وفي باقي النسخ: «أبي سعيد».

١٣٦٨ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٣٥: ٣٣٧٨)، وسكت عنه.
ورواه عبد الرزاق (٨/٧٦: ١٤٣٧٨)، وقال: أخبرنا ابن عيينة، به.
وابن أبي شيبه (٦/٢١: ٨٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، به.
ورواه البيهقي (٥/٣٠٢)، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،
قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، به.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، وهو موقوف على ابن عباس.

١٣٦٩ - إسحاق: أخبرنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن السائب أنه حدثهم عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: اختبنا، فأخذت خلخال^(١) امرأتي، في السنة التي استخلف فيها أبو بكر رضي الله عنه، فلقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج الحي إلى نفقة، فقال: إن معي ورقاً أريد بها فضة. فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في كفة، فشفت^(٢) الخلخالان نحواً من دانت^(٣)، فقرضة^(٤) فقلت: يا خليفة رسول الله، هو لك حلال! فقال: يا أبا رافع، إنك إن أحللتته فإن الله تعالى لا يحله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، الزائد والمزيد في النار».

[٢] وأخبرنا النضر بن محمد، عن محمد بن السائب، عن ابن السائب، عن أسامة بن زيد، عن أبي رافع رضي الله عنه، بهذا الحديث نحوه.

[٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يعلى بن عبيد، فذكره.

[٤] وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا محمد بن السائب الكلبي، فذكره.

[٥] وقال أبو يعلى: حدثنا القواريري، ثنا يزيد بن هارون، أنا الكلبي، به.

.....

(١) الخلخال: واحدة الخلاخيل، وهو حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. المعجم الوسيط (٢٤٨/١) مادة (خ ل خ ل).

(٢) شفت: أي رجح وزاد، والشفت الريح والزيادة، وهو من الأضداد. النهاية (٤٨٦/٢) مادة (ش ف ف).

.....
(٣) الدائق — بكسر النون وفتحها — : سُدُس الدينار والدرهم. النهاية (١٣٧/٢) مادة (د ن ق).

(٤) قرضه : قطعه. النهاية (٤١/٣) مادة (ق ر ض).

١٣٦٩ — تخريجه:

أوردهُ البوصيري (٣/ق ١٨ب)، كتاب البيوع، باب الربا، به بلفظه، وسكت عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٧/٧ : ٢٥٤٣)، كتاب البيوع، باب من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، عن يعلَى (وفيه أبي يعلَى وهو خطأ)، عن الكلبي، عن سلمة (وفيه أبي سلمة وهو خطأ)، عن أبي رافع عنه، من غير ذكر القصة.

وأخرجه عبد بن حُميد (١/٣٤ : ٦) من المنتخب، عن يعلَى بن عُبيد، به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨/١٢٤ : ١٤٥٦٩)، عن الثوري، عن الكلبي به، مع اختلاف يَسِير، وفيه عن أبي سلمة، وهو خطأ.

ورواه الحارث بن أسامة (١/٥٠٢ : ٤٤١) من بغية الباحث، عن عبد الوهاب، عن الكلبي، به بلفظ قريب منه.

ورواه أبو يعلَى في المسند (١/٥٥ : ٥٥)، عن عبيد القواريري، عن يزيد بن هارون، عن الكلبي، به بنحوه.

ورواه البزار (٢/١٠٨ : ١٣١٨) من كشف الأستار، كتاب البيوع، باب في الصرف، من طريق موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، عن أبي بكر به، من غير ذكر القصة.

وقال البزار: إنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي، عن سلمة، عن أبي رافع، عن أبي بكر، فلم تذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٥)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام

.....

بالطعام، بنحوه، ثم قال: رواه أبو يعلى والبزار. وفي إسناد البزار حفص بن أبي حفص، قال الذهبي: ليس بالقوي. وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي، نعوذ بالله مما نُسب إليه من القبائح.

وللحديث شواهد كثيرة أخرجها في الصحيحين وغيرهما دون قوله (الزائد والمزيد في النار).

فمن حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩/٤)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاّ سواءً بسواء».

ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (١٢١١/٣ : ١٥٨٤)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن السائب الكلبي وهو متروك متهم، وفيه أخوه سلمة وقد جرّحوه.

وللحديث متابعة عند البزار، وفي إسناده حفص بن أبي حفص، قال الذهبي عنه: ليس بالقوي. والمتن صحيح من غير هذه الطريق.

وقال الحافظ عقب حديث (١٣٧٠)، من طريق أبي قيس: وإسناده صحيح: ومحمد بن السائب الكلبي متروك بمرّة، وكأنّ إسحاق أخرج حديثه؛ لأنّ له أصلاً واستشهد له بالموقوف بعده حديث (١٣٧٠)، وقال: إسناده لا بأس به، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

١٣٧٠ - وقال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، عن موسى بن عليّ بن رباح اللّخمي، عن أبيه، عن أبي قيس، قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد بالشّام: إنكم هبطتم أرض الرّبا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلّا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلّا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلّا مكيالاً بمكيال.

قلت: محمد بن السائب هو ابن الكلبي، متروك بمرّة. وكان إسحاق أخرج حديثه، لأن له أصلاً، واستشهد له بالموقوف الذي بعده، وقال: إسناده لا بأس به، وأبو القيس أظنه مولى عمرو بن العاص [٤٧] رضي الله عنه، وقد سمع منه عليّ / بن رباح، وما أدري هل سمع أبا بكر أم قرأ ذلك في كتابه؟

١٣٧٠ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/٤)، كتاب الصرف، باب الرّبا، عن بخر بن نصر (ثقة)، عن شبيب بن الليث (ثقة فقيه)، عن موسى بن عليّ، به بلفظه، وقال أبو قيس: قرأت كتابه.

وذكره البوصيري (٣/ق ١٨ ب)، كتاب البيوع، باب الرّبا، بإسناده ولفظه سواء، وقال: هذا إسناده صحيح.

وللحديث شواهد كثيرة صحيحة، سبق ذكرها في الحديث رقم (١٣٦٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وإن كان في ظاهره موقوفاً إلّا أن مثله لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً، وذكرنا شواهد في الحديث رقم (١٣٦٩).

١٣٧١ - إسحاق: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زيد بن مرة أبو المعلّى، ثنا أبو سعيد الرقاشي، قال: إن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قدم البصرة فجلّسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن أبي الحسن - يزعم^(١) أن ما يبيع الناس يداً بيد الفضّة بالفضّة، والذهب بالذهب حرام، وأنا أشهد أن ابن عباس رضي الله عنهما، أحله. قال أبو سعيد: فقلت له: ويحك! ما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجله، فجاء رجل فقام عليك فقلت: ما حاجتكم؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس رضي الله عنهما، عن الذهب بالذهب، فقلت: اذهب، فإنه يزعم أن لا بأس به، فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبيع المسلمون من شيء، يداً بيد، إلاّ حلالٌ. سمعتُ عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، حفَظاً من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، وأستغفر الله.

(١) في الأصل: «ابن عمران»، وهو خطأ.

١٣٧١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٧ أ)، كتاب البيوع، باب الربا، بإسناده ولفظه، وسكت عليه.

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (٣٧٩/٤) من الفتح، باب بيع الفضّة بالفضّة، وفيه أن أبا سعيد حدّثه: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل».

وحديث عمر بن الخطّاب أخرجه البخاري في البيوع (٣٧٧/٧) من الفتح، باب

.....

بيع الشعير بالشعير، بلفظ: «الذهب بالذهب رباً إلّا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلّا هاء وهاء» وفي أوله قصّة.

ومسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣ : ١٥٨٦)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، بنحو لفظ البخاري.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه أبو سعيد الرقاشي، ذكره ابن حبان في الثقات، وله شواهد صحيحة سبق ذكرها في التخريج.

١٣٧٢ — أخبرنا جرير، حدّثني سالم بن أبي حفصة، عن عبد الله بن أبي مُليكة، قال: سمعت ابنَ عباس رضي الله عنهما، قبل موته بثلاث يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ^(١).

.....
(١) الصَّرْفُ: هو فضل الدرهم على الدرهم في الجودة. النهاية (٢٤/٣)، والمصباح المنير (ص ١٢٩) مادة (ص ر ف).

١٣٧٢ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٧ب) من مسند إسحاق وسكت عنه. وأخرج الحاكم في «مستدركه» (٤٢/٢ — ٤٣)، من طريق حيّان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ثم ذكر قصة له مع أبي سعيد الخدري، وقال ابن عباس في آخره: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النهي. قال الحاكم: صحيح الإسناد، إلّا أن الذهبي تعقّبه بقوله: حيّان فيه ضعف، وليس بحُجّة.

قلت: وفي رجوع ابن عباس عن الصرف خلاف، كذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٢/٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه سالم بن أبي حفصة، وهو صدوق في الحديث مع غلوّه في التشيع.

١٣٧٣ - أخبرنا محمد بن بكر، أنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصَّفِير، حدثني عطاء، قال: جاء بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقالوا: نحن أقدمُ سنًا منك، وأعلم برسول الله ﷺ منك. أَرَأَيْتَ حين تُحَلَّ الصرَف؟ وقد سمعنا رسولَ الله ﷺ ينهي عنه فذكر الحديث عن أسامة رضي الله عنه.

وهو في الصحيح^(١)، ولم يُخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة رضي الله عنه، وإسماعيل فيه كلام.

.....

(١) صحيح البخاري برقم (٢١٧٨)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً؛ ومسلم برقم (١٥٩٦)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

١٣٧٣ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٧ : ٣٣٤٣)، وقال: وفي الإسناد إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير وهو مختلف فيه.

وقد خولف، فرواه الأوزاعي قال: حدثني عطاء فجعل مراجعة ابن عباس في ذلك من قبل أبي سعيد الخدري وحده، كما في صحيح مسلم (٣/١٢١٨ : ١٥٩٦).

كما وردت المناظرة بينهما من طرق أخرى كما عند البخاري برقم (٢١٧٩)،

وأحمد (٥/٢٠٠)، والنسائي (٧/٢٨١)، وابن ماجه برقم (٢٢٥٧)، والطحاوي

(٤/٦٤)، والبيهقي (٥/٢٨٠)، والحاكم (٢/٤٢)، والطبراني في الكبير (١/١٧٣ :

٤٣٨)، وعبد الرزاق (٨/١١٧ : ١٤٥٤٦).

ووردت مراجعة أبي أسيد الساعدي لابن عباس عند الطبراني في الكبير

(١٩/٢٦٨ : ٥٩٥).

وبين ابن عمر وابن عباس رواها ابن حبان برقم (٥٠٢٣)، والطحاوي

(٤/٦٨).

وقول الحافظ: ولم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة إن كان يريد

.....

المراجعة فمسلم وإن كان يريد النهي عن ربا الفضل فهو غير مُسلم قال الترمذي في سننه (٥٤٣/٣) بعد إيراد حديث أبي سعيد في النهي عنه: «وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عمار والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدراء وبلال».

وروى ابن أبي شيبة (١٠٦/٧ : ٢٥٣٩)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير».

وإليك الإشارة إلى بعض الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن ربا الفضل:

١ - حديث معمر بن عبد الله: أخرجه مسلم برقم (١٥٩٢)، وأحمد (٤٠١/٦)، وابن حبان (٣٨٥/١١ : ٥٠١١)، والطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٠ : ١٠٩٥)، والبيهقي في (٢٨٣/٥).

٢ - وحديث جابر: رواه مسلم برقم (١٥٣٠)، والشافعي (١٨٣/٢)، والبخاري برقم (٢٠٦٢)، وأحمد (٣٠٩/٣)، والنسائي (٢٦٦/٧).

٣ - وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨)، وأحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٢٧٨/٧)، وابن حبان (٥٠١٢)، والطحاوي (٦٩/٤)، والبيهقي (٢٧٨/٥)، والبخاري برقم (٢٠٥٨)، والشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩)، ومالك (٦٣٢/٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٣).

٤ - وحديث أبي بكره: أخرجه البخاري برقم (٢١٨٢)، ومسلم برقم (١٥٩٠)، والنسائي (٢٨٠/٧)، وأحمد (٣٨/٥)، وابن حبان برقم (٥٠١٤)، والبيهقي (٢٨٢/٥)، والبخاري برقم (١٣٢٠)، والطحاوي (٦٩/٤)، وابن أبي شيبة (١٠٦/٩).

٥ - وحديث عبادة: أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧)، وأبو داود برقم (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٦/٧)، والترمذي برقم (١٢٤٠)، والطحاوي (٦٦/٤)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، وابن ماجه برقم (٤٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٧)، وأحمد

.....

(٣٢٠/٥)، وابن الجارود برقم (٦٥٠)، والدارقطني (٢٤/٣)، وعبد الرزاق برقم (١٤١٩٣)، والبغوي برقم (٢٠٥٦).

٦ - وحديث أبي سعيد: أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧)، والطيالسي برقم (٢١٨١)، وابن حبان برقم (٥٠١٦)، وابن الجارود برقم (٦٤٨)، والبغوي برقم (٢٠٦١)، وأحمد (٥٣/٣)، والترمذي برقم (١٢٤١)، وعبد الرزاق برقم (١٤٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠١/٧)، وابن ماجه برقم (٢٢٥٦)، والبيهقي (٢٧٦/٥).

٧ - وحديث ابن عمر: رواه أحمد (٢١/٢: ١٤٤)، وأبو يعلى (٧٢/١٠): (٥٧١٠)، وعبد بن حميد برقم (٨٢٥)، ومالك (٦٣٣/٢)، والطحاوي (٦٦/٤)، والحاثر كما في البغية برقم (٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٧)، وعبد الرزاق برقم (١٤٥٧٤)، والبغوي برقم (٢٠٥٩).

٨ - وحديث ابن مسعود عن أصحاب النبي ﷺ: أخرجه البيهقي (٢٨٢/٥).

٩ - وحديث بلال: رواه البزار برقم (١٣١٤)، والطبراني في الكبير (٣٣٩/١: ١٠١٧)، والدارمي (٢٥٧/٢)، والطحاوي (٦٨/٤).

١٠ - وحديث رويغ بن ثابت: رواه الطحاوي (٦٩/٤).

١١ - وحديث أنس: رواه البزار برقم (١٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٢٣١/٢: ١٤١٢).

١٢ - وحديث رافع بن خديج: رواه الطحاوي (٦٧/٤).

١٣ - وحديث أبي بكر الصديق: رواه البزار برقم (١٣١٨)، وأبو يعلى (٥٥/١: ٥٥)، والحاثر برقم (٤٤١)، وعبد الرزاق برقم (١٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧/٧)، وعبد بن حميد (٣٤/١).

١٤ - وحديث علي بن أبي طالب: رواه ابن ماجه برقم (٢٢٦١)، والطبراني في الأوسط (١٨٣/٧: ٦٣٤٣).

-
-
- ١٥ - وحديث عمر: رواه الدارمي (٢/٢٥٨)، والنسائي (٧/٢٧٨).
- ١٦ - وحديث بريدة: رواه الطبراني في الأوسط (١/٤١٩: ٧٥١)، والطحاوي (٤/٦٦).
- ١٧ - وحديث عثمان: رواه مسلم برقم (١٥٨٥)، ومالك (٢/٦٣٣)، والطحاوي (٤/٦٦)، والبيهقي (٥/٢٧٨).
- ١٨ - وحديث أبي رافع عن أزواج النبي ﷺ: أخرجه أحمد (٥/٢٧١).
- ١٩ - وحديث فضالة بن عبيد: رواه مسلم برقم (١٥٩١)، وأبو داود برقم (٣٣٥١)، والنسائي (٧/٢٧٩)، والترمذي برقم (١٢٥٥)، وأحمد (٦/١٩)، وابن الجارود برقم (٦٥٤).
- ٢٠ - وحديث أبي الدرداء: رواه النسائي (٧/٢٧٩)، ومالك (٢/٦٣٤)، والبيهقي (٥/٢٨٠)، والبغوي برقم (٢٠٦٠)، والشافعي في الرسالة فقرة (١٢٢٨).
- الحكم عليه:
- محمد بن بكر صدوق قد يخطئ، وإسماعيل صدوق كثير الخطأ، وقد ورد المرفوع منه بطرق صحيحة.

١٣٧٤ — أخبرنا محمد بن بكر البرُسَاني، أخبرنا ابن أبي عَرُوبة،
عن قتادة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّب، عن شاةٍ بشاتين إلى الحياة،
فقال: سأل رجلٌ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله
عنه: إنَّ آخرَ ما أنزل الله تعالى آيةُ الرِّبَا^(١)، وإنَّ النبي ﷺ قبض قبل أن
يفسرها، فدَعُوا الرِّبَا والرِّبِيَّة!

قلتُ: رواه ابن ماجه^(٢) سوى السؤال.

.....

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٧٦٤: ٢٢٧٦)، كتاب التجارات، باب التغليط في الربا.

١٣٧٤ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٧: ٣٣٤٧)، وقال: رواه
إسحاق بن راهويه بسند صحيح، وابن ماجه سوى السؤال.
وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٦)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة
به بلفظه، سوى السؤال.
وابن الضريس في فضائل القرآن برقم (٢٣)، من طريق يحيى بن سعيد،
به.

ورواه أحمد أيضاً (١/٥٠)، عن ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، به.
وابن ماجه في التجارات، باب التغليط في الربا (٢/٧٦٤: ٢٢٧٦)، وابن جرير
في تفسيره (٣/١١٤)، من طريقين، عن ابن أبي عروبة، به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٥٦٣)، والطبراني في تفسيره (٣/١١٤)،
من طريق الشعبي، عن عمر، به.
وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٨/٢٠٥: ٤٥٤٤): «آخر آية نزلت
على النبي ﷺ آية الرِّبَا».

.....

الحكم عليه:

إسناده حسن، لأجل محمد بن بكر البرساني - وهو صدوق قد يخطيء - وقد تابعه ابن عليّة - كما في التخرّيج - وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بمجموع متابعاته. وصحّح البوصيري إسناده كما سبق آنفاً.

١٣٧٥ - [١] وقال إسحاق أيضاً: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وجزة السعدي، عن سعيد بن المسيّب، عن بلال رضي الله عنه، قال: كان عندي تمرٌ دون فابتعت به من السوق تمرّاً أجودَ منه بنصف كيّله. فقدمتُ إلى النبي ﷺ، وحديثه بما صنعتُ، فقال ﷺ: «انطلق فخذ تمرّك وارددْ هذا!» ففعلتُ، فقال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحِنطة بالحِنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضّة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو رباً!».

وله شاهد في الصحيح^(١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهذا الإسناد حسن، إلّا أن سعيد بن المسيّب لم يسمع من بلال رضي الله عنه.

[٢] ورواه أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، به.

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١١: ١٥٨٧٩)، كتاب المساقاة، باب الصرف، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عنه بلفظ قريب من هذا.

١٣٧٥ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٨: ٣٣٤٨)، وقال: رواه إسحاق بن راهويه والبرّار، ورواه الحارث بسند مرسل ومعضل. ورواه البرّار كما في كشف الأستار (٢/١٠٧: ١٣١٤)، عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، به بلفظه.

ورواه الحارث كما في بغية الباحث للهيثمي (١/٥٠٣: ٤٤٢)، عن يحيى بن هاشم، عن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان عند بلال تمر، فذكره بنحوه.

.....

وهذا إسناد معضل أو مرسل، كما نصّ البوصيري فيما سبق، وسيأتي برقم (١٣٧٩).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد: فإذا اختلف النوعان فلا بأس، واحد بعشرة، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه في رواية سعيد عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال. قلت: لم أقف عليه عند الطبراني.

الحكم عليه:

إسناد رجاله ثقات، غير أن ابن المسيّب لم يسمع من بلال كما نصّ المؤلّف والهيتمي في المجمع (١١٣/٤)، لكن له شاهد عن عبادة بن الصامت عند مسلم وغيره يرتقي بالحديث إلى الحسن.

١٣٧٦ - حدثنا زهير، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ عندي تمر فوجدتُ أطيب منه صاعين بصاع فاشتريته، فأتيتُ به النبي ﷺ فقال: «من أين لك هذا يا بلال؟» قلتُ: اشتريته صاعاً بصاعين. قال ﷺ: «رُدَّه - أو أَرَدَد - علينا تمرنا!».

١٣٧٦ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٨ : ٣٣٥٠)، وسكت عنه. ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع ولا في المقصد العلي. والذي عند أبي يعلى في مسنده (١٠/٧٢ : ٥٧١٠)، عن ابن نمير، عن أبيه، عن فضيل بن غزوان، عن أبي دهقانة قال: كنت جالساً عند ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ ضيفٌ فقال لبلال: ائتنا بطعام... فذكره بنحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٨)، عن ابن مرزوق، عن عثمان بن عمر به بلفظه. والبخاري كما في كشف الأستار (٢/١٠٨ : ١٣١٦)، من طريق عمرو بن محمد ابن أبي رزين، عن إسرائيل، به بنحوه مختصراً. وله شاهد عن عبادة بن الصامت في الصحيح، تقدّم ذكره عند الحديث رقم (١٣٧٥).

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

١٣٧٧ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني حماد،
عن أبي صالح، عن شُريح، قال: قال عمر رضي الله عنه: الدرهم
بالدرهم، وما فضل بينهما ربا.

١٣٧٧ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٧ : ٣٣٤٤)، وقال: رواه مسدّد
موقوفاً ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨/١٢٥ : ١٤٥٧٢)، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (٤/٧٠)، من طريق أبي نعيم.. كلاهما عن سفيان الثوري، به بلفظه.
وله شاهد في صحيح مسلم (٣/١٢١٢ : ٨٥)، في كتاب المساقات، باب
الصراف، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
الحكم عليه:

إسناده صحيح، وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند مسلم، كما
تقدّم.

١٣٧٨ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: خطبنا رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه: «وَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ نَاراً بِقَدَرِ مَا أَكَلَ، وَإِنْ كَسَبَ مِنْهُ مَالاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَأَتْكَتُهُ مَا دَامَ عِنْدَهُ مِنْهُ قِيرَاطٌ».

١٣٧٨ - تخريجه:

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣٤٥)، وهو حديث موضوع.

١٣٧٩ — حدثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلي، عن الحكم،
عن إبراهيم قال: «كان عند بلال رضي الله عنه تمرٌ مُسَوَّسٌ، فَبَاعَ صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ...» الحديث.

١٣٧٩ — تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (١/٥٠٣ : ٤٤٢).
والبوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٨ : ٣٣٤٨)، وقال: رواه الحارث
بسند مرسل أو معضل.
وانظر بسند ابن معضل رقم (١٣٦٦).

الحكم عليه:

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٨): رواه الحارث بسند مرسل
أو معضل.

قلت: لأن بين إبراهيم النخعي وبلال بن رباح رضي الله عنه مفاوز، فالأول وُلد
سنة ١٤٦هـ، والثاني توفي سنة ٢٠هـ على أبعد تقدير، وقيل قبلها. والنخعي معروف
بكثرة الإرسال.

١٣٨٠ - وقال مسدد: حدثنا ملازم، ثنا زفر بن يزيد، عن أبيه
يزيد بن عبد الرحمن السُّحيمي، وكان من جلساء أبي هريرة رضي الله
عنه، قال: وسألته - يعني أبا هريرة - رضي الله عنه عن شراء الشاة
بالشاتين إلى أجل، فقال: لا، إلاّ يداً بيد.

١٣٨٠ - تخريجه:

سيأتي تخريجه والحكم عليه في الحديث برقم (١٤٠١).

١٣٨١ — حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْدِرَ أَنْ يَزِيلَ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

١٣٨١ — تَخْرِيجُهُ:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٢٢٣ : ٣٣٢٣)، وقال: رواه مسدد عن أبي عوانة عنه، به. وقد ورد عن إبراهيم في هذه المسألة (مسألة مدعجوة)، أقوال: الأول: جواز ذلك عند عدم القدرة على الفصل بين الربوي وغيره كما في رواية مسدد، وانظر المحلى لابن حزم (٨/٤٩٧).

الثاني: جواز ذلك إذا كانت الحلية أقل من الثمن. رواه عبد الرزاق (٨/٦٩ : ١٤٣٤٦)، قال: أخبرنا ابن التيمي عن نضرة، عن حماد، عن إبراهيم به، ورواه ابن أبي شيبة (٦/٥٧ : ٢٣٥)، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

وهذا هو المشهور عنه كما نقله ابن قدامة في المغني (٦/٩٣ ت: التركي). الثالث: جواز ذلك مطلقاً رواه عبد الرزاق برقم (١٤٣٥٢)، قال: أخبرنا هشيم عن مغيرة أنه سأله عن الخاتم يباع نسيئة، فقال: أفیه فصوص؟ قال: نعم، قال: فكانه هوّن فيه. انظر: المحلى (٥/٤٩٧).

الرابع: منع ذلك مطلقاً. رواه ابن أبي شيبة (٦/٥٥ : ٢٢٨)، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى نسيئة.

ونكتفي عن رأي إبراهيم بحديث فضالة بن عبيد الصحيح، قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن». رواه مسلم برقم (١٥٩١). الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكن المغيرة يدّلس خاصة عن إبراهيم، وقد جاء ما يخالف هذه الرواية عن إبراهيم، كما في التخرّيج.

١٣٨٢ — حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: إن علياً وعثمان رضي الله عنهما، نَهيا عن الصرف.

١٣٨٢ — تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١١/٧ : ٢٥٥٧)، عن وكيع، عن شعبة، به بلفظه.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٣ : ٣٣٢٤)، وقال: رواه مسدّد موقوفاً ورجاله ثقات.

وعزاه في الكنز (٢/٢٣٢) إلى عبد الرزاق في المصنّف من طريق ابن المسيّب، ولم أقف عليه في المطبوع. الحكم عليه:

إسناده صحيح، لكنه موقوف. وسعيد بن المسيّب لم يختلفوا في سماعه من علي وعثمان، وحديثه عنهما في الصحيحين كما في تهذيب الكمال (١١/٦٨).

١٣٨٣ - حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: إن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، نهوا عن الصَّرف.

١٣٨٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١١/٧ : ٢٥٥٦)، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن شهيد قال: جاء ليل - كذا في المطبوع - العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٣ : ٣٣٢٥)، وقال: رواه مسدّد مرسلًا ورجاله ثقات.

الحكم عليه:

إسناده في غاية الصّحة، لكنه مرسل، أرسله محمد بن سيرين فهو لم يدرك النبي ﷺ قطعاً.

١٣٨٤ - وحدثننا يحيى، عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن مجاهد، عن أبي عبد الله، قال: رأيتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم ينهى عن الصرف، منهم معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١٣٨٤ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٤ : ٣٣٢٨)، وقال: رواه مسدّد. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٧/١٠٦ : ٢٥٣٩)، عن ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة، وأربوا الفضل، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وطلحة والزبير.

الحكم عليه:

إسناده حسن.

١٣٨٥ — قال: وحدثني أوس بن عبد الله، ثنا بُرَيْد بن أبي مریم،
أنه لقي ابنَ عباس رضي الله عنه فسأله عن الصرف، فقال: لا بأس به. ثم
بلغه أنه رجع عن ذلك القول.

١٣٨٥ — تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٢٣: ٣٣٢٦)، وقال: رواه مسند
عن أوس بن عبد الله عنه، به.

وانظر تخريج الحديث رقم (١٣٧١ و ١٣٧٢).

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير أوس بن عبد الله محلّه الصدق، فالإسناد بذلك
حسن.

١٣٨٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أشعث بن سليم، عن عبيد بن نضلة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن جزء جزور^(١) يُباع بتّاج، فنهاهم عنه.

.....
(١) الجزور - بالفتح - : البعير، ذكراً كان أو أنثى، وهو الذي يُنحر. النهاية (١/٢٦٦)، والمصباح المنير (٩٨) مادة (ج ز ر).

١٣٨٦ - تخريجه:

رواه عبد الرزاق (٢٨/٨: ١٤١٦٦)، عن الثوري بنحوه ولفظه، قال: نحر رجل جزوراً فأخذ منها رجل عشرين بحقه من نتاج التّاج وأمره النبي ﷺ برده. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٤) إلى الطبراني في الكبير؛ وقال: رجاله رجال الصحيح وهو مرسل.

وقد ورد النهي عن بيع جبل الحبلّة من طريق ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري برقم (٢١٤٣)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر والحبلّة، ومسلم برقم (١٥١٤)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع جبل الحبلّة. الحكم عليه:

هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل فعبيد تابعي وليس صحابياً على الصحيح.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بَبْعِيرِينَ نَسِيئَةً،
فَقَالَ: الزِّيَادَةُ يَصْلَحُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَأَمَّا لَحْمٌ مُوَضَّوعٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٨٧ - تخریجه:

روى عبد الرزاق (٢٧/٨ : ١٤١٦٤)، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن
أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.
وذكره ابن حزم (٥١٨/٨).

ورود عن ابن عباس مثل ذلك من طرق أخرى:

١ - فقد روى عبد الرزاق (٢١/٨)، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس،
عن أبيه قال: أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة، فقالا: لا، وكرهه،
فسأل أبي ابن عباس فقال: يكون البعير خيراً من البعيرين.

ورواه الشافعي في الأم (١١٩/٣)، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس،
عن أبيه، عن ابن عباس به، كما رواه كذلك في (٤٩٦/٨)، ومن طريقه أخرجه
البيهقي (٢٨٧/٥).

٢ - وروى البيهقي (٢٢/٦) بإسناده من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم،
أنا عبيدة - يعني ابن حميد - عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن
عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان.

كما ورد من طريقه مرفوعاً ما يعارض ذلك:

١ - فقد روى عبد الرزاق (٢٠/٨ : ١٤١٣٣)، قال: أخبرنا معمر، عن
يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة.

ورواه من طريق معمر: الدارقطني (٧١/٣)، وابن حبان (٤٠١/١١ : ٥٠٢٨)،
والطحاوي (٦٠/٤)، وابن الجارود (ص ٢٠٨ : ٦١٠)، والطبراني في الكبير
(٣٥٤/١١ : ١١٩٩٦)، وفي الأوسط (١٧/٦ : ٥٠٢٧)، والبيهقي (٢٨٨/٥).

.....

ورواه ابن الجارود (ص ٢٠٧ : ٦٠٩) عن عكرمة مرسلاً. قال البيهقي:
الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسلاً.

٢ - وروى الحاكم (٥٧/٢)، والدارقطني (٧١/٣)، من حديث ابن عباس،
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، كما رواه ابن الجوزي في التحقيق
(١٩٦/٢ : ١٥٠٩).

وفي إسناده: إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال ابن حبان فيه: منكر الحديث
جداً.

وبذلك يتبين ضعف المعارض.

وروى عبد الرزاق (٢٨/٨)، قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال:
سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضواً من جزور برجل عناق واشترط على
صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم فقال ابن عباس: لا يصلح هذا.
وذكره ابن حزم في المحلى (٥١٨/٨)، من طريق وكيع، نا إسرائيل.
الحكم عليه:

أثر ابن عباس الذي أورده المصنف من طريق مسدد فيه راوٍ مجهول العين فهذا
إسناد ضعيف.

١٣٨٨ — حدثنا يحيى، عن مالك، حدثني صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي قال: إن علياً رضي الله عنه باع بغيراً ببيعيرين^(١) معاً إلى أجل.

(١) في (حسن): «بعشرين»، وهو تصحيف.

١٣٨٨ — تخريجه:

رواه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) بهذا الإسناد، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه.
ورواه الشافعي في الأم (١١٩/٣)، قال: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان، به.

ورواه البيهقي (٢٨٨/٥)، بإسناده من طريق الشافعي.
وعبد الرزاق (٢٢/٨ : ١٤١٤٢)، قال: أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح، به.

ورواه البيهقي (٢٢/٦)، قال: أخبرنا المهرجاني، أنبأ أبو جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، به.

وثبت عن علي رضي الله عنه منع مثل هذه المعاملة:
فروى ابن أبي شيبة (١١٦/٦ : ٤٨٥)، قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلاً يداً بيد.

وروى ابن أبي شيبة (١١٣/٦ : ٤٧٣)، قال: نا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع عليّ بغيراً ببيعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلّم لي بيعيري حتى آتيك ببيعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببيعيري.

وروى عبد الرزاق (٢٢/٨ : ١٤١٤٣)، قال: قال الأسلمي: وأخبرني

.....

عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب، عن علي: أنه كره بغيراً
ببغيرين نسيئة.

الحكم عليه:

الأثر منقطع، لأن الحسن لم يدرك علي بن أبي طالب.

١٣٨٩ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان.

١٣٨٩ - تخريجه:

قال البوصيري في المجردة (١/١٧٩/ب): «رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات»، وذكره ابن حزم في المحلّى (٨/٥١٧)، وأعله بالإرسال.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٥)، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. ورواه الدارقطني (٣/٧١): نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن إسحاق بن الحسن، نا القعنبى عن مالك، به.

ورواه أبو داود في المراسيل (٢٤: ١٦)، عن القعنبى، عن مالك به، كما في تحفة الأشراف (١٣/٢٠٧: ١٨٧٠٤).

وأخرجه الحاكم (٢/٣٥)، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك به، ولفظه: نهى عن بيع اللحم بالحيوان. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦).

وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٨/٦٥: ١١١٣٩)، بإسناده من طريق مالك، به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٨/٧٦: ٢٠٦٦)، قال: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب عن مالك، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨/٢٧: ١٤١٦٢)، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه البيهقي (٥/٢٩٦)، من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم بنحوه، ولفظه: نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

كما أخرجه من طريق سعيد بن منصور: ابن الجوزي في التحقيق (٢/١٧٦: ١٤١٩).

ورواه أبو داود في المراسيل (٢٤ : ١٥)، عن عبد السلام بن عتيق الدمشقي، عن أبي مسهر، عن يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحي بالميت، كما في تحفة الأشراف (٢١٢/١٣ : ١٨٧٣).

وذكره ابن حزم (٥١٧/٨)، قال: ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا عبد الله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد الأعلى، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحي بالميت، قال الزهري: فلا يصلح لحم بشاة حية.

وروى مالك في الموطأ (٦٥٥/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم: عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم. ورواه البيهقي (٢٩٧/٥)، بإسناده من طريق مالك.

وروى مالك في الموطأ (٦٥٥/٢)، باب بيع الحيوان باللحم: عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين.

وأخرجه البيهقي (٢٩٧/٥)، من طريق مالك.

وأخرجه البغوي (٧٦/٨) أيضاً، من طريق مالك.

وقد ورد عن ابن المسيب بإسناد صحيح موقوفاً عليه ما يعارض ذلك.

فأخرج ابن أبي شيبة (١١٤/٣)، قال: نا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين.

وروى مالك في الموطأ (٦٥٤/٢)، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، عن ابن

شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل.

ورواه الشافعي في الأم (١١٩/٣)، وعبد الرزاق (٢٠/٨ : ١٤١٣٧)، والبيهقي

.....

(٢٨٧/٥ و ٣٤١ و ٢٢/٦).

ومرسل سعيد بن المسيب أخطأ فيه بعض رواة فرواه متصلاً، فقد روى ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤)، قال: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. قال ابن عبد البر: وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه.

كما رواه الدارقطني (٧٠/٣)، قال: ثنا محمد بن علي بن حبّيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي به، وقال: تفرد به يزيد بن مرزان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا. كما رواه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٦/٢ : ١٤٢٠)، من طريق الدارقطني. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٦)، قال: حدثنا محمد بن علي بن حبّيش به، وقال: غريب من حديث مالك، عن الزهري، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد.

وقال البيهقي (٢٩٦/٥): ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وغلط فيه. وانظر: نصب الراية (٣٩/٤).

وورد له عدد من الشواهد، نُكلم على أسانيدھا بالضعف:

١ - فقد ورد من حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم، وفي لفظ: عن الحيوان بالحيوان نسيئة. أخرجه أبو داود (٣/٢٥٠ : ٣٣٥٦)، والترمذي (٣/٥٣٨ : ١٢٣٧)، وابن ماجه (٢/٧٦٣ : ٢٢٧٠)، والنسائي (٧/٢٩٢).

وأخرجه الدارمي (٢/٢٥٤)، والطحاوي (٤/٦٠ و ٦١)، والطبراني في الكبير (٧/٢٠٤: ٦٨٤٧ و ٦٨٤٨ و ٦٨٤٩ و ٦٨٥٠ و ٦٨٥١).

وابن خزيمة، كما في نصب الراية (٤/٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/١١٦).
والبيهقي (٥/٢٨٨ و ٢٩٦)، والحاكم (٢/٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

لكن الحسن مدلس وقد عنعن عن سمرة.

٢ - وورد عن أبي بكر الصديق موقوفاً أخرجه الشافعي، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧: ١٤١٦٥).

ورواه البيهقي (٥/٢٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٨/٦٦: ١١١٤٢)، وفي إسناده: أبو صالح مولى التوأمة ضعيف.

٣ - كما ورد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً رواه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/٩٩)، والطبراني (٢/٢٥٢: ٢٠٥٧)، وابن عدي (٧/٢١٧٣)، وفي إسناده: محمد بن الفضل ضعيف جداً.

٤ - ومن حديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/٨٦: ١٢٦٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٥): وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

٥ - ومن حديث ابن عمر: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. أخرجه الطحاوي (٤/٦٠)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٤/١٠٥)، وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين، قلت: قال عنه ابن حجر: صدوق.

٦ - وعن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت رواه البيهقي (٥/٢٩٧)، والشافعي برقم (١٣٠٦)، والبخاري (٨/٧٦: ٢٠٦٧)، والبيهقي

.....

في معرفة السنن والآثار (٦٥/٨ : ١١١٤٠)، والرجل يحتمل أنه تابعي، وفي إسناده مسلم الزنجي ضعيف.

٧ - ورد من حديث جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة. وفيه: أبو الزبير مدلس عنعن، وفيه الحجاج بن أرطاة. أخرجه الطحاوي (٦٠/٤)، والترمذي (٥٣٩/٣ : ١٢٣٨)، وابن ماجه (٧٦٣/٢ : ٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (١١٣/٦ : ٤٧١) و (١١٥/٦ : ٤٨٠)، وابن عدي (٤٨٣/٢).

٨ - ومن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد. رواه أحمد (١٠٩/٢)، وفي إسناده: أبو جناب ضعيف وأبوه مجهول.

٩ - حديث ابن عباس وتقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٣٨٧). لكن ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين، أخرجه أبو داود (٢٥٠/٣ : ٣٣٥٧)، وأحمد برقم (٧٠٢٥)، وعبد الرزاق (٢٢/٨ : ١٤١٤٤).

ورواه الحاكم (٥٧/٢) وصحّحه، والطحاوي (٦٠/٤)، والدارقطني (ص ٣١٨)، والبيهقي (٢٨٧/٥) وصحّحه، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٦/٢ : ١٥٠٨).

أما عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مقبوضاً فورد من طرق، منها:

١ - ورد من حديث جابر أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين، أخرجه مسلم (١٢٢٥/٣ : ١٦٠٢)، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، وابن حبان (٤١٥/١٠ : ٤٥٥٠) و (٤٠١/١١ : ٥٠٢٧)، وأحمد (٣٤٩/٢ : ٣٥٠، ٣٧٢)، والنسائي (١٥٠/٧ : ٢٩٢)، والترمذي (٥٤٠/٣ : ١٢٣٩) و (١٢٩/٤ : ١٥٩٦)، وأبو داود (٢٥٠/٣ : ٣٣٥٨)، والبيهقي (٢٨٦/٥)،

.....
والبغوي في شرح السنة (٧٣/٨ : ٢٠٦٥)، والشافعي في الأم (١١٨/٣) و (٤٩٦/٨).

٢ - ومن حديث أنس أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بسبعة أرؤس. رواه ابن أبي شيبة (١١٨/٦)، والبيهقي (٢٨٧/٥)، ومسلم (١٠٤٥/٢ : ١٣٦٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، وابن ماجه (٧٦٣/٢ : ٢٢٧٢).
كما ورد من حديث زياد بن أبي مريم أن مصدق النبي ﷺ كان يبيع البعير بالبعيرين فأقره النبي ﷺ. رواه الشافعي في الأم (٤٩٦/٨)، وهو مرسل، ورواه عبد الرزاق (٢٣/٨ : ١٤١٤٥).

٣ - وروى ابن أبي شيبة (١١٦/٦) نحوه موصولاً من حديث الصنابحي الأحمسي، وكذلك أحمد (٣٤٩/٤)، والطبراني في الكبير (٩٤/٨ : ٧٤١٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٩/٤ : ٢٥٣٩)، كما رواه ابن أبي شيبة (١٢٥/٣)، وفيه: (عن الصنابحي، عن الأعمش)، ولعله خطأ مطبعي.
الحكم عليه:

الحديث مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عهد النبوة.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤): «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا».

١٣٩٠ - وقال الطيالسي: حدثنا الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: الورق بالورق^(١)، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيناً بعين، أو وزناً بوزن... الحديث.

.....

(١) في (حس): «الوزن بالوزن»، وهو تصحيف.

١٣٩٠ - تخريجه:

أخرجه الطيالسي في المسند (ص ٧٩، ح ٥٨١)، به عن أنس وعبادة بن الصامت معاً، بلفظه مع زيادة في آخره.

ومن طريق الطيالسي أورده البوصيري في الإتحاف (٣ق١٦أ)، كتاب البيوع، باب الصرف، وقال: إسناده حسن، وحديث عبادة بن الصامت، رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق شراحيل عن عبادة.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢٧ق٢ب)، وقال: يرويه الربيع بن صبيح واختلف عنه، فرواه الأنصاري وحجاج بن منهال عن الربيع عن ابن سيرين عن أنس وعبادة بن الصامت، واختلف فيه على ابن سيرين. فرواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة. ورواه عقبة بن خالد عن ابن سيرين عن شراحيل بن آدة عن عبادة بن الصامت، وقول سلمة بن علقمة أشبه بالصواب.

وتخريج ذلك كما يلي:

(أ) حديث حجاج بن منهال، عن الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس وعبادة:

وتابع أبو داود حجاج بن منهال على هذا الحديث عن الربيع بن صبيح. كذلك

أخرجه البزار (١٠٩/٢: ١٣١٩) من الكشف، كتاب البيوع، باب في الصرف، عن

محمد بن يحيى القطعي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا الربيع بن صبيح عنه به مختصراً.

ثم قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يُعرف عن محمد، عن مسلم بن

يسار، عن عبادة.

.....

(ب) حديث أبي بكر بن عَياش عن الربيع، عن الحسن، عن أنس وعبادة:
رواه الدارقطني في السنن (١٨/٣ : ٥٨)، من طريق أحمد بن محمد بن أيوب،
نا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح به، بمعناه مختصراً. وقال الدارقطني: لم
يزوه غير أبي بكر عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فروّوه عن الربيع، عن ابن سيرين
عن عبادة وأنس، بلفظ غير هذا اللفظ.

(ج) حديث سلمة بن علقمة عن ابن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة:
رواه النسائي في السنن (٢٧٥/٧ : ٤٥٦٢) كتاب البيوع، باب بيع الشعير.
بالشعير. قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل،
قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين به بنحوه مطوّلاً.

ورواه ابن ماجه في السنن (٧٥٧/٢ : ٢٢٥٤)، كتاب التجارات، باب الصرف
وما يجوز متفاضلاً يداً بيد، قال: حدثنا حُميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ثنا
سلمة بن علقمة به بنحوه مطوّلاً.

والبيهقي في السنن (٢٧٦/٥)، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص
بجريان الربا فيها، من طريق محمد بن أبي بكر عن يزيد بن زريع، عن سلمة بن
علقمة عنه به بنحوه مطوّلاً. وقال المصنّف في التلخيص الحبير (٧/٣): وقد قيل إن
مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة، وتدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة:
كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث (شراحيل بن آدة
الصنعاني) فجلس فقالوا له: حدّث أخانا حديث عبادة، فذكره...

وقد روى هذا الحديث مع ذكر القصة:

مسلم (١٢١٠/٣ : ١٥٨٧)، كتاب المساقاة، باب الصرف.

وكذا البيهقي في السنن (٢٧٧/٥) في الموضع المذكور، كلاهما من طريق
عُبَيْد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة به بمعناه
مطوّلاً.

.....

وأما بدون ذكر القصة، فقد رواه:
 مسلم (١٢١١/٣) في الموضع السابق.
 وأبو داود في السنن (٦٤٣/٣ : ٣٣٤٨)، كتاب البيوع، باب في الصرف.
 والترمذي في السنن (٥٤١/٣ : ١٢٤٠)، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل.
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤)، كتاب الصرف، باب الربا.
 والبيهقي في السنن (٢٧٧/٥)، الموضع المذكور.
 كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بنحوه.
 وذكره الهيثمي في المجمع (١١٥/٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، وعزاه إلى البزار، وقال: فيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة. وحديث عبادة في الصحيح.
 وذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة. (نظم المتناثر ص ١٠١).
الحكم عليه:
 الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه الربيع بن صبيح، وهو صدوق له أوهام. وقد حسنه البوصيري في الإتحاف.
 وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في العلل (٢٧٧ق٤ب)، ورجح طريق سلمة بن علقمة، وقال: قول سلمة بن علقمة أشبه بالصواب. وحديث عبادة في صحيح مسلم من غير قرنه بأنس بن مالك، وقد ذكره الطيالسي في مسند عبادة بن الصامت.

١٣٩١ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن [٧ب] أشعث بن أبي الشعثاء، عن [عُبَيْد] (١)، قال / : نَحَرْتُ جَزوراً على عهد رسول الله ﷺ، فقسمتُ أجزاءً، فقال رجل: أعطني جزءاً من الأجزاء بشاةٍ، فقال النبي ﷺ: «لا يَصْلَحُ هذا».

(١) في الأصل: «عبد الله»، والصواب المثبت ورد في مصادر التخريج.

١٣٩١ - تخریجه:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٤): عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشتري منه رجل عشرين بحقه فبلغ ذلك النبي ﷺ فرده، قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل؛ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل.

وروى عبد الرزاق (٢٨/٨: ١٤١٦٦)، عن الثوري، عن أشعث، عن عبيد قال: نحر رجل جزوراً فأخذ رجل عشرين بحقه من نتاج التاج فرده النبي ﷺ. وانظر الحديث رقم (١٣٨٦) من هذا الجزء.

الحكم عليه:

هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل فعبيد تابعي وليس صحابياً على الصحيح.

١٣٩٢ - وقال أبو بكر: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة رضي الله عنه قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: التمر بالتمر أحق أن يكون رباً من الورق بالورق.

١٣٩٢ - تخريجه:

قال البوصيري: فيه يحيى بن زكريا قد ضعف.
وأخرج مسلم (١٢١٧/٣: ١٥٩٤)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود عن أبي نضرة قال: قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟
وأخرجه أحمد (١٠/٣)، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب؟
فالأثر ليس على شرط الكتاب.
الحكم عليه:
هذا الأثر صحيح الإسناد؛ رجاله ثقات؛ وإسناده متصل.

١٣ - باب الكيل على مَنْ [استوفى] ^(١) وصحة المعاطاة

١٣٩٣ [١] - قال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن نُمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، حدثنا أبو صخرةَ جامعُ بن شداد، عن طارق بن عبد الله المُحاربي رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ... فذكر الحديث، قال: أَقبلنا في ركب من الرَبْذَةِ ^(٢) حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظعينة لنا. قال: فبينما نحن قُعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسَلَمَ فرددنا عليه، فقال: من أين أَقبل القوم؟ قلنا ^(٣) من الرَبْذَةِ، وجنوب الرَبْذَةِ. قال: ومعنا جمل أحمر. قال: تبيعوني الجمل؟ قلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من التمر. قال: فما استنقصنا شيئاً، وقال: قد أخذته. ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتواری عَنَّا فتلاومنا بيننا، قلنا: أعطيتُم جملَكم رجلاً ما تعرفونه! قالت الظعينة: لا تلوُموا أنفسَكم، فلقد رأيتُ وجهاً ما كان ليخفركم، ما رأيت رجلاً أشبه بالقمر ليلةَ البدر من وجهه. فلما كان العِشاء أتى رجل فقال: السلام عليكم، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تَسْتوفوا. فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. فلما كان الغد دَخَلنا المدينة، فإذا رسولُ الله ﷺ قائم على المنبر يَخُطِب الناسَ.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سنان بن هارون أخو سيف، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، حدثني أبو صخرة،

قال: قال رجل مِنّا يقال له طارق: رأيتُ النبي ﷺ مَرَّتَيْنِ.

أما مرةً فرأيتُهُ بسوق ذي المَجَاز^(٤)، وهو على دابةٍ وقد دَمِيت عُرقوباه... فذكر الحديث. قال: ثم قدمنا بعد ذلك فنزلنا المدينة، فخرج علينا رجل فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من الرَبْذَةِ، أو من نواحيها. قال: معكم شيءٌ تبيعونه؟ قلنا: نعم، هذا البعير. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقاً من تمر.

فأخذ بخُطامه يجرُّهُ، ثم دخل به المدينة. فقلتُ: أي شيء صنعنا؟ بَعْنَا بَعِيرَنَا من رجل لا نعرفه! قال: ومعنا ظعينة في جانب الخباء، فقالت: أنا ضمّنة ثَمَنَ البعير، لقد رأيتُ وجهَ رجلٍ مثلَ القمر ليلةَ البدر، لا يخيس^(٥) بكم. فلما أصبحنا أتى رَجُلٌ ومعه تَمْرٌ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ، إليكم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تَشْبَعُوا، وأن تكتالوا حتى تَسْتَوْفُوا. فقال: ففَعَلْنَا.

.....

- (١) كلمة: «استوفى» ساقطة من الأصل، وأضفتها من بقية النسخ.
- (٢) الرَبْذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. معجم البلدان (٢٤/٣).
- (٣) كلمة: «قلنا» ساقطة من الأصل، وأضفتها من بقية النسخ.
- (٤) ذو المَجَاز: موضع سوق بعرفة عن يمين الإمام على فرسخ عن عرفة؛ كانت سوقه تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. معجم البلدان (٥٥/٥).
- (٥) كذا في النسخ، وتحتمل: «يجبس».

١٣٩٣ - تخريجه:

رواه الدارقطني (٤٤/٣: ١٨٦) قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان نا ابن نمير به.

.....

ورواه ابن حبان (٦٥٦٢/١٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد به.

ورواه الحاكم (٦١١/٢) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بكير ثنا يزيد به.

ورواه البيهقي في السنن (٢٠/٦) من طريق الحاكم به.

كما رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٨١/٥) من طريق الحاكم به.

ورواه في دلائل النبوة (٣٨٠/٥) قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو جناب الكلبي، حدثنا جامع بن شداد به.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٧٦/٨ : ٨١٧٥) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جناب، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٦)، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس. وقد وثقه ابن حبان؛ وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى ابن أبي شيبه (٣٠٠/١٤) أول هذا الحديث الذي أشار له الحافظ بهذا الإسناد.

وللحديث أطراف أخرى رواها النسائي (٦١/٥ و ٥٥/٨)، وابن ماجه (٨٩٠/٢ : ٢٦٧٠)، وابن حبان (١٣٠/٨ : ٣٣٤١)، وابن خزيمة (٨٢/١ : ١٥٩)، والبيهقي (٦٧/١)، وأحمد (٦٣/٤).

الحكم عليه :

الحديث صحيح؛ لتوثيق رجاله واتصال إسناده.

١٤ - باب الشروط في البيع ونقد الدراهم

١٣٩٤ - مسدّد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، في الرجل يشتري الجارية على أن لا تبيع ولا تهب؟ قالت: كرهت ذلك وكرهت الشرط.

١٣٩٤ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٣٣ : ٣٣٦٧)، وقال: رواه مسدّد موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨/٥٦ : ١٤٢٩٢) عن سفيان الثوري به بنحوه مختصراً.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٤٨٩ : ١٧٩٠٩) عن وكيع عن الثوري به بنحوه مختصراً.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد كما في التقريب (ص ٢٨٥)، وهو مع هذا موقوف على عائشة رضي الله عنها.

١٣٩٥ - [١] وحديثنا أبو عوانة، عن خالد بن سلمة المخزومي،

عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما، قالت: أَخْدَمَنِي عمر رضي الله عنه خادماً، فقال عبد الله: تبيعنيها؟ قالت: فقلت: ما كنتُ لأبيعكَ خادماً أَخْدَمَنِيها أميرُ المؤمنين. فلم يَزَلْ بها حتى اشتراها منها، وشرط لها خدَمَتَها حتى تشتري خادماً. فسعى سَاعَ فَأَخْبَرَ عمر رضي الله عنه بذلك فراح إليه أو غداً، فقال له عمر رضي الله عنه: بلغني أنك اشتريتَ جاريةَ زَيْنَب! قال: أجل. قال: فلا تقرَّبَتَها ولأحد فيها مَثْنِيَّةٌ^(١).

[٢] رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن محمد بن [عمرو]^(٢) بن الحارث بن أبي الضرار، قال: إن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأةَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، جاريةً من الخُمُسِ... فذكر نحوه.

(١) المثنوية: والثنية، ما يستثنيه الإنسان لنفسه من هبة وغيرها. أساس البلاغة (ص ٤٨)، والنهاية

(١/٢٢٤) مادة (ث ن ي).

(٢) جاء في الأصل و (حسن): «محمد بن عبد الرحمن»، والتصحيح من سُنَنِ البيهقي ومصادر التخريج.

١٣٩٥ - تخرجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢١ ب)، باب الشرط في البيع، به بنحوه، وسكت عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٧)، كتاب البيوع، باب البيع يُشترط فيه شرط ليس منه، من طريق خالد بن سلمة به مختصراً. وتحرفت فيه كلمة «مثنوية» إلى كلمة «مثنوبة».

.....

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٣٦/٥)، كتاب البيوع، باب مَنْ باع حيواناً
أو غيره واستثنى منافعه مدة، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة عن محمد بن
عمرو بن الحارث به بلفظ قريب منه.

الحكم عليه :

في إسناده محمد بن عمرو بن الحارث ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وابن حبان
ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (١٩٠/١)، والجرح والتعديل
(٢٩/٨)، وثقات ابن حبان (٣٦٨/٧).

١٣٩٦ - وقال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، ثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: اشترى حذيفة رضي الله عنه ناقةً من رجلين من النخع، وشرط لهما رضاهما من النقد، فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيساً فاقتلا عليه، ثم أخرج لهما كيساً فاقتلا عليه، فقال حذيفة رضي الله عنه: أعوذ بالله منكما... فذكر الحديث.

[٢] وقال الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج بن أرطاة، فذكره بلفظ: اشترى حذيفة رضي الله عنه من رجل ناقةً بأربعمائة درهم، وشرط له رضاه من النقد. فأتاه برجل من أصفهان كان أبصر بالوزن منه، فأخرج له حذيفة رضي الله عنه كيساً فقبل عامته، ثم أخرج له كيساً آخر فقبل^(١) عامته، ثم أخرج له كيساً ثالثاً فقبل عامته، فقال: أعوذ بالله منكما... فذكر الحديث.

.....

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: فقلّ عامته. وهذا لا وجه له؛ لأن الغلول أخذ الشيء خفية، والخيانة في المغنم وغيره. المعجم الوسيط (٢/٦٥٩) مادة (غ ل ل). وفي الإتحاف: ففصل عامته. وقال في النهاية (٣/٤٤٦) مادة (ف س ل): وفي حديث حذيفة: فأخرج لهما كيساً فأفلسا عليه. أي أردلا عليه وزيفاً منها. وأصله من الفسل وهو الرديء الرزل.

١٣٩٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧/٩٦: ٢٥١٢)، كتاب البيوع والأقضية، باب القوم يختلفون في النقد، به مع زيادة: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ شَرَطَ على صاحبه شرطاً لم يف له به، كان كالمُذلى تجارة إلى غير متعة». وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢١ ب)، باب الشرط في البيع، به بنحوه مع زيادة في آخره.

.....

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/٥) عن يزيد بن هارون عن حجاج بن
أرطاة.
وأخرجه الحارث عن يزيد بن هارون عن حجاج به بلفظ مقارب، وهو الطريق
الثاني. كما في بغية الباحث (١/٥٠٩ : ٤٥٠).
وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٦٧ : ٢٠٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه
الحجاج بن أرطاة، مدلس ثقة، وبقية رجاله الصحيح.
الحكم عليه:
هذا حديث ضعيف؛ مداره على حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ
والتدليس عن الضعفاء، وقد عنعن.

١٥ - باب ما نُهي عنه من البيوع

١٣٩٧ - إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون الأعمور، عن سعيد بن المسيّب، قال: أرسل ابن عمر رضي الله عنهما، إلى رافع بن خديج رضي الله عنه يسأله عن قول رسول الله ﷺ في أرض العجم وشرائها وكرائها، فقال رافع بن خديج رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها.

* هذا إسناد ضعيف.

١٣٩٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٦ أ)، باب ما نُهي عنه من البيوع، به بلفظه، وقال: مدار حديث رافع بن خديج على الأحوص بن حكيم وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والجوزجاني والساجي والدارقطني وغيرهم.

ورواه الحارث بن أبي أسامة عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، أن ابن عمر أرسل إلى رافع بن الخديج، فذكر الحديث بلفظه (الإتحاف ٣ ق ٢٦ أ).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤٧/٤) من طريق أبي الأصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم به مختصراً.

.....

وذكره الهيثمي في الزوائد (١١١/٤)، كتاب البيوع، باب بيع أرض الخراج، بنحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عمارة الخثعمي وهو ضعيف. ولم أجده في المعجم الكبير بهذا الطريق.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم وأبي عون الأعور. وضعفه المصنف. وقال البوصيري: مدار حديث رافع بن خديج على الأحوص وهو ضعيف.

١٣٩٨ - قال أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ نهاه عن سلف وبيع، وعن شرط وبيع، وعن بيع ما ليس عندك.

* هذا منقطع بين عطاء و [عتاب] ^(١) مع ضعف ليث ^(٢) بن أبي سُلَيْمٍ .

.....
(١) في الأصل: «غيث»، وهو خطأ.

(٢) في (حسن): «مع ضعيف ليس» - بالسين - ، وهو خطأ.

١٣٩٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٢ أ)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، عنه به مع زيادة في آخر الحديث. وقال عقبه: وليث هو ابن أبي سُلَيْمٍ، ضعفه الجمهور، وهذا إسناد ضعيف. وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو في السنن الأربعة، وفي الترمذي من حديث حكيم بن حزام.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٧٣٨: ٢١٨٩)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، عن عثمان بن أبي شيبة به، بلفظ: «نهاه عن شِفَ ما لم يُضْمَنَ»، والشِفَ - بكسر الشين وفتحها - وهو الربح والزيادة. النهاية (٢/٤٨٦) مادة (ش ف ف).

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/١٦٢: ٤٢٥)، من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عتاب بلفظ مقارب.

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٨٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

.....

وللحديث شواهد.

فمن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه:

أبو داود في السنن (١٧٨/١٥) مع بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من طريق أيوب بن عمرو بن شعيب، حدثني أبي عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك». وإسناد حديث أبي داود صحيح.

وأخرجه الترمذي في الجامع (٤٣١/٤ : ١٢٥٢) مع التحفة، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب به بلفظ أبي داود، ثم قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

ورواه النسائي في السنن (٢٨٨/٧ : ٤٦١١)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، من حديث يزيد عن أيوب به بلفظ أبي داود، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٧/٧ : ٢١٨٨)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن عُلَيَّة، كلاهما عن أيوب به، مختصراً. وإسناده صحيح.

ومن حديث حكيم بن حزام، فقد أخرجه:

أبو داود في السنن (١٧٧/١٥) مع بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، عن مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي. أفأبتاعه له من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك». وهذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الجامع (٤٣٠/٤ : ١٢٥٠ و ١٢٥١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، من طريق أيوب وأبي بشر، كلاهما عن يوسف بن ماهك بلفظه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي في السنن (٢٨٩/٧ : ٤٦١٣)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس

.....

عند البائع، من حديث هشيم عن أبي بشر عنه به بلفظه. وإسناده صحيح.
ورواه ابن ماجه في السنن (٧٣٧/٢ : ٢١٨٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن
بيع ما ليس عندك، من طريق شعبة عن يوسف به بلفظه، وإسناده صحيح.
الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه علّتان:
الأولى ضعف ليث بن أبي سليم.
والثانية انقطاع الإسناد بين عطاء وعتاب بن أسيد.
وللحديث شاهدان صحيحان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وحكيم بن حزام بلفظ مقارب للفظ أبي يعلى.

١٣٩٩ - وقال الطيالسي: حدثنا قيس - هو ابن الربيع - وسلام - هو أبو الأحوص - عن عبد الكريم الجزري، عن رجل من بني تميم^(١)، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب ومهر البغي، وثمن الخمر حرام» / .

[٤٨]

(٥٣) وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأشربة بقية ما يتعلق بالنهي عن بيع الخمر^(٢).

.....

(١) لم أقف على من سماه، وظاهر الإسناد أنه صحابي.
(٢) أحال المصنف أحاديث لهذا الموطن ودعاه: «كتاب الأشربة»، وسيأتي فيما بعد (ق ٨٣) «كتاب الأطعمة والأشربة» وليس فيه ما يتعلق بالمسكرات، لكنه ذكرها - ومنها ما يتعلق بالنهي عن بيع الخمر - في «كتاب الحدود» باب حد الخمر، وباب تحريم الخمر ولو كانت ليتامى... (ق ٦٣)، وانظر: الأحاديث (١٧٩٥ - ١٨٢٩)، والمطبوع (٩٦/٢، ٩٧، ٩٨).

١٣٩٩ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٤٢: ٣٤٠٧)، وقال: رواه الطيالسي ورجاله ثقات.

ولم أقف عليه عند الطيالسي بهذا الإسناد. لكن رواه الطيالسي (ص ٣٦٠: ٢٧٥٥) عن سلام به بلفظه من حديث ابن عباس مرفوعاً.

ومن طريق ابن عباس:

رواه أحمد (١/٢٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٤٥)، و (١٤/٢٠٢) كلاهما عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حَبَر عن ابن عباس بلفظه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٢) من طريق زهير بن معاوية والطبراني في الكبير برقم (١٢٦٠١) من طريق عبيد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الكريم الجزري به مختصراً ولفظه «ثمن الكلب حرام».

.....

وأخرجه بنحوه النسائي (٣٠٩/٧) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .
وله شاهد عن ابن عمر بلفظ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي» .
وإسناده ضعيف جداً فيه ضرار بن صرد كما قال الهيثمي في المجمع (٩١/٤) .
وله شاهد ذكره الهيثمي في المجمع (٩١/٤) من حديث عبد الله بن عمرو
بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب
الفحل .

وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن .
وله شاهد عن أبي مسعود البصري ولفظه: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن .

أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٤٢٦/٤ : ٢٢٣٧)، ومسلم في
تحريم ثمن الكلب... (١١٩٨/٣ : ١٥٦٧) .
الحكم عليه :

في إسناده رجل مبهم، لكن قال أحمد شاکر في تحقيقه لمسند أحمد
(٣٥٠/٣): هو قيس بن حبر فإنه نهشلي من بني تميم .
وأما الإرسال فيتقوى بمجيئه من طريق آخر عن ابن عباس كما في التخریج
وإسناده صحيح .

والحديث صححه الألباني كما في سلسلته الصحيحة (٤٢٢/٤ : ١٨٠٦) من
طريق ابن عباس .

١٤٠٠ - مسدّد: حدثنا مُلازم بن [عمرو]^(١)، ثنا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن السُّحيمي، عن أبيه، وكان من جُلُساء أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شراء اللَّبَن في ضروع الغنم، فقال: لا خير فيه.

(١) في الأصل: «عُمير» مصغراً، والتصحيح من كتب التراجم.

١٤٠٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٣ب)، باب ما جاء في بيع اللبن في الضرع به مع زيادة في آخره. وقال: له شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم وعنه البيهقي، مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٣: ١٩٥٤)، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضروع، عن ملازم بن عمرو به، بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، فقد أخرجه موقوفاً:

عبد الرزاق في المصنف (٨/٧٥: ١٤٣٧٤)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر المجهول، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبتاعوا اللَّبَن في ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٣: ١٩٥٣)، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضروع، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به بنحو لفظ عبد الرزاق. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٤٠)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم، من طريق سفيان به بنحوه. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن

.....

عباس مرفوعاً في أثناء الحديث، وقال: تفرد برفعه عمرو بن فروخ وليس بالقوي.
وقد أرسنه عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٤)، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في
الضرع، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله
ثقات.

الحكم عليه:

في إسناده زفر بن يزيد السحيمي لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وله شاهد
من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، تقدم ذكره في التخريج.

١٤٠١ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المَجْر^(١) - يعني اشتراء ما في الأرحام.

.....
(١) المَجْر: بفتح الميم وسكون الجيم المعجمة، وهو الحَمْل الذي في البطون. النهاية (٢٩٨/٤)، والمعجم الوسيط (٨٥٤/٢) مادة (م ج ر).

١٤٠١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٤ أ)، باب ما جاء في بيع اللبن في الضرع، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه البزار (٩١/٢: ١٢٨٠) من كشف الأستار، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، عن محمد بن معمر، ثنا بُهلول، ثنا موسى بن عُبيدة، به في أثناء الحديث. وتحرفت فيه كلمة ابن دينار إلى ابن رومان. قال البزار: لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وقال الهيثمي: وفي الصحيح طرف منه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤)، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، في أثناؤه، وقال عقبه: رواه البزار وفيه موسى بن عُبيدة وهو ضعيف. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

١٤٠٢ - وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ، نهى أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

١٤٠٢ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٥١١/٦ : ١٨٦٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/٨ : ١٨٧، ٧٥٩٢ : ٧٧٧١). وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٢/٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح. وأورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٣٦/٤ : ٣٣٨٠)، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره.

وله شاهد بلفظه من حديث ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٩٤/٤ : ٢١٩٤)، ومسلم فيه (١١٦٥/٣ : ١٥٣٤)، ومالك (٦١٨/٢ : ٢٤٩٨)، والشافعي في مسنده (١٤٨/٢) ترتيب السندي.

الحكم عليه:

إسناده حسن؛ لحال القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي - صاحب أبي أمامة - وقد تابعه مكحول الشامي، ولمتنه شاهد صحيح عن ابن عمر - وغيره - كما في التخريج.

١٤٠٣ - [١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة،

(ح).

[٢] وأحمد بن منيع: ثنا أبو سعد الصغاني، قالاً: ثنا موسى بن

عبدة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع كالٍ بكالٍ^(١) دَيْنًا بدَيْنٍ.

ولفظ وكيع، قال الآخر: أن يبتاع الكالِء بالكالِء وهو الدَّين بالدين.

* موسى ضعيف.

(١) نهى أن يبتاع كالٍ بكالٍ: أي النسبنة بالنسبنة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بغنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. يقال: كلاً الدَّين كُلوأ، فهو كالِء، إذا تأخر. وبعض الرواة لا يَهْمَز الكالِء تخفيفاً. النهاية (١٩٤/٤) مادة (ك ل أ).

١٤٠٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٩٨/٦: ٢١٦٩)، كتاب البيوع، باب من كره أجلاً بأجل، به بلفظه سواء.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٢٥ أ)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالِء بالكالِء، عن ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع، به بلفظه سواء. وقال: رواه البزار في مسنده، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا عن موسى. ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک - ثم ساق الحديث - وقال: ورواه البيهقي في سننه: أنبأ أبو عبد الله الحافظ فذكره، وأشار إلى خطأ الحاكم في الإسناد يأتي ذكره بعد تخريج الحديث من سنن البيهقي. وقال البوصيري: قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن عبدة الربذي، وهو ضعيف.

وأخرجه البزار (٩١/٢: ١٢٨٠) من الكشف، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، عن محمد بن معمر، ثنا بُهلول، ثنا موسى بن عُبيدة به بنحوه في أثناء الحديث، وقال: لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤)، كتاب البيوع، باب بيع المصرة، من طريق أبي عاصم عن موسى بن عبيدة به بلفظه.

ورواه الدارقطني في السنن (٧١/٣: ٢٦٩)، كتاب البيوع، من طريق الدراوردي عن موسى بن عقبة — كذا — به بشطره الأول، ومن طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة به بنحوه (ح ٢٧٠).

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، من طريق حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة — كذا — عن عبد الله بن دينار، به بنحوه.

وأيضاً من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة — كذا — عن نافع به بنحوه. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه.

ورواه البيهقي في السنن (٩٢٠/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدّين بالدين، من طريق الدراوردي، عن موسى به من غير ذكر تفسير الكالئ.

وقال: موسى هذا هو ابن عُبيدة الرّبيذي. وشيخنا أبو عبد الله — الحاكم — قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ. والعجيب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن فقال: عن موسى بن عقبة.

وأخرجه في الموضع السابق أيضاً، من طريق عُبيد الله بن موسى، والواقدي، وزيد بن الحباب وحمزة بن عبد الواحد، كلّهم عن موسى بن عبيدة به بنحوه. وقال: والحديث مشهور عن موسى بن عُبيدة، مرةً عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. اهـ.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٣/٨ : ٢٠٩١)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض، من حديث زيد بن الحُبَاب العتكي، عن موسى بن عبيدة به بنحوه، وقال: موسى بن عُبيدة بن نَشِيط الرَبْذِي، أبو عبد العزيز، كان من خيار عباد الله، وتكَلَّموا فيه من قبل حفظه.

ومن حديث الأسلمي، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أخرجه: عبد الرزاق في المصنَّف (٩٠/٨ : ١٤٤٤٠)، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، بلفظه مع زيادة في آخره.

والأسلمي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، متروك. وقال الزيلعي: وهو معلول بالأسلمي.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠/٤)، كتاب البيوع، باب الربا، بنحوه، وقال: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج.

وأورده الهيثمي في المجمع (٨١/٤)، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، في أثناء حديث طويل، وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن عُبيدة وهو ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦/٣ : ١٢٠٥)، كتاب البيوع، باب القبض وأحكامه، مقتضراً على المتن دون شرح لفظ الكالِيء. وأشار إلى وهم الدراقطني والحاكم ونقل قول البيهقي، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع ذَيْن بَذَيْن. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. ثم قال: وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عُبيدة تفرّد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

وروي أيضاً من حديث موسى بن عبيدة، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه عن جدّه، في أثناء الحديث.

كذا ذكره الزيلعي (٤٠/٤) في الموضع السابق، وعزاه إلى الطبراني، ولم أجده في المعجم الكبير للطبراني.

.....

وإليه عزاه ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣)، في الموضع المذكور، وقال:
وهذا لا يصحّ شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عُبيدة أيضاً عن
عيسى بن سهل.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، مداره على موسى بن عُبيدة الربذي، وهو
ضعيف. وبه أعله المصنّف والبوصيري أيضاً.

١٤٠٤ [١] - وقال الحارث: حدثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً^(١) فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَها أُمْسَكَهَا، وَإِنْ رَدَّها رَدَّ معها صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عرعر بن البرند، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَامِسُوا، ولا تَنَاجِشُوا، ولا تَبَايَعُوا الْغَرَرَ، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَمَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيَحْلِلْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّها فَلْيَرُدَّ معها بَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(١) قوله: مُحْفَلَةٌ معناه: الشاة أو البقرة أو الناقة التي لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضَرْعِها. وَشُمِّتْ مُحْفَلَةٌ، لأن اللبن حُفِّلَ في ضَرْعِها، أي جُمِعَ. النهاية (١/٤٠٨)، والمعجم الوسيط (١/١٨٦) مادة (ح ف ل).

١٤٠٤ - تخريجه:

الطريق الأول: ذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢/٥٤٢: ٤٢٠)، كتاب البيوع، باب في المصْرَة، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٥ أ)، باب بيع المصْرَة، به بلفظه.
وقال: رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل بن مسلم، فذكره.

وقال: رواه البيهقي في سننه، ثنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا محمد بن يعقوب، فذكره ثم قال: هذا حديث مدار طُرْقَه على

.....

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣١٩/٥)، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصرأة، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن به، بلفظه.

ولم أقف على الحديث في المستدرک، بعد البحث فيه.
رواه البزار (٨٩/٢ : ١٢٧٤)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع المحفلات، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا إسماعيل بن مسلم، به بنحوه مختصراً.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٨/٤)، كتاب البيوع، باب بيع المصرأة وصبر البهائم، بمعناه، من غير ذكر صاع من التمر، ثم قال: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

الطريق الثاني: أخرجه أبو يعلى في المسند (١٥٥/٥ : ٢٧٦٧)، به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٥ أ)، كتاب البيوع، باب بيع المصرأة بإسناده ولفظه سواء.

وذكره الهيثمي في المجمع (٨١/٤)، كتاب البيوع، باب ما نهى عنه من البيوع، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤/٤ : ٢٢٠٧) مع الفتح، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، من طريق عمر بن يونس، عن أبيه، حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس، بنحوه، ولم يذكر بيع الحاضر للبادي وشراء المحفلة.

وللحديث شواهد صحيحة، فمن حديث أبي هريرة أخرجه:
البخاري في صحيحه (٣٦١/٤) مع الفتح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن

.....

لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفلة، من طريق جعفر بن ربيعة وأبي الزناد، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه، مع زيادة في حديث أبي الزناد. وعلقه البخاري في الموضع نفسه عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٨/٣ : ١٥٢٤)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من طريق موسى بن يسار وأبي صالح ومحمد بن سيرين وهمام بن منبه، كلهم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة. ومن حديث ابن مسعود أخرجه:

البخاري في الصحيح (٣٦١/٤) الموضع المشار إليه، من طريق أبي عثمان النهدي عنه، بنحوه مع ذكر النهي عن تلقّي البيوع. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، ومدار طرقه عليه وقد ضعفه الهيثمي والبوصيري، ولكن المتن صحيح، فقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث ابن مسعود أيضاً.

١٤٠٥ - قال أبو يعلى: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر^(١)، ثنا علي بن هاشم، ثنا عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّرَّودَ يُرَدُّ» يعني البعيرَ الشَّرَّودَ.

.....

(١) في جميع النسخ والمسند المطبوع: عبيد الله، وفي سنن البيهقي: عبد الله بن عمر بن أبان.

١٤٠٥ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٥١٩/١٠ : ٦١٣٥)، به بلفظه.
وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٣٤، ٤٣٥ : ٣٣٧٣)، وقال: رواه أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي.
ورواه الدارقطني في السنن (٣/٢٣ : ٧٩، ٨٠) من طريق بدل بن المحبر وعبد الصمد بن الوارث عن عبد السلام به بنحوه مطولاً.
وأخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٢٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في البعير الشَّرَّودَ يُرَدُّ، أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، به بلفظه، بدون ذكر تفسير الشرود.
وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد السلام بن عجلان به بنحوه.
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٨٠)، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وتوقف غيره في الاحتجاج به، كما ذكره الذهبي.
الحكم عليه:

الحديث بإسناد أبي يعلى ضعيف، لضعف عبد السلام بن عجلان، ومدار الحديث عليه، ولا متابع له عليه.
وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٤٣٤)، وسكت عنه.

١٤٠٦ - وقال مسدّد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس،
عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا تُباع الثمرة حتى يبدو
صَلاحها. (١).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: حتى تُطعم.

.....

(١) ومعنى صلاح الثمرة: أن تذهب عنه الآفة بأن يحمر أو يصفر. انظر: شرح صحيح مسلم
للنووي (١٩٤/١٠)، وفتح الباري (٣٩٦/٤).

١٤٠٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٢٢ أ)، باب لا تُباع الثمرة حتى يبدو
صَلاحها، به بلفظه.

ورواه عبد الرزاق في المصنّف (٨/٦٣ : ١٤٣١٨)، كتاب البيوع، باب بيع
الثمرّة حتى يبدو صَلاحُها، عن ابن عيّنة به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٩٦ : ١٣٤٦٣)، عن عبدان بن أحمد، ثنا
أحمد بن مقدم العجلي عن ابن عيّنة به، من غير ذكر قول ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٠٢)، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه
بيع الثمار، من طريق الشافعي عن ابن عيّنة به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٠٦ : ١٨٤٨)، كتاب البيوع، باب في
الثمرّة متى تُباع؟ عن ابن عيّنة به بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٠٢)، كتاب البيوع، باب بيع الثمرة قبل بُدُو
صَلاحها، من حديث ابن عباس بلفظ مقارب، وقال: رواه الطبراني في الكبير من
طرق، ورجال بعضها ثقات.

والحديث مرفوعاً مخرّج في الصحيحين وغيرهما عن عدّة من الصحابة.

فمن حديث ابن عمر أخرجه:

البخاري في صحيحه (٤/٣٩٤ : ٢١٩٤) مع الفتح، كتاب البيوع، باب بيع

.....

الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، بنحوه مع الزيادة: «نهى البائع والمبتاع».

ومسلم في صحيحه (١١٦٥/٣ : ١٥٣٤)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من طريق مالك به بلفظ البخاري.
وتقدم تخريجه كشاهد برقم (١٤٠٢) فانظره هناك.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو مخرّج في الصحيحين من طرق عن ابن عمر.

١٤٠٧ — حدثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قَفِيز الطَّحَّان^(١).
 * هذا مرسل حسن، أخرجه الدارقطني^(٢) موصولاً بذكر أبي سعيد من وجه آخر، عن عبد الرحمن.

- (١) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، والمراد أن يستأجر رجلاً ليطحن له خنطة معلومة بقفيز من دقيقها. النهاية (٩٠/٤) مادة (ق ف ز).
 (٢) من قوله: «نهى» إلى «أخرجه الدارقطني» ألحق بالهامش وخُتم بعلامة صح.

١٤٠٧ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٤ أ)، باب النهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان، به بلفظه، مع زيادة في أوله: «نهى عن عسب التيس وكسب الحجام».
 ورواه الدارقطني في السنن (٤٧/٣ : ١٩٥)، كتاب البيوع، من طريق الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري، به مع زيادة النهي عن عَسْب الفحل في أوله.
 ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٣٣٩/٥)، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، بلفظ الدارقطني.
 وأشار إلى رواية عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، بنحوه، من غير ذكر أبي سعيد الخدري.
 وأخرج شطره الأول ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٥/٧ : ٢٦٨٣)، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، من طريق الثوري به، مرفوعاً، ولم يذكر النهي عن قفيز الطحان.
 وأخرجه النسائي في السنن (٣١١/٧ : ٤٦٧٤)، كتاب البيوع، باب ضراب الجمل، من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري، من غير ذكر قفيز الطحان، وهذا حديث صحيح الإسناد.

.....

ورواه النسائي في الموضع السابق (ح ٤٦٧٣)، من طريق شعبة عن المغيرة،
عن ابن أبي نُعم عن أبي هريرة، بنحوه مع زيادة في أوله، ولم يذكر النهي عن قفيز
الطحان.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٣٥: ٩٤٩٣)، من حديث أبي سعيد
مع زيادة، ورمز له بالحسن، مع عزوه إلى الدارقطني فقط.

ونقل المناوي تضعيف ابن القطان والذهبي وابن حجر للحديث بسبب جهالة
هشام أبي كليب، ولكن الرجل معروف وثقة.

وذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩٥: ١٤٧٦)، وعزاه إلى
الدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده الحديث صحيح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف مرسل، فإن خالداً الطحان الواسطي سمع من
عطاء بعد تغييره باتفاق العلماء. ولكن تابعه على هذا اللفظ هشام بن كليب أبو كليب،
وهو ثقة، فقد وثقه أبو حاتم في الجرح (٩/٦٨)، كما أخرجه الدارقطني والبيهقي،
وإسناده صحيح. وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

ولم يصب الحافظ في تحسين هذا الحديث المرسل، فإن رواية خالد الطحان
عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه. كما أن البوصيري جانب الصواب بقوله: مدار هذه
الطرق على عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف، وهذا وهم منه يرحمهم الله،
فعبد الرحمن هو ابن أبي نُعم، ثقة يرسل.

١٤٠٨ - وقال مسدّد: حدثنا [سفيان]^(١)، ثنا أبو معاذ، قال:

كُنْتُ تَيَّاساً^(٢)، فنهاني البراء بن عازب رضي الله عنهما، فقال: إن هذا لا يحلّ.

.....

(١) في جميع النسخ: سوار، وأسقطه البوصيري وقال: حدثنا شاذب أبو معاذ، التصحيح من مصادر التخرّيج، فقد جاء فيها: سفيان الثوري.

(٢) كُنْتُ تَيَّاساً: أي صاحب تيس، والمراد هنا كراء التيوس لتنزّو على الإناث.

١٤٠٨ - تخرّجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠٧/٨ : ١٤٤٩٨)، كتاب البيوع، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل، عن الثوري به بنحوه. وقد تحرّفت كلمة «كُنْتُ» إلى كلمة «لَسْتُ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٤٦/٧ : ٢٦٨٤)، كتاب البيوع، باب في عَسْب الفحل، من طريق وكيع عن الثوري به بلفظ قريب. ورواه الدولابي في الكنى (١٢٢/٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به بنحوه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٢٤ أ)، باب النهي عن عَسْب الفحل، عن شاذب أبي معاذ به بلفظه، ولم يذكر الثوري. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه شاذب أبو معاذ، لم أجد فيه جرجاً ولا تعديلاً، ولكن روى عنه الثوري وشعبة إماماً هذا الفن ولم يجرحاه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

١٦ - باب الزجر عن الاحتكار

١٤٠٩ [١] - إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يقول: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهي عن الحُكْرة^(١).

قال أبي: وكانوا لا يروُن الحُكْرة إلا في الطعام والأدم.

[٢] وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن سليمان التيمي، بلفظ: أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن الحُكْرة، فكلمه الزبير رضي الله عنه في مولى له أو في إنسان، فتركه^(٢).

.....
(١) الحُكْرة: بضم الحاء وإسكان الكاف، وهي الاحتكار، أي حبس الطعام ليقَل فيغلُو. النهاية (١/٤١٧)، والمعجم الوسيط (١/١٨٩) مادة (ح ك ر).

(٢) في (ك): «فذكره».

١٤٠٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٦ أ)، باب في الحُكْرة والاحتكار، به بلفظه. وسكت عليه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٠٢ : ٤٢٩)، كتاب البيوع، باب في احتكار الطعام، عن يحيى القطان، عن التيمي به بنحوه، ولم يذكر قول المعتمر بن سليمان التيمي.

.....

ورواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/٦٥١ : ٥٨)، كتاب البيوع، باب الحكرة
والتريص، مقتصراً على الشطر الأول.

وذكره في كنز العمال (٤/١٨٢ : ١٠٠٦٨)، بلفظه، وعزاه لمالك وابن راهويه
ومسدد.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، فيه أبو سعيد الأنصاري، من كبار التابعين، وقد
ذكره بعضهم في الصحابة. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٤١٠ — وقال إسحاق: أخبرنا وكيع، حدثني ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، قال: كنتُ أشتري الحَبَطَ^(١) والنَّوى^(٢) لسعيد بن المسيَّب، فيحتكره.

-
- (١) الحَبَط — بالتحريك —: اسم الورق الساقط، وهو من علف الإبل. النهاية (٧/٢)، والمعجم الوسيط (٢١٦/١) مادة (خ ب ط).
- (٢) النوى: جمع نواة، وهي عجمة التمر والزبيب، أي بذره. النهاية (١٣٢/٥)، والمعجم الوسيط (٩٦٦/٢) مادة (ن و ي).

١٤١٠ — تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٨٢/٦: ٢١١٩)، كتاب البيوع، باب مَنْ رخص في الحكرة لما لا يضرُّ بالناس، عن وكيع به بلفظه، وزاد: «والعجم». وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٦ أ)، باب في الحكرة والاحتكار، به بلفظه سواء. وسكت عليه.

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٢/٨: ١٤٨٨٦) كتاب البيوع، باب الحكرة، عن الثوري، عن معمر، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيَّب، أنه كان يحتكر الزيت.

وقال البيهقي في السنن (٣٠/٦): للاحتكار تفصيل يُذكر في الفقه، وظني بهما — أي سعيد بن المسيَّب ومعمر بن أبي معمر — أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه.

وقد روى مسلم قصة احتكار سعيد بن المسيَّب في صحيحه (١٢٢٧/٣): ١٦٠٥، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من طريق يحيى الأنصاري عن ابن المسيَّب، أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء» فقليل لسعيد: فإنَّك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر.

ولكن روى عبد الرزاق قصة رجوعه عن احتكار الزيت (٢٠٣/٨: ١٤٨٩٠)،

.....

كتاب البيوع، باب الحكرة. وبعد سوقه حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: قلت له
- القائل نعيم المَجْمِر - : فإنك تحتكر الزيت؟ قال: استغفر الله منه!
ويتخلص من هذه الروايات أن حرمة الاحتكار تتناول الأقوات، وأما احتكار
الزيت فكان سعيداً تأول ثم رجع عن ذلك، أو أنه احتكر على غير الوجه المنهي عنه،
كما قال البيهقي. ولم يكونوا يرون الحكرة فيما لا يضرّ بالناس، كالخبط والنوى،
أو يترخصون فيها لكونها ليست طعاماً.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد بالمعنى في صحيح
مسلم.

١٤١١ - وقال أبو بكر وابن أبي عمر جميعاً: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يُحتكر الطعام.

١٤١١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٦ : ٤٢٨)، كتاب البيوع، باب في احتكار الطعام، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه، ولم يذكر أبا أسامة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢١/٨ : ٧٧٧٦)، من طريق إسحاق بن راهويه ويحيى الحماني، كلاهما عن أبي أسامة به بلفظه.

ورواه الحاكم في المستدرک (١١/٢)، كتاب البيوع، باب لا يحتكر الطعام إلاّ خاطيء، من طريق جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن يزيد به بلفظه. وعلقه البيهقي في السنن (٣٠/٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، عن أبي أمامة بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٦)، باب في الحكرة والاحتكار، به بلفظه، وقال: وذكره رزين في جامعه بغير إسناد.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو صدوق، ومدار حديث أبي أمامة هذا عليه.

١٤١٢ - وقال الحارث: حدثنا عُبيد الله - هو ابن موسى - عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد.

١٤١٢ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢/٥٤٠: ٤١٨)، به بلفظه.
وأورده البوصيري في الإنحاف (٣ ق ١٧)، باب في الحكرة والاحتكار، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة نوفل وضعف الراوي عنه.
وأخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٦/١٠٤: ٤٣٦)، كتاب البيوع، باب في احتكار الطعام، عن عُبيد الله بن موسى به بلفظه.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣١٣: ٩٣٨٥)، مع زيادة في آخره، وعزاه إلى البيهقي في الشعب، ورمز له بالضعف.
وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤/٩٨: ٩٧٢٤)، بلفظ السيوطي، وعزاه إلى البيهقي في الشعب، ورمز له بالضعف.
وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٦/٢٨: ٦٠٥١)، وضعفه، ثم قال: صحّ منه الجملتان الأوليان - أي نهى عن الحكرة بالبلد والتلقي.
وذكره في صحيح الجامع برقم (٦٨٢١ و ٦٨٢٢ و ٧٥٠٧).
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف نوفل بن عبد الملك. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة نوفل وضعف الراوي عنه. ولكن عُرف نوفل بالضعف، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. والربيع بن حبيب صدوق.

١٧ - باب السفتجة^(١)

١٤١٣ - قال إسحاق: أخبرنا وكيع، ثنا أبو العميس عن ابن جعدبة، عن عبيد بن السباق، عن زينب امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ أعطاهما جذاذ أربعين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير بخير فأتاهما عاصم بن عدي فقال لها: إن شئت وفيتها ها هنا، واتوفاها منك بخير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين فذكرت ذلك له فكرهه، وقال: كيف بالضمان.

قال وكيع: هذه السفتجة وهي مكروهة في قول عمر.

(١) هذا الباب وحديثه زيادة من (ك) و (بر). [سعد].

١٤١٣ - تخريجه:

أخرجه إسحاق (٢٥٢/٥: ٢٤٠٦) به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٤: ٧٣٢) قال: حدثنا الحسن بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن شيبة، ثنا وكيع بالمرفوع فقط دون قول عمر.

أخرجه مطولاً البيهقي (٣٥٢/٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون (ح).

وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس به.

.....

وأخرج عبد الرزاق (٨/ ١٤٠ : ١٤٦٤٣) قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرأ أو شعيراً بخبير فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وأخذه لرفيقي هناك؟ فقالت: حتى اسأل عمر، فسألته؛ فقال: كيف بالضمان كأنه كرهه.

الحكم عليه:

وكيع هو ابن الجراح إمام ثقة، وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة، وعبيد ثقة، وزينب صحابية، وابن جعدية يحتمل رجلين:
الأول: يزيد بن عياض بن جعدبة، ورجحه يحيى بن معين كما في التاريخ برقم (١٥٧٩)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٩)، ويزيد هذا ضعيف كذبه مالك وغيره.
الثاني: يزيد بن جعدبة (جد الأول)، ورجح هذا الاحتمال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٥)، وابن خزيمة كما في تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢٣)، ورجحه المزني في تهذيب الكمال (١٩/ ٢٠٧).

١٨ - باب السِّلَم^(١)

١٤١٤ - أبو يعلى: حدثنا داود بن رُشيد، ثنا الوليد، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: أسلف رسول الله ﷺ، لرجل من اليهود، يُقال له يامين^(٢)، في تمر إلى أجل مُسمًى، فقال اليهودي: من تمر^(٣) حائط بني فلان؟ فقال النبي ﷺ: «أما من تمر حائط بني فلان، فلا».

(١) السِّلَم: بالفتح، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بضمن عاجل. النهاية (٣٩٦/٢)، والمعجم الوسيط (٤٤٦/١) مادة (س ل م).

(٢) هكذا في جميع النسخ وكذا إتحاف الخيرة، وفي جميع مصادر التخريج جاء بدله لفظ: دنانير.

(٣) في الأصل: «من تمره»، والهاء زائدة خطأ.

١٤١٤ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٨٣/١٣ : ٧٤٩٦)، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٢٩ أ)، كتاب السِّلَم، به بلفظه وقال: هذا إسنادٌ رجاله ثقات على شرط ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٦٥/٢ : ٢٢٨١)، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، عن يعقوب بن حُميد عن الوليد بن مسلم، به بنحوه مع ذكر المناسبة في أول الحديث.

.....

وأخرجه ابن حبان (٢٥٤/٧) من الإحسان، من طريق ابن أبي السرى عن الوليد به، مع ذكر قصة إسلام زيد بن سَعْنَةَ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٢/٥ : ٥١٤٧)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة ومحمد بن أبي السرى، كلاهما عن الوليد به مع ذكر القصة كاملةً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٤/٣)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام زيد بن سَعْنَةَ، من طريق ابن أبي السرى العسقلاني، عن الوليد بن مسلم، به مع ذكر القصة. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وهو من غُرَر الحديث. ومحمد بن أبي السرى ثقة.

وتعقبه الذهبي قائلاً: ما أنكره وأرَّكه، لا سيما قوله: مقبلاً غير مدبر، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال.

وأخرجه البيهقي في السُّنن (٢٤/٦)، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف، من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه أيضاً في دلائل النبوة (٢٧٨/٦).

ورواه أبو نُعيم في دلائل النبوة (١٠٨/١ : ٤٨).

وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣٣٤/١)، من طرق عن الوليد بن مسلم به.

وقال: هذا حديث مشهور في دلائل النبوة.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٨)، كتاب علامات النبوة، باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته ﷺ، بطوله وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٤٨/١)، مختصراً، وعزاه إلى الطبراني وابن حبان والحاكم، ثم قال: ورجال الإسناد موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن أبي السرى الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين وليته أبو حاتم. وقال ابن عدي: هو كثير الغلط.

ولكن قد تابعه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وهو ثقة، كما أخرجه الطبراني

.....

في الكبير، وسبق ذكره، وبذلك ينزل المدار إلى الوليد بن مسلم، وهو ثقة قد صرح
بالتحديث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه محمد بن حمزة بن يوسف، وهو صدوق،
وأبوه حمزة بن يوسف بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في
التقريب: مقبول، وقد صرح فيه الوليد بن مسلم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وقال المزي: هذا حديث حسن مشهور. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال ابن
حجر في الإصابة: رجال الإسناد موثقون.

وقال البوصيري: رجاله ثقات على شرط ابن حبان.

١٩ - باب الأصول والثمار

١٤١٥ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزبنة^(١) والمحاقل^(٢)... الحديث، وفيه تفسيرُها.

قال: وسألتُ سعيداً عن كِرائها بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به.

.....

- (١) المزبنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، والزَّيْن هو الدفع، ونهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة. النهاية (٢٩٤/٢) مادة (ز ب ن).
- (٢) المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرَّبع، وتعرف أيضاً بالمحارثة. النهاية (٤١٦/١) مادة (ح ق ل).

١٤١٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٣ أ)، باب في بيع المزبنة والمحاقل والعرايا، به مع زيادة في أثنائه، ثم قال: هذا إسناد صحيح مرسل، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٢٥: ٢٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزبنة والمحاقل، عن ابن شهاب به مع زيادة في آخره.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٩٥: ١٤٤٦١ و ١٤٤٦٢)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، عن مالك به بلفظه.

.....

ومن طريق مالك عن الزهري به، أخرجه النسائي في السنن (٤١/٧ : ٣٨٩٣)، كتاب البيوع، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، مقتصرأ على الشطر الأول. ورواه مسلم (١١٦٨/٣ : ١٥٣٩)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق الزهري عنه مع تفسير الألفاظ.

وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما، عن عدة من الصحابة. فمن حديث جابر أخرجه:

البخاري (٥٠/٥ : ٢٣٨١) من الفتح، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط، مع زيادة في آخره. ومسلم (١١٧٤/٣ : ١٥٣٦)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، بلفظ قريب من لفظ مسدد.

ومن حديث أبي سعيد أخرجه:

البخاري (٣٢٢/٤ : ٢١٨٦) من الفتح، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، مختصراً، مع تفسير لفظ المزابنة.

ومسلم (١١٧٩/٣ : ١٥٤٦)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، بلفظ قريب من لفظ البخاري.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل صحيح، كما قال البوصيري، والمتن صحيح مخرّج في الصحيحين وغيرهما.

١٤١٦ - وحدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، قال: إن أباه كان يكره أن يُباع الكَلأ في مَنبته.

١٤١٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٣ ب)، باب النهي عن بيع فضل الماء
ليمنع به الكَلأ، به بلفظه، وسكت عليه.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٠٣/٧ : ٣٢٤٣) عن ابن عيينة به بلفظه.
الحكم عليه:
الأثر بهذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

١٤١٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أنه كره بيع الرُّطْب^(١) إلَّا جِزَّة^(٢) جِزَّة.

.....
(١) الرُّطْب: بضم الراء وسكون الطاء، الكلأ، وهو الأخضر من بقول الربيع. المعجم الوسيط (٣٥١/١)، والمصباح المنير (ص ٨٨) مادة (ر ط ب).

(٢) الجِزَّة: بكسر الجيم، ما يقطع من صوف الشاة، واستُعيرت لما يقطع من الرطب. النهاية (٢٦٨/١) مادة (ج ز ز).

١٤١٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٣ ب)، باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، به بلفظه، إلَّا أنه قال: الرطبات، بالجمع بدل الرُّطْب. الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، فيه هشيم وهو مدلس، وقد روى بعن، وتدليسه من المرتبة الثالثة.

١٤١٨ - حدثنا عبد الله بن داود، عن بُريد بن أبي بُردة، عن
عطاء، أنه سُئل عن بيع الرُّطب، فقال: جِزَّة، لا جزَتين.

١٤١٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٢٣ ب)، باب النهي عن بيع فضل الماء
ليمنع به الكلاً، به بلفظه، وسكت عليه.
الحكم عليه:
الأثر بهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

١٤١٩ - أبو يعلى: حدثنا عثمان، ثنا جرير، عن
أبي عبد الرحمن الصائغ، عن قهرمان لسعد، عن سعد رضي الله عنه
قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللهُ، تبارك
وتعالى، فضله يومَ القيامة».

١٤١٩ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤٢/٢: ٨٢٨)، عن عثمان بن أبي شيبة به
بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٣ ب)، باب النهي عن بيع فضل الماء
ليمنع به الكلاء، به بلفظه سواء، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤)، كتاب البيوع، باب فضل الماء
والكلاء، بلفظه، ثم قال: رواه أبو يعلى وفيه مَنْ لَمْ يُسَمَّ.

وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/٥: ٢٣٥٨) من الفتح، كتاب المساقاة، باب
إثم مَنْ منع ابنَ السبيل من الماء، في أثناء الحديث بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما
منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك».

ومسلم في صحيحه (١١٩٨/٣: ١٥٦٦)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع
فضل الماء، بنحوه مختصراً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه قهرمان سعد بن أبي وقاص، مجهول،
وأبو عبد الرحمن الصائغ لم أجد له ترجمة. ولكن المتن صحيح، فقد أخرجه
البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ أبي يعلى.

٢٠ - باب اجتناب الشبهات

١٤٢٠ [١] - إسحاق: أخبرنا يحيى بن واضح الأنصاري، ثنا موسى بن عبيدة الربذي^(١)، عن عبد الله بن عبيدة وغيره، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، فمن توقَّاهُنَّ كان أتقى لدينه، ومن واقعهنَّ أوشك أن يُواقع الكبائر، كالمرتعي إلى جانب الحمى أوشك أن يواقع. وإنَّ لكل مَلِكٍ حمى. وحمى الله تعالى حُدوده».

* هذا إسناد ضعيف، له شاهد في الصحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[٢] ورواه أبو يعلى: حدثنا محمد بن الفرج، ثنا محمد بن الزُّبْرُقَان، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني سعد بن إبراهيم، عمَّن أخبره^(٢)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه نحوه.

(١) جاء في (حسن): «النهدي بدل الربذي»، وهو تحريف.

(٢) لم أجد من صرح باسم هذا المبهم.

١٤٢٠ - تخريجه:

الطريق الأول: ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤ أ)، باب ما جاء في بيع

.....

اللبن في الضرع وما في الأرحام واجتناب الشبهات، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٣٨: ١٩٢٠) من مجمع البحرين، كتاب البيوع، باب الأمر باجتنب الشبهات، من طريق إسحاق بن راهويه به بلفظه، وقال الهيثمي بعده: لا يُروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٩/٢٣٦)، من طريق إسحاق بن راهويه به بنحوه، وقال: غريب من حديث عمار، لم يروه إلا موسى.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٣)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، بلفظه، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

الطريق الثاني: رواه أبو يعلى في مسنده (٣/٢١٣: ١٦٥٣)، عن محمد بن الفرغ به بنحو حديث إسحاق السابق.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٤ أ)، باب ما جاء في بيع اللبن في الضرع وما في الأرحام واجتناب الشبهات، به، وقال: وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٣)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، بنحوه وعزاه إلى الطبراني ولم يعزه إلى أبي يعلى، وقال: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

والحديث معروف عن النعمان بن بشير فقد رواه:

البخاري في صحيحه (٤/٢٩٠: ٢٠٥١) مع الفتح، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، ومسلم في صحيحه (٣/١٢١٩: ١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، كلاهما من طريق الشعبي عنه، بلفظ مقارب مع زيادة في آخر الحديث.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف الحديث، ومن أجله ضعفه الهيثمي وابن حجر والبوصيري ولكن المتن صحيح، فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير.

١٤٢١ - مسدّد: حدّثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحجاج الصواف^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو عبد الرحمن مولى سعد قال: جنّْتُ بالليل أنا وسعد رضي الله عنه إلى بستان ذي نخل، فطلبنا صاحب البستان فلم نجده، فقال لي سعد رضي الله عنه: إن سرّك أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منه شيئاً. قال: فظَلَّينا^(٢) جائعَيْن.

-
- (١) جاء في جميع النسخ: «الحجاج الصواف»، وفي الإتحاف: «الحجاج» فقط.
- (٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة والإتحاف: «فَبِئْسَنا جائِعَيْن».

١٤٢١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٤ أ)، باب ما جاء في بيع اللبن في الضرع وما في الأرحام واجتناب الشبهات، به بلفظه وسكت عليه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة أبي عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص، وبقية رجاله ثقات.

٢١ - باب بيع المضطر

١٤٢٢ - أبو يعلى: حدثنا روح بن حاتم، ثنا هُشيم، عن الكوثر بن حكيم، عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن زمانكم هذا زمانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُّ المؤمن / [٤٨ب] على ما في يده حذار الإنفاق. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١). قال: وشهد شرار الناس يبايعون كلَّ مضطر. ألا إن بيع المضطرين حرام، إن بيع المضطرين حرام. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعُدْ به على أخيك، وإلا، فلا تَزِدْه هَلاكَاً على هَلاَكِهِ».

* الكوثر متروك، ومكحول عن حذيفة رضي الله عنه منقطع.

.....
(١) سورة سبأ: الآية ٣٩.

١٤٢٢ - تخریجه:

ذكره السيوطي في الدرّ المنثور (٧٠٧/٦)، الآية (٣٩) من سورة سبأ، وعزاه لأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن حذيفة، وضعفه. ولم أقف عليه عند أبي يعلى في مسنده المطبوع.

الحكم عليه:

إسناده ضعیف جداً، فيه الكوثر بن حكيم. قال الدارقطني: متروك، وضعفه غيره. الميزان (٣٣٦/٤).

١٤٢٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، ثنا عبيد بن القاسم، ثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح^(١) الهذلي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: تَرَأَيْتُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ بمسجد الخيف، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة أي تنح عن وجه رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعوه، إنما جاء ليسأل» قال: فدنوتُ فقلت: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله لَتُقْتِنَا عن أمرٍ نأخذه عنك من بعدك؟ قال ﷺ: «فَلَتُقْتِنَا نفسك» قال: قلتُ: وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: «دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، وإن أفتاك المفتون» قلتُ: وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ على فؤادك، فإن القلبَ يَسْكُنُ للحلال، ولا يسكن للحرام، وإن ورع المسلم يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير» قلتُ: بأبي وأمي، فمن الحريص؟ قال ﷺ: «الذي يطلب المكسبة من غير حِلِّها» قلتُ: فمن الورع؟ قال ﷺ: «الذي يقف عند الشبهة» قلتُ: فَمَنْ المؤمن؟ قال ﷺ: «مَنْ أَمَنَهُ الناس على دمائهم» قلتُ: فمن المسلم؟ قال ﷺ: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده» قلتُ: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال ﷺ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عند إمام جائر».

(١) في الأصل: «أبي الفتح»، والتصويب من (حسن) ومصادر الرجال.

(٢) في (حسن): «رأيت».

١٤٢٣ - تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث برقم (١٣٥٠)، وهو حديث مكرّر بسنده ومتمنه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه عُبيد بن القاسم وهو متروك، مع جهالة العلاء بن ثعلبة، كما قال الهيثمي وابن حجر.

ولكن للمتن شواهد متفرقة، سبق سردها في تخريج الحديث.

٢٢ - باب الزجر عن الغشّ

١٤٢٤ - إسحاق: أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني إسماعيل ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده... فذكر حديث السلف^(١)، وزاد، قال أبي: ومَرَّ رسول الله ﷺ على حنطة مطيرة، رأسها حنطة جافة، فقال رسول الله ﷺ: «ما حَمَلَكَ على ذلك، ألا تركتها حتى يشتري إخوانك ما يعرفون!». .

(١) حديث السلف هو: «إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»، وسيأتي تخريجه.

١٤٢٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٢ ب)، باب النهي عن الغشّ، به بلفظه، وسكت عليه.

وحديث السلف هو: أن النبي ﷺ استسلف منه - أي عبد الله بن أبي ربيعة - حين غزا حينئذ ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما انصرف قضاء إياه، ثم قال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد».

حديث السلف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٩/٧: ١١٢٩) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر وهو الزهراني، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦/٤) عن وكيع، وأخرجه من طريق وكيع أيضاً ابن ماجه (٨٠٩/٢: ٢٤٢٤) كتاب الصدقات، باب حسن القضاء.

.....

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٤٤ : ٧٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٣١٤) كتاب اليسوع: باب الاستقراض، وفي «السنن الكبرى» برقم (١١٢٠٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٧) من طريق سفيان الثوري.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٥٥) من طريق حاتم بن إسماعيل. ثلاثتهم عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، به، ولم يذكروا الزيادة التي عند مسدد. ولم أقف عليه بهذه الزيادة عند غير مسدد.

الحكم عليه:

في إسناده إبراهيم بن عبد الله بن ربيعة، لم يُذكر بجرح أو تعديل. وقال ابن حجر في التقريب (ص ٩١): مقبول — يعني إذا توبع — ولم يتابع على هذا فيما بحث فيه.

وأما الزيادة فهي من رواية إبراهيم أيضاً — وقد عرفت حاله — وهو لم يدرك النبي ﷺ فروايته مرسلة.

والحديث — من غير الزيادة — صححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/٤٦٤ : ٢٣٥٣).

١٤٢٥ — الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا ميسرة بن عبد ربه،
عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة ابن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما،
قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «ومن غشّ مسلماً
في بيع أو شراء فليس منا، ويُحشر يومَ القيامة مع اليهود؛ لأنهم أغشّ
الناس للمسلمين».

* هذا حديث موضوع.

١٤٢٥ — تخريجه:

تقدم تخريجه في الحديث برقم (١٣٤٥)، وهذا حديث موضوع.

١٤٢٦ - وقال مسدّد: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

* هذا مرسل، مع ضعف الحجاج.

١٤٢٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٢ ب)، باب النهي عن الغش، به بلفظه، وقال: هذا إسناد مرسل ضعيف.

وأصل الحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي وابن ماجه، كلهم عن أبي هريرة.

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩/١ : ١٠١)، كتاب الإيمان، باب مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، بلفظه مع ذكر مناسبة الحديث.

والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش (٦٠٦/٣ : ٣١٥).

وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن الغش (٧٤٩/٢ : ٢٢٢٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف مرسل، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ. والمتن صحيح من حديث أبي هريرة.

١٤٢٧ - وقال أبو يعلى: حدثني عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح، حدثنا الحكم، عن قيس بن أبي غرزة، قال: مرّ النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «يا صاحب الطعام، أسفل الطعام مثلُ أعلاه؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ المسلمين، فليس منهم!».

١٤٢٧ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢/٢٣٣: ٩٣٣)، به بلفظه. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٥٩: ٩٢١)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والحسين بن إسحاق التستري كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة به بلفظه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٢ ب)، باب النهي عن الغش، به بلفظه، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات». وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٧٩)، كتاب البيوع، باب في الغش، بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. وله شاهد صحيح عند مسلم من حديث أبي هريرة، وقد تقدّم في الحديث قبل هذا.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه انقطاع بين الحكم وقيس بن أبي غرزة. ورؤى متنه بنحوه في صحيح مسلم.

٢٣ - باب آداب البيع

١٤٢٨ [١] - إسحاق: أخبرنا محمد بن عبيد، ثنا المختار - هو ابن قانع التمار - عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي خَلْفِي: ارفع إزارك... فذكر الحديث: فإذا هو علي رضي الله عنه قال: فانتهى إلى سوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة. ثم أتى صاحب التمر، فإذا خادم تبكي. قال: ما شأنك؟ قالت^(١): باعني هذا تمرأ بدرهم فأبى مولاي أن يقبله، فقال: خذه، وأعطها درهمها، فإنه ليس لها أمر. فكأنه أبى، فقلت: ألا تدري من هذا؟ قال: لا. قلت: هذا علي أمير المؤمنين! فصبت تمره وأعطها درهمها. ثم مرّ رضي الله عنه مجتازاً بأصحاب التمر، فقال أطعموا المسكين يرب^(٢) كسبكم.

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا محمد بن عبيد... فذكر مثله، وزاد فيه بعد قوله (وأعطها درهمها): فإني أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين. قال رضي الله عنه: ما أرضاني عنك إذا أوفيتهم. وزاد بعده قوله: يربو كسبكم. ثم مرّ مجتازاً ومعه المسلمون، حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، ثم أتى دار بزاز - وهي

سوق الكرابيس – فأتى شيخاً فقال: يا شيخُ، أحسنَ يَبْعِي في قميص...
فذكر الحديث، وتقدم في باب البيع عن تراضٍ^(٣).

.....

(١) في الأصل: «قال».

(٢) في (ك): «يربو».

(٣) انظر حديث (١٣٣٩).

١٤٢٨ – تخريجه:

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/١٤٥ : ٩٦)، به بلفظه.

وقد استوفيتُ تخريجه في الحديث برقم (١٣٣٩)، فليراجع هناك.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه المختار التمار ضعيف الحديث وأبو مطر

البصري، وهو مجهول.

سجدة

١٤٢٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا مَرْوان الفزاري، ثنا أبو بكر الفضل بن مَبَشَّر، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يُحبُّ الفاحشَ المتفحشَ ولا الصيَّاحَ في الأسواق!».

١٤٢٩ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٤ أ)، باب ما جاء في الأسواق، به بلفظه، وسكت عليه.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٤٠٩: ٣١٠) مع فضل الله الصمد، باب ليس المؤمن بالطعان، عن محمد بن سلام عن الفزاري به بلفظه.
وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٢/٢٧١: ١٨١٩) مع الفيض، بلفظه، ورمز له بالحسن، وتعبه المناوي فقال: قال العراقي: ضعيف. وعزاه إلى البخاري في الأدب المفرد.
وذكره الألباني في إرواء الغليل (٧/٢١٠: ٢١٣٣)، به بلفظه، وعزاه إلى الأدب المفرد، وقال: الفضل هذا فيه لين.
وله شاهد في صحيح مسلم من حديث عائشة (٤/١٧٠٧: ٢١٦٥)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، بنحوه، مع ذكر القصة مع اليهود، ودون قوله: «والصيَّاح في الأسواق».
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف الفضل بن مَبَشَّر. والمتن صحيح دون قوله: «ولا الصيَّاح في الأسواق»، فإن الفضل لم يتابع على هذه الزيادة.

١٤٣٠ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن يزيد اليشكري، ثنا أبو حازم، قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ على رجل يبيع غُنيماً له، فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أخذتها بكذا وكذا، فحلف أن لا يبيعها. فانطلق ابن عمر رضي الله عنهما يقضي حاجته، ثم مرّ عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن، خذها بالذي أعطيتني، فقال: حلفت على يمين، فلم أكن لأعين الشيطان عليك أن أجيبك^(١).

* صحيح موقوف.

(١) في المطبوع من المطالب العالية (٤٠٨/١ : ١٣٦٤): «احتك».

١٤٣٠ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤١٣/٤ : ٣٢٨٩). وقال: رواه مسدّد موقوفاً بسند صحيح.

ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير يزيد اليشكري مختلف فيه، لكن قد وثقه أئمة النقد كابن معين وأحمد والنسائي، وفيهم المتشدّد والمعتدل، وعليه فالإسناد حسن، وهو موقوف على ابن عمر.

وقول الحافظ ابن حجر: صحيح، فيه نظر، لأنه قال عن يزيد اليشكري في التقریب (٦٠٤٢): صدوق يخطئ، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟

١٤٣١ - وقال أبو يعلى: حدثنا الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه، [١٤٩] ولا يخطب على خطبة أخيه». /

١٤٣١ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٩٧/٧: ١٢٨٣)، به بلفظه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١١)، باب السؤم، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن الحسين. ورواه عن أبي يعلى ابن عدي في الكامل (٤٤٣/٢)، في ترجمة بشر بن الحسين.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٤)، كتاب البيوع، باب في البيع على بيع أخيه، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب: وله شاهد من حديث ابن عمر.

فقد رواه البخاري في صحيحه (٣٥٢/٤: ٢١٣٩) من الفتح، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، بنحوه مقتصرأ على الشطر الأول.

ومسلم في الصحيح (١١٥٤/٣: ١٤١٢)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، بنحوه، وزاد «إلا أن يأذن له».

الحكم عليه:

الحديث بإسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه بشر بن الحسين، وهو متروك، وبه أعلّه الهيثمي والبوصيري. ولكن المتن صحيح مخرّج في الصحيحين.

١٤٣٢ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا هشام - هو ابن سليمان - عن ابن جريج، أخبرني محمد بن [مهران]^(١) أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «يا معشر التجار، إني رام بين أكتافكم: لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ، ولا يَبِعَ حاضر لبادٍ».

(١) في جميع النسخ: «محمد بن موسى بن مهران»، والتصحيح من كتب الرجال.

١٤٣٢ - تخريجه:

قال ابن حجر في الإصابة (٥٠٦/٣: ٨٦٣٤) عن مهران: ذكره جعفر المستغفري في الصحابة وتبعه أبو موسى فأخرج من طريقه ثم من رواية عبد الصمد بن الفضل عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج أخبرني محمد بن مهران أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع... وساقه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٥/١: ٧٧٦): محمد بن مهران سمع أباه: قال النبي ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، سمع منه ابن جرير، مرسل.

وورد النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٢٧٢٧) مسلم برقم (١٥١٥).

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير هشام بن سليمان، محله الصدق، ومحمد بن مهران، قال عنه أبو حاتم: مجهول.

والحديث حكم بإرساله البخاري في تاريخه الكبير، وابن حجر في الإصابة كما في التخريج.

١٤٣٣ - وقال الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة يُكنّيه أهل البصرة أبا [المورع]^(١)، ويكنّيه أهل الكوفة أبا محمد - وكان من هذيل - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «أَيُّكُمْ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ؟»، فقام رجل من القوم فقال: أنا، يا رسول الله فانطلق الرجل فكَأَنَّهُ هَابَ الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ، فانطلق علي رضي الله عنه ثم رجع، فقال: ما أَتَيْتُكَ، يا رسول الله، حتى لَمْ أَدْعُ فِيهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا. فقال: «مَنْ عَادَ لِصِنْعَةٍ شَيْءٍ مِنْهَا...» فقال فيه قولاً شديداً، وقال لعلي: «يا علي، لَا تَكُنْ قَتَانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أَوْلَثَكَ [المسبوقون]^(٢) فِي الْعَمَلِ!».

في صحيح مسلم طرف فيما يتعلق بتسوية القبور ونحوه^(٣).

.....

- (١) في الأصل و (حسن): «أبو الورع» بإسقاط الميم، والتصويب من كتب الرجال.
- (٢) في الأصل و (حسن): «المستوفون»، والتصحيح من مصادر تخريج الحديث.
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر عن أبي الهياج عن علي (٢/٦٦٦: ٩٦٩).

١٤٣٣ - قُضِيَ بِهِ:

رُوي الحديث من وجهين، موصولاً ومرسلاً.
الموصول: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٨٧: ٦٥٧) و (١/١١١):
(٨٨١)، وأبو يعلى في مسنده (١/٣٩٠: ٥٠٦)، من طريق أبي إسحاق أسود بن عامر، وأبي شهاب ويزيد بن زريع، عن شعبة، بنحوه.
والمرسل: رواه الإمام أحمد في المسند (١/٨٧: ٦٥٨) و (١/١٣٩):
(١١٧٧)، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به.

.....

وذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب، في ترجمة أبي محمد الهذلي (٢٢٥/١٢)، وقال: الحديث مرسل، رواه النسائي في مسند علي.

وجاء الحديث من وجه آخر عن علي بن أبي طالب، يشهد للحديث. فقد أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (ص ٤٥: ٢) من طريق ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة عن علي بنحوه. ثم قال: هذا خبر عندنا صحيح سنده.

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٩/١: ٦٨٣)، ومسلم (٢٦٦/٢: ٩٦٩)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبر، والنسائي (٨٨/٤: ٢٠٣١) كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رُفعت، وأبو يعلى (٢٨٥/١: ٣٤٣)، كلهم من رواية أبي الهيثاج الأسدي عن علي بالفاظ متقاربة مقتصرين على الشق الأول منه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أبي محمد الهذلي. واتفق أربعة حفاظ على الرواية الموصولة، وخالفهم محمد بن جعفر، فالحكم لهم عليه. وللحديث متابعة صحيحة عند ابن جرير من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني — وقد وثقه الأكثرون ولم يفسر البخاري جرحه له — فالحديث بهذه المتابعة صحيح لغيره. وللشطر الأول من الحديث متابعة صحيحة عند مسلم (٢٦٦/٢: ٩٦٩).

١٤٣٤ - وقال مسدّد: حدثنا خالد بن عبد الله، ثنا داود بن أبي هند، عن نعيم بن عبد الرحمن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

وقال نعيم: كَسَبُ الْعُشْرِ الْبَاقِي فِي السَّائِمَةِ - يَعْنِي الْغَنَمَ.

١٤٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١١)، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة نعيم بن عبد الرحمن.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣/٢٤٤: ٣٢٩٦ من الفيض)، وعزاه إلى سعيد بن منصور، ورمز له بالحسن، وقال: عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلًا.

ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

وذكره الشيخ المتقى الهندي في كنز العمال (٤/٣٠: ٩٣٤٢).

وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/٣٠: ٢٤٣٣) بنحوه وقال: ضعيف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة نعيم بن عبد الرحمن، كما قال البوصيري.

١٤٣٥ — حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني محمد بن جُحادة عن...^(١) عن أبي سعيد قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: التاجر فاجر، إلّا مَنْ أخذ الحقَّ وأعطاه.

(١) في الأصل و (حسن) بياض، وفي (ب) كلمة غير مقروءة.

١٤٣٥ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١١)، باب النهي عن اليمين في البيع والأمر بالإحسان إلى الخادم، به بلفظه، وقال: هذا الإسناد موقوف، رجاله ثقات. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٤٢/٢)، كتاب المعاملات، عن علي بلفظه، وعزاه إلى مسدّد.

وللحديث شاهد بمعناه من حديث رافع بن خديج.

فقد أخرجه الترمذي في السنن (٤/٤٠٠ : ١١٢٥) من التحفة، كتاب البيوع، باب ما جاء في التُّجار، من حديث إسماعيل بن عُبيد بن رفاعه، عن أبيه عن جَدّه، بلفظ: «إن التُّجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً، إلّا من اتقى الله وبرَّ وصدق»، وفي أوله قصة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه (٢/٧٢٦ : ٢١٤٦)، كتاب التجارات، باب التَّوَقِّي في التجارة، من طريق إسماعيل بن عُبيد به بلفظ الترمذي.

والدارمي في السنن (٢/١٦٣ : ٢٥٤١)، كتاب البيوع، باب في التُّجار، من طريق إسماعيل به بلفظ قريب.

وابن حبان في صحيحه (٧/٢٠٥) من الإحسان، من طريق إسماعيل به بنحوه. والطبراني في الكبير (٥/٤٣ : ٤٥٣٩)، من طرق عن إسماعيل بن عبيد به بنحوه.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٦)، كتاب البيوع، باب التاجر الصدوق، من طريق إسماعيل به بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه أبو سعيد بن أبي المعلى وهو مقبول، وقال البوصيري: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات. وللحديث شاهد بمعناه من حديث رافع بن خديج، صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

٢٤ - باب الترهيب من سوء التقاضي ومن المطل

١٤٣٦ - الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا ميسرة بن عبد ربّه، عن أبي عائشة السّعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، قالاً^(١): خطبنا رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً، فيه: «ومن عسّر^(٢) أخاه المسلم، نزع الله منه رزقه وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه. ومن ضارّ مسلماً، فليس منا ولستُ منه في الدنيا والآخرة. ومن مَطَّل طالبه وهو يقدر على قضائه. فعليه خطيئةُ عَشَار» فقام إليه عوفُ بنُ مالك الأشجعي فقال: وما خطيئةُ عَشَار؟ فقال، قال رسول الله ﷺ: «خطيئةُ العَشَار أن عليه في كلّ يوم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يَلْعَن الله فلن تجد له نصيراً».

* هذا حديث موضوع.

(١) في (حسن): «قال» بالإنفراد.

(٢) في المطبوعة: «من عسّر».

١٤٣٦ - تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٣٤٥).

الحكم عليه:

هذا حديث موضوع، كما قال الحافظ ابن حجر.

١٤٣٧ — حدثنا الأسود بن عامر^(١) شاذان، ثنا أبو هلال، ثنا بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: من دأب الناس بدأب يعلم الله تعالى أنه يريد قضاءه، فأتاه أجله دون ذلك، أرضى الله تعالى هذا من حقه وتجاوز عنه. ومن دأب الناس بدأب يعلم الله تعالى أنه لا يريد قضاءه [أقصى]^(١) الله منه، وقال: «حسبت أني لم أقتصر لك منه!».

.....

(١) في النسخ: «عمار»، والتصويب من كتب التراجم.

(٢) في الأصل و (حسن): «قضى الله عنه»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخریج.

١٤٣٧ — تخریجه:

ذكره الهيثمي في بُغية الباحث (٢/٥٦١ : ٤٣٤)، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضاء دينه، به بلفظه سواء.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٤ ب)، كتاب القرض، باب ما جاء في التشديد في الدين، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٢٨٦ : ٧٩٣٧)، من طريق يزيد بن زريع عن بشر بن نمير به بلفظ قريب.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٣)، كتاب البيوع، باب من تدأب بدأب وليس في نفسه وفاؤه، من طريق يزيد بن زريع عن بشر بن نمير به بلفظ قريب منه. وقال الذهبي: بشر متروك.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٩٧) كتاب البيوع، باب الترهيب من الدين، من حديث أبي أمامة، وعزاه إلى الحاكم، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

وللحديث شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة.

.....

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٥) مع الفتح برقم (٢٣٨٧)، كتاب الاستقراض، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». **الحكم عليه:**

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه بشر بن نُمير القُشيري، متروك الحديث. وله شاهد بمعناه، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

١٤٣٨ - أبو يعلى حدثنا داود بن رُشيد، ثنا الوليد، عن
أبي عبد الله مولى بني أمية، عن أبي حازم وسعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، عَلَيَّ حجة
الإسلام، وَعَلَيَّ دَيْن؟ قال ﷺ: «أَقْضِ دَيْنَكَ».

١٤٣٨ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٥٤/١١ : ٦١٩١)، به بلفظه.
وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٥٧ ب)، به بلفظه، وقال: وفيه عبد الله
مولى بني أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وأورده البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٦ ب)، كتاب القرض، باب لا يترك
دَيْن إلا قُضِيَ، به بلفظه، وسكت عليه.
وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٩/٤)، كتاب البيوع، باب فيمن عليه دين ولم
يَحْجَ، بلفظه، وعزاه إلى أبي يعلى.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه عننة الوليد بن مسلم، وهو من المدلسين
المعدودين في المرتبة الرابعة. ويضاف إلى ذلك أنني لم أجد ترجمة أبي عبد الله
مولى بني أمية.

٢٥ - باب فضل القرض

١٤٣٩ - أبو يعلى: حدثنا يحيى بن معين، ثنا معتمر، قرأتُ على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم، حدّثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاؤه، وأنه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئتَ أخرتَ عَنَّا، فإنه كان علينا حقوق في هذا العطاء؟ فقال التاجر: إني لستُ فاعلاً فنقده الأسود خمسمائة درهم، حتى إذا قبضها التاجر قال له: دُونِكَ، فَخَذَهَا. قال الأسود: قد سألتُكَ هذا فأبيتَ؟ فقال له التاجر: إني سمعتُكَ تحدّثنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «من أقرض مرتين، كان له مثلُ أجر أحدهما لو تصدّق به».

صححه ابنُ حبان، وأخرجه عن أبي يعلى بهذا الإسناد.

وقد أخرج أحمد وابن ماجه من طريق علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما، نحوه، وفيه قصة لعلقمة أيضاً، والسياق مختلف، فكأنهما واقعتان.

١٤٣٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٢)، كتاب القرض، باب فضل

.....

الاقتراض، به بلفظه، وعزاه إلى عدة مصادر.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٩/٧) من الإحسان، عن أبي يعلى به بلفظه.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٣/٥)، كتاب البيوع، باب فضل الاقتراض، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن معين، به بلفظه، وقال: تفرد به عبد الله بن حسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/١٠: ١٠٢٠٠)، عن معاذ بن المثني، عن يحيى بن معين، به مقتصراً على المرفوع دون القصة.

وتابع الأسود بن يزيد على هذه الرواية علقمة.

فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٨١٢/٢: ٢٤٣٠) كتاب الصدقات، باب القرض، من حديث قيس بن رومي، وذكر قصة وقعت بين علقمة وسليمان بن أذنان، ثم ذكر حديث ابن مسعود بنحوه مرفوعاً.

ورواه البيهقي في السنن (٣٥٣/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الاقتراض، من طريق قيس بن رومي والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق وإسرائيل، كلهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن ابن مسعود، بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً.

وأورده الدارقطني في العلل (١ ق ١٦٠)، وقال: يرويه قيس بن رومي عن علقمة عن عبد الله، رفعه، ورواه سليم بن أذنان عن علقمة. واختلف عنه، فرفعه عطاء بن السائب عنه، ووقفه غيره، والموقوف أصح لا يعرف قيس بن رومي إلا في هذا. اهـ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨١/٦: ٨٥٠٥) مع الفيض، عن ابن مسعود بمعناه، وعزاه إلى البيهقي ثم ضعفه.

وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١/٤)، وصحيح الجامع (٢٥٤/٥)، وقال: له طرق أخرى عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وهذا سند لا بأس به في المتابعات، رجاله ثقات غير أبي حريز، واسمه عبد الله بن حسين الأزدي.

.....
قال الذهبي: فيه شيء. وقال الحافظ: صدوق يُخطئ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، تفرد به أبو حريز وهو صدوق يُخطئ. ولم تُقدِّه رواية علقمة؛ لأن قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه. وقد حسن الحافظ حديث أبي حريز هذا كما سيأتي في الحديث برقم (١٥٠٣).

٢٦ - باب الزجر عن القرض إذا جرّ منفعة

١٤٤٠ - الحارث: حدثنا حفص بن حمزة، أنا سوار بن مصعب، عن عُمارة الهمداني، قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جرّ منفعة فهو رباً».

١٤٤٠ - تخریجه:

ذكره الهيثمي في بُغية الباحث (٥٥٣/٢ : ٤٢٨)، كتاب البيوع، باب في القرض يجزّ المنفعة، به بلفظه سواء.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٦ ب)، كتاب القرض، باب في هدية المديون لصاحب الدين وفي كل قرض جرّ منفعة، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سوار بن مصعب الهمداني.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٦٠/٤)، كتاب الحوالة، وعزاه إلى الحارث في مسنده، ثم قال: وسوّار بن مصعب متروك الحديث.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٣٤/٣)، كتاب البيوع، باب القرض، بلفظه، وبعد عزوه إلى الحارث قال: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٨/٥ : ٦٣٣٦) من الفيض، بلفظه، وعزاه إلى الحارث، ثم رمز له بالضعف.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٢/٥) بلفظه، وعزاه إلى مسند الحارث ابن أبي أسامة، وأعلّه بسوّار بن مصعب.

.....

ورواه البيهقي في السُنن (٣٥٠/٥) في الموضوع المذكور، من طريق
أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عُبيد بنحوه موقوفاً عليه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه سوار بن مصعب الهمداني، وهو
متروك. وكذا قال المصنف والبوصيري.

٢٧ - باب الرخصة في الحَطيطة من الدِّين إذا أراد تعجيلَ المؤجَّل

١٤٤١ - ابن أبي عمر: حدثنا هشام - هو ابن سليمان - عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، أن محمد بن عمر بن علي أخبره أن اليهود حين أمر رسول الله ﷺ بإجلانهم^(١) قالوا: إن لنا دُيُونًا! قال: «فخُذُوا وضعُوا» قال ابن جريج: وأُخبرْتُ بمثل ذلك عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله الأشهلي، عن النبي ﷺ.

(١) هم يهود بني النضير، حاولوا اغتيال النبي ﷺ، فنزل الوحي بما هموا به، فأجلهم في ربيع الأول سنة ٤هـ - أغسطس ٦٣٥م، وفي سورة الحشر مبدأ قصتهم ونهايتها. انظر تفاصيل هذه الغزوة في: البخاري (٣٢٩/٧) مع الفتح، وابن هشام (٢/١٩٠)، وزاد المعاد (٣/١٢٧).

١٤٤١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣٧ أ)، كتاب القرض، الباب العاشر، به بلفظه، وسكت عليه.

ورُوي الحديث من وجه آخر موصولاً:

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين للهيتمي ١/ق ٨٧ أ)، من طريق عبيد الله القواريري، عن مسلم بن خالد، عن علي بن محمد عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «ضعوا وتعجلوا» وقال: لم يروه عن عكرمة إلا علي، تفرد به

.....

مسلم. قال الهيثمي: وعلى هذا هو علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة. وكذا رواه الدارقطني في السنن (٤٦/٣ : ١٩٠)، كتاب البيوع، عن عبيد الله القواريري بنحوه، وقال: أسلم بن خالد ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث. وذكره الهيثمي في (١٣٠/٤)، كتاب البيوع، باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه، عن ابن عباس بنحوه، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

وروى الحديث أيضاً من طريق داود بن الحصين. فقد رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/ق ٨٧)، من طريق مسلم بن خالد عن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين عن عكرمة به بنحوه. ورواه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، كتاب البيوع، باب إذا كانت الهبة لذي رحم، من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين عن عكرمة به بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة. ورواه البيهقي في السنن (٢٨/٦)، كتاب البيوع، باب من عجل، له أذن من حقه، من طريق الحاكم، به بنحوه. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن مرسل، ولم أجد من أخرج حديث ابن جريج عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله الأشهلي. وأما حديث ابن عباس مرفوعاً ففي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وقصة إجلاء بني النضير ثابتة في البخاري (٣٢٩/٧) من الفتح، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير.

٢٨ - باب القرض والترهيب من الاستدانة

والترغيب في الصبر على المعسر

(٥٤) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: اشترُوا على الله تعالى، واستقرضوا على الله عزَّ وجل. يأتي - إن شاء الله تعالى - في باب فضل الجهاد^(١).

(١) ذكره الحافظ بتمامه عن أبي يعلى، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد (ق ٦٩ ب)، حديث رقم (١٩٤٦).

ورواه أبو يعلى في المسند (٩/٢٧٤: ٥٣٩٦)، عن داود بن رُشيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: جاء رجل فقال: هل سمعت رسولَ الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الخيَل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. اشترُوا على الله واستقرضوا على الله. قيل: يا رسول الله، كيف نشتري على الله ونستقرض على الله؟ قال: قولوا: أقرضنا إلى مقاسمنا، وبِعْنَا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالون بخير ما دام جهادكم خَصْرًا. وسيكون في آخر الزمان قوم يشكّون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم، ثم اغزوا، فإن الغزو يومئذ خير». وأخرجه أبو حنيفة كما في جامع المسانيد (٢/١٩) عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مختصراً بنحوه.

.....

وأورده ابن النحاس في مشارع الأشواق (٣٤٣/١: ٥١٠)، وعزاه لابن عساكر في تاريخه.

الحكم عليه:

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو صدوق مدلس من المرتبة الرابعة.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه بقية وهو مدلس، وبقيه رجاله ثقات.

وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، فهو منقطع، ومتابعة معن بن عبد الرحمن لا تنفعه؛ لأن روايته عن جدّه عبد الله بن مسعود مرسلة.

١٤٤٢ - وقال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه عن [٤٩ب] النبي ﷺ / قال: «لا يُترك مُفْرَحٌ في الإسلام» أو قال: «مُفْرَجٌ».

* كثيرٌ ضعيف، والمُرَاد لا يُترك ذو دَيْن إلّا قُضِيَ، يقال: أفرحه الدَّين، إذا أثقله، ويُرَوَّى بالجيم أيضاً^(١).

(١) انظر النهاية (٤٢٣/٣) مادة (ف رج)، و (٤٢٤/٣) مادة (ف رح).

١٤٤٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٣٦ أ)، كتاب القرض، باب لا يُترك دَيْن إلّا قُضِيَ، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله. ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤: ٣٦)، حدثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، به بلفظه، مع زيادة في آخره. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٣)، كتاب الديات، باب في القتل يوجد في الفلاة بلفظه، وزاد: حتى يُضَمَّ إلى قبيلة. وقال عقبه: رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وقد حَسَن الترمذي حديثه، وبقيّة رجاله ثقات.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، كما قال الهيثمي والبوصيري.

١٤٤٣ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا شجاع بن الوليد، ثنا الإفريقي، عن جُريج بن صوهي^(١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغفلة في ثلاثة» فذكرها. وغفلة الرجل عن نفسه في الدّين حتى يركبه.

.....
(١) كذا في الأصول، وفي كتب التخرّيج: «حُدّيج بن صومي».

١٤٤٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٣٤ أ)، كتاب القرض، باب ما جاء في التشديد في الدّين، به بلفظه، وقال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو القاسم الطبراني. ورواه عبد بن حميد، كما في المنتخب (١/ ٣٠٩: ٣٥١)، من طريق الإفريقي به بلفظه، وزاد: «وغفلة الرجل من لدن أن يصلي الصبح إلى طلوع الشمس». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الدّين، بلفظه، مع زيادة في أوله. وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حُدّيج بن صومي وهو مستور، وبقيّة رجاله ثقات. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، وحُدّيج بن صومي وهو مستور.

١٤٤٤ [١] - حدثنا الحسن بن سوار، ثنا ليث، عن معاوية، عن أبي عتبة، أنه سمع أبا أمانة رضي الله عنه ذكر أن رجلاً توفى في عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين ديناً عليه، وليس له وفاء، فأبى رسول الله ﷺ أن يصلّى عليه، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» فقام إليه أبو قتادة رضي الله عنه وقال: أنا أقضي عنه. فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية، ولم يُسمَّ أبا قتادة.

١٤٤٤ - تخريجه:

رواه الطبراني في الكبير (١٢٥/٨ : ٧٥٠٨)، من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، به بلفظه، مع زيادة في آخره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عتبة ولم أعرفه. وللحديث شاهد من حديث سلمة بن الأكوع وأبي قتادة صاحب القصة.

فمن حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٤٦٦/٤ : ٢٢٨٩)، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وذكر فيه أن النبي ﷺ صلى ثلاث مرات، وفيه أن الدين ثلاثة دنائير.

ومن حديث أبي قتادة أخرجه الترمذي (١٧٩/٤ : ١٠٧٥) مع التحفة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المديون.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٠٨/٢): قد صحّ عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدين، ثم نُسخ ذلك. وذكر حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه دين، فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين، فعليّ قضاؤه،

.....

ومن ترك مالا فلورثته. اهـ .
أخرجه البخاري (٤/٤٧٧ : ٢٢٩٨)، كتاب الكفالة، باب الدّين، ومسلم
(٣/١٢٣٧ : ١٦١٩)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، والترمذي
(٣/٣٧٣ : ١٠٧٠)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المديون.
والنسائي في السنن (٤/٦٥ : ١٩٦٠)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من
عليه دين.

كلاهما من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بنحوه مختصراً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أبو عتبة الكندي وهو مستور. والمتن صحيح
فقد أخرجه البخاري مع القصة لأبي قتادة، وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث
أبي هريرة.

١٤٤٥ - وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، حدثني عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حضرت جنازة فيها النبي ﷺ فلما وُضعت سأل النبي ﷺ: «أعليه دين؟» قالوا: نعم.

فعدل عنها وقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم!» فلما رآه علي رضي الله عنه قفّاً^(١) قال: يا نبيّ الله، برىء من دينه، أنا ضامن لما عليه. فأقبل النبي ﷺ، فصلّى عليه ثم انصرف فقال: «يا عليّ، جزاك الله والإسلام خيراً، فكّ الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم. ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلّا فكّ الله رهانه يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ألعليّ خاصّة؟ قال ﷺ: «لا، بل لعامة المسلمين».

(١) قَفَّ يَقِفُّ قُفُوفًا: أَرْعَدَ، وَاقْشَعَرَ. لسان العرب (٢٨٨/٩).

١٤٤٥ - تخريجه:

رواه عبد بن حميد في المنتخب (٦٩/٢ : ٨٩١)، به بلفظه سواء.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي، وعطية بن سعد العوفي. وتقدّم عند الحديث برقم (١٤٤٤) ذكر شواهد له عند البخاري ومسلم وغيرهما.

١٤٤٦ - وقال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن صدقة بن عيسى، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ برجل يصلّي عليه فقال: «عليه دين؟» قالوا: نعم. قال ﷺ: «إن ضمتُم دينَه، صليتُ عليه».

١٤٤٦ - تخريجه:

لم أقف عليه في المصنّف، ولعلّه في مسنده.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٥ - ٧٦) من طريق محمد بن الحسين ابن أبي الحنين عن ابن أبي شيبة به. وقال: قال البخاري وقال أبو داود: حدّثنا صدقة أبو محرز سمع أنساً.
وقد أشار الشيخ الألباني إلى تضعيفه في السلسلة الضعيفة (٢/٢٨٩)، وانظر الحديث الذي بعده.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف صدقة بن عيسى كما في التقريب (ص ٢٧٥).

١٤٤٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا سعيد بن أبي الربيع، ثنا عيسى ابن صدقة بن عباد اليشكري، قال: دخلتُ مع أبي على أنس بن مالك رضي الله عنه فقلنا له: حَدَّثْنَا حَدِيثاً يَنْفَعُنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ [فليُفْعَلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: «لَا أَصْلِي عَلَيْهِ»^(١) حَتَّى تَضْمَنُوا دَيْنَهُ، [فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ تَنْفَعُهُ] فَلَمْ يَضْمَنُوا دَيْنَهُ^(٢) وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ».

.....

- (١) من قوله: «فليُفْعَلْ»... إلى قوله: «لَا أَصْلِي عَلَيْهِ» ألحق بالهامش وخُتم بعلامة صح.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والإضافة من بقية النسخ ومُسند أبي يعلى المطبوع (٢٣٩/٧).

١٤٤٧ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٣٩/٧: ٤٢٤٤)، به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٣٥)، باب التشديد في الدين، به بلفظه، وقال: هذا الإسناد ضعيف لضعف عيسى بن صدقة.
وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٥٧ أ)، به بلفظه.
وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٣٩/٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، بلفظه وقال: رواه أبو يعلى، وعيسى وثقه - كذا قال - أبو حاتم وضعفه غيره.
ورواه العقيلي في الضعفاء (٣٩٣/٣، ٣٩٤) من طريق شعيب وعبد الله بن موسى وأبي داود الطيالسي، ثلاثهم عن صدقة بن عيسى به بنحوه.
ورواه من طريق معلى بن مهدي لكن قال: عن عيسى بن عباد بن صدقة.
ورواه من طريق أبي الوليد عن عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية عن أنس بن نحوه.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن صدقة، ولم أقف على حال أبيه. وقد ضعفه الهيثمي والبوصيري. وللحديث شواهد صحيحة سبق ذكرها في الحديث (١٤٤٤).

١٤٤٨ - وقال: حدثنا عمار، ثنا يوسف - هو ابن عطية - ثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال ﷺ: «فإن جبريل - عليه الصلاة والسلام - نهاني أن أصلي على من عليه دين» ثم قال ﷺ: «إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه».

١٤٤٨ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٣/٦ : ٣٤٧٧)، به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٣٥)، باب ما جاء في التشديد في الدين به بلفظه، وسكت عليه.
وذكره المنذري في الترغيب (٢/٦٠٧ : ٢٩)، كتاب البيوع، باب الترهيب من الدين، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٩)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، بلفظه وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ولم أقف عليه في الطبراني ولا في مجمع البحرين.
الحكم عليه:
الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يوسف بن عطية. وله شواهد صحيحة مخرجة في الصحيحين، وتقدمت في الحديث برقم (١٤٤٤).

١٤٤٩ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا ميسرة بن

عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، قال: خطبنا رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «وَمَنْ أَقْرَضَ مَلْهُوفاً، فَأَحْسَنَ طَلَبَهُ فَلَيْسَتْ أَنْفُ الْعَمَلِ، وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ قَنْطَارٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ وَزْنُ جَبَلٍ أُحْذَوْحِرَاءُ وَطُورٍ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ بَعْدَ حَلِّهِ جَرَى عَلَيْهِ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَجَازَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ، وَمَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ، فَلَمْ يُقْرِضْهُ وَهُوَ عِنْدَهُ [حَرَمٌ]»^(١) الله عليه الجنة يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ».

(١) في الأصل و (حسن): «جزاء»، وهو خطأ، قد صوّبته من مصادر التخرّيج.

١٤٤٩ - تخرّيجه:

سبق تخرّيجه في الحديث (١٣٤٥)، وهذا جزء من الحديث الموضوع الطويل.

١٤٥٠ - وقال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، قال: إن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رضي الله عنه جاء يتقاضى دَيْنًا له على رجل، فقالوا: قد خرج. قال: فأشهد أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله تعالى، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتل، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتل، لَمْ يدخل الجنةَ حتى يُقضى دَيْنُهُ».

١٤٥٠ - تخريجه:

أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ في المنتخب (١/١٨٣ : ١٥٠)، به بلفظه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٤ ب)، باب ما جاء في التشديد في الدَّيْنِ، به بلفظه، وسكت عليه.

وله شاهد من حديث محمد بن جحش.

رواه النسائي في السنن (٧/٣١٤ : ٤٦٨٤)، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدَّيْنِ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، بلفظه، وفي أوله قصة عما نزل من التشديد. وقد تقدم أن للحديث شواهد صحيحةً بمعناه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه الدراوردي والعلاء بن عبد الرحمن، وهما صدوقان. وسبق ذكر شواهد الحديث الصحيحة في رقم (١٤٤٤).

١٤٥١ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبيدة بن حميد، ثنا أبو مريم، عن أبي جعفر، عن رجل من الأنصار - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ، أَوْ يَظِلَّهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ؟» فقال القوم: كلُّهم: نحن، يا رسول الله! قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْ غَرِيمَةٍ».

١٤٥١ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

وقد ورد هذا المعنى من حديث أبي اليسر أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦)، وابن ماجه برقم (٢٤١٩)، وابن حبان برقم (٥٠٤٤)، وأحمد (٤٢٧/٣)، والحاكم (٢٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٩/٢)، والطبراني (١٩: ٣٧٩)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٤٦٢).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي برقم (١٣٠٦) وصححه، وأحمد (٣٥٩/٢).

ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٣٢٧/١: ٣٠١٥)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٧٤٥).

ومن حديث عثمان أخرجه عبد الله بن أحمد (٧٣/١)، والعقيلي (٨٠/٢)، وانظر مجمع الزوائد (١٣٦/٤).

٢٩ - باب لصاحب الحق مقال وفضل من أدى دينه^(١)

١٤٥٢ [١] - قال إسحاق: أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي جزوراً أو ناقة بوسق تمر عجوة وليس عنده فأتاه الأعرابي يتقاضاه فأخره فصاح الأعرابي: واغدراه؛ واغدراه، فنهره أصحاب محمد، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به إلى خولة بنت حكيم - وكانت من المهاجرات الأول - استسلفها فإنها تجمع العجوة»، فاتوها فاوفته فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: قد أوفيت واطييت، فقال: أوليس أولاكم خياركم عند الله، إن خيار الخلق عند الله الموفون المطيبون.

[٢] أخبرنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ استسلف من أعرابي بعيراً؛ فذكر نحوه، وقال فيه: فانتهره أصحاب محمد ﷺ، ولم يذكر: من المهاجرات.

(١) هذا الباب والحديث تحته لم يرد إلا في (ك) و (بر). [سعد].

١٤٥٢ - تخریجه:

أخرجه عبد الرزاق (٣١٧/٨ : ١٥٣٥٨) قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة

به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٥٩١/٦ : ٢١٥٤) قال حدثنا وكيع حدثنا هشام.

بينما أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨/٦) قال: ثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه. وأخرجه كذلك البيهقي (٢٠/٦) من طريق خالد بن مخلد ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام.

قال الهيثمي (١٤٠/٤): رواه أحمد والبخاري، وإسناد أحمد صحيح. وورد بمعناه حديث عبد الله بن أبي سفيان أخرجه البغوي والطبراني في الكبير كما في جامع المسانيد والسنن (٤٩/٨)، والإصابة (٣١٢/٢)، ومجمع الزوائد (١٤٠/٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح. ومن حديث أبي حميد الساعدي أخرجه الطبراني في الصغير (١٠١٩)، قال في مجمع الزوائد (١٤١/٤): «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال رجال الصحيح».

ومن حديث خولة بنت قيس وجعل القصة لها أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٤ : ٥٩٢)، وفي الأوسط (١٥/٦ : ٥٠٢٥).

وقوله: «فإن لصاحب الحق مقالا» أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة. الحكم عليه:

رجالها ثقات، إلا أنه مرسل عروة لم يدرك عهد النبوة لكنه يعتضد بشواهد. [سعد].

١٤٥٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الغفار، عن علي، عن الأعمش، عن أبي داود، عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» ثم قال بعد ذلك: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الَّذِي أَنْظَرَهُ».

قال بُريدة رضي الله عنه: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما هذا؟ قال: «أَنْ يُؤْتَى^(١) بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ الْأَجْلِ وَيُؤْتَى بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الَّذِي أَنْظَرَهُ صَدَقَةٌ بَعْدَ الْأَجْلِ».

.....

(١) في معجم شيوخ أبي يعلى: «قولي».

١٤٥٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (ص ٢٨٣ : ٢٥١) بسند آخر فقال: حدثنا عبد الغفار قال: حدثنا عبد الله بن عطار عن محمد بن جحادة عن الأعمش به.

ورواه عن أبي يعلى بهذا الإسناد ابن عدي في الكامل (١٥٣١/٥)، وفيه عن بريدة عن خصيب، وصوابه: عن بريدة بن الحصيب.

ورواه أحمد (٣٥١/٥) قال: ثنا ابن نمير أنا الأعمش به.

وابن ماجه (٨٠٨/٢ : ٢٤١٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي به.

قال في زوائده: في إسناده نفع بن الحارث، وهو متفق على ضعفه.

ورواه أحمد (٣٦٠/٥) قال: ثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه الحاكم (٢٩/٢) من طريق عفان، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٨٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٥)، وفي شعب الإيمان رقم (١١٢٦١، ١١٢٦٢)، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد العنبري عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، به.

.....

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قال، إلا أن سليمان بن بريدة لم يخرج له سوى مسلم.
ورواه البيهقي (٣٥٧/٥): قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله
الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث به.
الحكم عليه:
إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه نفيع بن الحارث، وهو متروك. وجاء
الحديث بأسانيد أخرى صحيحة عن بريدة نفسه.

١٤٥٤ - وقال عبد بن حُميد: حدثنا محمد بن عُبيد، ثنا يوسف ابن صُهيب، عن زيد العَمَي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن^(١) يُستجاب دَعْوَتُهُ، فليفرّج عن معسر».

(١) كلمة: «من أحب» ألحقت بالهامش وخُتمت بعلامة صح.

١٤٥٤ - تخريجه:

أخرجه عبد بن حُميد في المنتخب (٤٣/٢ : ٨٢٤)، به بلفظه.
ورواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص ٧٧ : ١٠١)، من طريق الحسين بن علي الصدائي عن محمد بن عبيد، به بلفظه مع زيادة «وأن تكشف كربته».
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٣٦٦)، باب فيمن أنظر معسراً أو وضع عنه، من طريق يوسف بن صُهيب، بنحوه، وقال: رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد.

ومدار حديث ابن عمر هذا على زيد العَمَي وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه باختصار.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/٢) عن محمد بن عُبيد به، مع زيادة: «وأن تكشف كُربَتَهُ» في وسطه.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٧٨/١٠ : ٥٧١٣)، عن أبي موسى الزّمن عن بكر بن بكار، عن يوسف بن صهيب به بلفظ أحمد.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي رقم (٧٠٢)، وفي المجمع (٤/١٣٣)، وقال: رجال أحمد ثقات.

قلت: فيه زيد العَمَي، ضعيف كما في التقريب (ص ٢٢٣).

وبكر بن بكار ضعيف كما في الجرح والتعديل (٣/٧٠).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف زيد العَمَي، وهو لم يدرك ابن عمر فالإسناد منقطع.

١٤٥٥ - وقال الطيالسي: حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم مولى يزيد، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه، فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر، لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وقعت في يد الغنى^(١)».

(١) في (ك): «غني».

١٤٥٥ - تخريجه:

أخرجه الطبراني (٨/٢٩٠: ٧٩٥١)، من طريق جعفر بن الزبير، به بمعناه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢٦): فيه جعفر وهو متروك. ورواه الطبراني أيضاً (٨/٢٩٧: ٧٩٧٦)، من رواية القاسم بنحوه، قال الهيثمي (٤/١٢٦): فيه عتبة بن حُميد، وثقه بن حبان وغيره، وفيه ضعف. وله شاهد بمعناه من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (٢/٨١٢: ٢٤٣١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥٢): هذا إسناد ضعيف، خالد بن يزيد ضعفه، وقال ابن حبان: كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

١٤٥٦ - وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن زُمعة، عن [الزهري]^(١) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ مرَّ به وهو ملازم رجلاً^(٢) في أوقيتين، فقال النبي ﷺ: هكذا أي ضَغَّ عنه الشطر. الحديث.

قلت: هو في الصحيح دون قوله: أوقيتين.

.....

(١) هنا فراغ في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدر.

١٤٥٦ - تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٩/٧: ٣٣٠٣)، كتاب البيوع، باب الرجل يلحقه الذئب فيحطّ عنه، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٣٥٠ ب)، باب فيمن أنظر مُعسراً، به بلفظه وأهمّل ذكر الزهري. وقال: هذا إسناد ضعيف، لضعف زُمعة بن صالح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٣)، من طريق زُمعة به بنحوه. وأخرجه الدارقطني في السُنن (٣/٢٧: ٩٥)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به بنحوه مع زيادة في آخره.

والحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥١/١) مع الفتح، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وكتاب الخصومات، باب في الملازمة (٧٦/٥)، من طريق الزهري وعبد الله بن هُرْمَز، كلاهما عن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك، بلفظ مقارب مع الزيادة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف زُمعة بن صالح، ولكن تابعة يونس عن الزهري، فارتقى إلى الصحيح لغيره، دون قوله: «في أوقيتين»، فهي زيادة ضعيفة.

٣٠ - باب استحقاق البائع مال العبد دون مشتريه

١٤٥٧ - إسحاق: أخبرنا [حاتم]^(١) بن إسماعيل المَدَنِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن [...] ^(٢) علي رضي الله عنه قال: / مَن [١٥٠] باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن باع نخلاً قد أُبْرَت ^(٣) فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع. قضى بذلك رسول الله ﷺ.

-
- (١) في جميع النسخ: «خالد»، والتصويب من الإتحاف ومصادر الرجال.
(٢) هنا كتب الناسخ في الأصل: «كذا»، وهنا يباصر في الأصل.
(٣) تأييد النخل: تلقينه. النهاية (١٣/١) مادة (أ ب ر).

١٤٥٧ - تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٢)، باب من باع عبداً له مال أو نخلاً مؤثراً، به بلفظه، وقال: هذا إسناد فيه انقطاع. محمد لم يدرك علياً. ورواه البيهقي في السنن (٣٢٦/٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد، من طريق عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه، به بلفظه.

وللحديث شواهد كثيرة. ويشهد لما ورد في تأييد النخل ما رواه:
البخاري في الصحيح (٤٠١/٤) مع الفتح، كتاب البيوع، باب مَن باع نخلاً قد أُبْرَت، من حديث نافع عن ابن عمر، بلفظه.

.....

ورواه مسلم في صحيحه (١١٧٣/٣ : ١٥٤٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً
عليها ثمر، من حديث نافع وسالم، كلاهما عن ابن عمر، بلفظه.
وأما ذكر بيع العبد له مال، فقد أخرجه:
مسلم في صحيحه، في الموضع المعزّو إليه، عن ابن عمر، بلفظه.
وأحمد في مسنده (٩/٢) و (٣٠١/٣) عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن سالم،
عن أبيه، بلفظ مقارب.
ومن طريقه أبو داود في السنن (٩٩/١٥) مع بذل المجهود، كتاب البيوع، باب
في العبد يُباع وله مال، بتمامه.
والترمذي في السنن (٤٤٥/٤ : ١٢٦٢) مع التحفة، كتاب البيوع، باب ما جاء
في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد له مال، من طريق ليث، عن الزهري، عن سالم،
به بلفظه، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
الحكم عليه:
الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين محمد بن علي الباقر وعلي
رضي الله عنه. وله شواهد صحيحه، أخرجاها في الصحيحين.

٣١ - باب العارية^(١)

١٤٥٨ - ابن أبي عمر: حدثنا هشام، عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالْمَنْحَةُ^(٣) مَرْدُودَةٌ».

-
- (١) الْعَارِيَةُ: بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ، وَاحِدَةُ الْعَوَارِي، وَهِيَ الْإِعَارَةُ. النِّهَايَةُ (٣/٣٢٠)، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ١٦٦) مَادَّةُ (ع و ر).
- (٢) لَمْ أَجِدْ، مَنْ سَمِيَ هَذَا الصَّحَابِي. وَلَيْسَ لِيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ رَوَايَةً عَنْ الصَّحَابَةِ.
- (٣) الْمَنْحَةُ: الْعَطِيَّةُ، وَتَأْتِي عَلَى مَعْنَى الْقَرْضِ، أَوْ هِيَ إِعْطَاءُ نَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ، يُتَنَفَّعُ بِلَبْنِهَا وَيُعِيدُهَا. النِّهَايَةُ (٤/٣٦٤) مَادَّةُ (م ن ح).

١٤٥٨ - تَخْرِيجُهُ:

ذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْإِتِّحَافِ (٣/ق ٣٠ أ)، كِتَابُ الْعَارِيَةِ، بِهِ بَلْفُظُهُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.

فَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٦٧)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ فذكر حديثاً وفيه: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذِّينُ مَقْضَى، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (١٥/٢٤٢) مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ،

.....

في أثناء الحديث، وزاد في آخره: «والَّذَيْنِ مَقْضِي، وَالزَّعِيمِ غَارِمٌ».

والترمذي في الجامع (٤/٤٨١: ١٢٨٣) مع التحفة، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدأة، من طريق إسماعيل بن عياش به، مع ذكر المناسبة، ولم يذكر قوله: «والمنحة مردودة». وقال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن.

وابن ماجه في السُّنن (٢/٨٠١: ٢٣٩٨)، كتاب الصدقات، باب العارية، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شريحيل، به بنحوه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٣٦٩: ٥٦٥٢) مع الفيض، عن أبي أمامة، وعزاه إلى أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والضياء، دون أن يرمز له بشيء.

ورُوي الحديث عن أنس بن مالك أيضاً.

فقد أخرجه ابن ماجه في السُّنن (٢/٨٠٢: ٢٣٩٩)، في الموضع المذكور، عن سعيد المقرئ عن أنس، بنحوه، وإسناده صحيح.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/٣٦٩: ٥٦٥١) مع الفيض، وعزاه إلى ابن ماجه، مع التصحيح له.

وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٥٠: ١٩٤٤)، وقال: صحيح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للانقطاع بين أبي العباس الغافقي والصحابي، فإنه لا تُعرف له رواية عن الصحابة.

والحديث صحيح بشواهده، فقد رواه ابن ماجه عن أنس بسند صحيح. وفي إسناد حديث أبي أمامة إسماعيل بن عياش وقد عنعن، ولكن وقع التصريح بالسماع عند ابن ماجه، مع أن روايته هذه عن شريحيل بن مسلم هو شامي، فالحديث حسن كما قال الترمذي.

٣٢ - باب القراض^(١)

١٤٥٩ - أبو يعلى: حدثنا أبو الحكم [مسجع]^(٢) بن مصعب، ثنا يونس بن أرقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسير براً ولا بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة. فإذا فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه.

(١) القراض: مصدر من قارض، وقارضه قراضاً ومقارضةً، وهي المضاربة، وصورتها أن يدفع رجل مالا إلى آخر ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من النسبة. النهاية (٤٠/٤)، والمعجم الوسيط (٧٢٧/٢) مادة (ق رض).

(٢) في جميع النسخ: «المتجع»، والتصويب من معجم شيوخ أبي يعلى والإتحاف ومصادر الرجال.

١٤٥٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣٠)، كتاب الضمان، به بلفظه، وسكت عليه.

ورواه الدارقطني في السنن (٣/٧٨: ٢٩٠) كتاب البيوع، من طريق محمد بن عقبة السدوسي عن يونس به بلفظه، وقال: أبو الجارود ضعيف.

.....

ورواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٩)، كتاب البيوع، باب القراض، من طريق يونس بن أرقم، وقال: لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة.

ورواه البيهقي في السُنن (١١١/٦)، كتاب القراض، من طريق يونس بن أرقم، بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦١/٤) كتاب البيوع، باب المضاربة، بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب. وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وقد أخرجه البيهقي في السُنن (١١١/٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه أبو الجارود الأعمى، وهو رافضي متروك، وقد كُذِّبَ ابن معين.

٣٣ - باب التفليس

١٤٦٠ - قال ابن أبي عمر: حدثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن كثير، عن عدي بن عدي قال: إن النبي ﷺ قضى في إنسان لم يوجد له وفاء، ووجد بعضُ غرمائه سُلْفَتَه وافرَةً عنده، فقضى بأنه يأخذ متاعَه إن وَجده.

١٤٦٠ - تخريجه:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي عمر، ولم أجده في إتحاف الخيرة للبوصيري.
الحكم عليه:

إسناده حسن؛ لأجل هشام بن سليمان المخزومي، وهو مرسل، لأن عدي بن عدي لم يدرك النبي ﷺ.

١٤٦١ [١] - وقال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذُ ابنُ جبل رضي الله عنه رجلاً سَمَحاً شاباً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يُمْسِك شيئاً. فلم يَزَل يُدَان حتى أغلق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فطلب إليه أن يَسْأَلَ غُرْمَاءَهُ أن يضعوا له، فَأَبَوْا - فلو تركوا لأحد من أَجْلِ أحدٍ تركوا لمعاذ رضي الله عنه من أَجْلِ النبي ﷺ - فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ رضي الله عنه بغير شيء، حتى إذا كان عام فَتَح مَكَّةَ بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليَمَن أميراً لِيَجْبُرَهُ، فمكث معاذ رضي الله عنه باليمن أميراً - وكان أول من أَتَجَرَ في مالِ الله تعالى هو - فمكث حتى أصاب وحتى قُبِضَ النبي ﷺ. فلما قدم قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: أُرْسِلْ إلى هذا الرجل، فدع له ما يُعِيشُهُ وَخُذْ سائرَهُ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما بعثه النبي ﷺ، لِيَجْبُرَهُ، وَلَسْتُ أَخْذاً مِنْهُ شيئاً، إِلَّا أن يُعْطِينِي. فانطلق عمر رضي الله عنه إليه إذ لم يُطِغُهُ أبو بكر رضي الله عنه فذكر ذلك عمر لمعاذ رضي الله عنهما، فقال معاذ رضي الله عنه: [أنا] ^(١) أُرْسِلَنِي النبي ﷺ لِيَجْبُرَنِي وَلَسْتُ بِفَاعِلٍ. ثم لقي معاذُ عمرَ رضي الله عنهما، فقال: قد أَطْعَمْتُكَ، وأنا فاعِل ما أَمَرْتَنِي، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ^(٢) أَنِّي فِي حَوْمَةِ ^(٣) ماءٍ وقد خَشِيتُ الْغَرَقَ فَخَلَصْتَنِي مِنْهُ، يا عمر. فأتى معاذُ أبا بكر رضي الله عنه، فذكر ذلك له وحلف أنه لم يَكْتُمهُ شيئاً، حتى تَبَيَّنَ له سَوْطُهُ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله، لا أَخْذُهُ مِنْكَ، وقد وهبته لك. فقال عمر رضي الله عنه: هذا حين طاب وحلّ فخرج معاذ رضي الله عنه عند ذلك إلى الشام.

هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنه مرسل، ولم يُخرجه في

كتبهم، بل خرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه.

وقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف، فرواه عن معمر موصولاً، قال: عن ابن كعب عن أبيه، ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله.

[٢] وقال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً سمحاً، أفضل فتیان قومه، فلم يَزَلْ حتى أغرق ماله في الدين، فكلّم رسول الله ﷺ غُرماءه، فلو تُرك أحد من أجل أحدٍ لترك معاذ بن جبل رضي الله عنه من أجل رسول الله ﷺ. قال: فبقي معاذ رضي الله عنه ولا مال له.

.....

- (١) في الأصل: «أنا»، وصححتها من بقية النسخ.
- (٢) قوله: «في المنام»، الحق على هامش الأصل وختم بعلامة صح.
- (٣) حومة الماء: غمرته ومعظمه. لسان العرب (١٢/١٦٢)، والمعجم الوسيط (١/٢١٠) مادة (ح و م).

١٤٦١ - تخريجه:

روي الحديث مرسلًا وموصولًا.

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٩ ب)، كتاب التفليس، به بتمامه، وسكت عليه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٢ : ١٧٢)، ما جاء في المفلس، من طريق عبد الرزاق به مختصراً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠ / ٢٠ : ٤٤)، من طريق عبد الله بن أحمد، عن أحمد، عن عبد الرزاق به، مختصراً.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٦٩)، كتاب معرفة الصحابة، باب سماحة

.....

معاذ بن جبل، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه، به مختصراً، وسكت عليه الذهبي.

وروى الحديث عن عبد الرزاق موصولاً أيضاً.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨ : ١٥١٧٧)، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه، عن معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، بتمامه.

ورواه البيهقي في السنن (٤٨/٦)، من طريق هشام بن يوسف عن معمر به. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٣٨/٣) مع الإصابة، في ترجمة معاذ بن جبل، من طريق يحيى بن معين عن عبد الرزاق به بطوله. ورؤي الحديث موصولاً من طريق أخرى.

رواه الطبراني في الأوسط (٨٨ أ من مجمع البحرين) من طريق هشام بن يوسف عن معمر، به مقتضراً على ذكر الحجر، وقال: لم يزوه موصولاً عن معمر إلا هشام، تفرد به إبراهيم الكرابيسي.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٠/٤ : ٩٥)، كتاب البيوع، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، مقتضراً على ذكر الحجر على معاذ فقط.

وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٣/٣)، كتاب معرفة الصحابة، باب أن معاذاً كان أمةً قانتاً لله، من طريق هشام به مختصراً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في المجمع (١٤٤/٤)، كتاب البيوع، باب في المفلس، مختصراً، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

وذكره المصنف في التلخيص الحبير (٣٧/٣ : ١٢٣٣)، كتاب التفليس، مرسلًا وموصولًا، وذكر الاختلاف فيه. ثم نقل كلام عبد الحق: المرسل أصح من المتصل.

.....

وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٢٦٠ : ١٤٣٥)، كتاب الحجر، مقتصراً
على ذكر الحجر على معاذ، وقال: إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
مرسلاً.

والطريق الثاني: ذكره الهيثمي في بُغْيَةِ البَاحِث (٢/٥٦٤ : ٤٣٧)، كتاب
البيوع، باب ما جاء في المفلس، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٢٩ ب)، كتاب التفليس، به بلفظه،
وذكر الخلاف في إرساله ووصله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل صحيح، وقد رَجَّحه العلماء على الموصول.

٣٤ - باب الصُّلح

١٤٦٢ - قال أبو بكر: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن موسى بن عُبَيْدة، عن عُبادة بن عمرو بن عبادَة بن عوف، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يُحبّها الله ورسوله؟ أصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاَسَدوا!!».

١٤٦٢ - تخريجه:

لم أقف عليه في المصنّف، فلعلّه في مسنده.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٤ : ٣٩٢٢)، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
وأورده الهيثمي في المجمع (٧٩/٨)، وقال: فيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة كما في التقريب (ص ٥٥٢).

١٤٦٣ - الحارث: حدثنا داود ثنا ميسرة، عن أبي عائشة، عن
يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
قالا: خطبنا رسول الله ﷺ . . فذكر الحديث، وفيه: «وَمَنْ مَشَى فِي صَلَاحِ
بَيْنِ اثْنَيْنِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأُعْطِيَ أَجْرَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وفيه:
«وَمَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ نَارًا،
حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ».

* هذا حديث موضوع.

١٤٦٣ - تخريجه:

سبق ذكره مخرجاً في الحديث ١٣٤٥، وهو حديث طويل موضوع.

١٤٦٤ - مسدّد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية وزباد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، أن النبي ﷺ قال: «حَرِيمُ قَلِيبِ الْبَثْرِ»^(١) العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب البدي^(٢) خمسة وعشرون ذراعاً قال سعيد من قِبَلِ نفسه ولم يَرْفَعْهُ: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

رواه أبو داود في المراسيل من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية وحده.

-
- (١) حَرِيمِ الْبَثْرِ: الموضع المحيط بها الذي يُلقَى فيه ترابها، وهي بئر يحفرها الرجل في مَوَاتٍ. النهاية (٣٧٥/١) مادة (ح ر م).
- (٢) الْبَدَى: بوزن البديع، البئر التي حفرت في الإسلام، وليست بعادية قديمة. النهاية (١٠٤/١) مادة (ب د أ).

١٤٦٤ - تخريجه:

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٩٠: ٤٠٢)، باب ما جاء في الحَرِيم، عن محمد بن كثير الثوري عن إسماعيل، به بلفظه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٧/٤)، كتاب الأحكام، باب إن لكل نخلة مبلغ جريدها حريماً، من طريق يحيى بن يحيى، عن سفيان به، من غير ذكر قول ابن المسيّب. وسكت عليه هو والذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٣/٦: ١٣٩٦)، كتاب البيوع، باب حَرِيمِ الْآبَار، من طريق معمر عن الزهري، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السُنن (١٥٥/٦)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بنحوه، وقال: وكذلك رواه معمر عن الزهري - يعني مرسلاً - كما أخرجه بن أبي شيبة.

وقد رُوِيَ الحديث موصولاً:

.....

فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٠/٤ : ٦٣)، كتاب الأقضية والأحكام،
من طريق معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة، بلفظ قريب من هذا.

والطريق الأول فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث. التقريب
(ص ١٥٩ ت ١٢٢٢)، والثاني فيه محمد بن يوسف بن موسى المقرئ، وهو ضعيف
جداً. وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده
فقد وهم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح مرسل، وقد روي متصلاً بأسانيد ضعيفة.

٣٥ - باب الحَوَالَةِ^(١)

١٤٦٥ - الحارث: حدثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلٌ»^(٢) الغني ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلَى فليُخْتَلْ».

* إسماعيل ضعيف، قال البزار: لم يُتَابَعِ عليه.

.....
(١) الحَوَالَةُ - بالفتح - : مأخوذة من التحويل، وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٣).

(٢) المَطْلُ: المَدَّ والمدافعة، والمراد تأخير ما استحق أدائه من غير عذر. لسان العرب (٦٢٤/١١)، والمصباح المنير (ص ٥٧٥) مادة (م ط ل).

١٤٦٥ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢/٥٦٣ : ٤٣٦)، كتاب البيوع، باب في مطل

الغني، به بلفظه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٣٧)، باب في مطل الغني، به بلفظه،

ونقل كلام الحافظ عليه، وقال: وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب

الكتب الستة.

وأخرجه البزار (٢/٩٩ : ١٢٩٨)، كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم، من

.....

طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكرائي، عن إسماعيل بن مسلم، به بنحوه.
وقال: إسماعيل لئن، ولم يتابع عليه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٣٠)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، بنحوه
وقال: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.
وللحديث شاهد بنحوه عن أبي هريرة.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٦٤) من الفتح، كتاب الحوالة، باب
الحوالة وهل يرجع في الحوالة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
بلفظ: «ومطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملء قلبيته».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٧ : ١٥٦٤)، كتاب المساقاة، باب تحريم
مطل الغني، من طريق أبي الزناد، به بلفظ البخاري.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وبه أعله
البزار والهيثمي والمصنف. ولكن المتن صحيح، فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما
عن أبي هريرة.

٣٦ - باب الأمر برّد الودیعة

[٥٠ب] ١٤٦٦ - قال أبو بكر^(١): حدثنا زيد بن الحُبَاب / ، ثنا موسى بن عُبيدة، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، مَنْ كانت عنده ودیعةٌ فليردّها إلى من ائتمنه عليها».

.....
(١) دخل هذا الإسناد في الذي بعده، وهو سبق نظر من الناسخ.

١٤٦٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٥٩ أ)، كتاب الودیعة، به بلفظه، وقال: موسى ضعيف.

وأخرجه البيهقي في السُنن (٩٧/٦)، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجنایة شيئاً جنى عليه، إلّا أن يشاء هو والمالك، من طريق الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، عن زيد بن الحُبَاب، عنه به، وزاد في آخره: أيها الناس، إنّه لا يحلّ لا مرء من مال أخيه شيء إلّا ما طابت به نفسه. وفي أوله أن ذلك كان أيام التشريق في حَجّة الوداع.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة الرّبّدي، ولم أجد من

تابعه.

١٤٦٧ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا ميسرة بن عبد ربّه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: خطبنا رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً، فيه: «ومن خان أمانته في الدنيا، ولم يردّها إلى أربابها، مات على غير دين الإسلام، ولقى الله وهو عليه غضبان، ثم يؤمر به إلى النار فيهوى من شفيرها أبد الآبدين».

* هذا موضوع.

١٤٦٧ - تخريجه:
سبق تخريجه في الحديث برقم (١٣٤٥)، وهو موضوع.

١٤٦٨ - مسدّد: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة،
عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه
أتى في وديعة ضاعت، فلم يضمّنها.

١٤٦٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٥٩ أ)، كتاب الوديعة، به بلفظه، وقال:
هذا إسناد ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه البيهقي في السّنن (٦/٢٨٩)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على
مؤتمن، من طريق سيعيد بن منصور، عن أبي شهاب، عن الحجاج بن أرطاة به،
بنحوه، وفيه أن الوديعة كانت في جراب قد احترق.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو:

فقد أخرجه الدارقطني في السّنن (٦/٢٨٩)، في الموضع السابق، من طريق
الدارقطني به بلفظه. وفي إسناده عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي، وهو واهٍ.
الميزان (٣/١٥٢).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف موقوف، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير
الخطأ، ولم يُتابع عليه.

١٤٦٩ - حدثنا حفص بن غياث، ثنا حجاج، عن هلال بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عكيم، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يضمن الودیعة.

١٤٦٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٥٩ أ)، كتاب الودیعة، به بلفظه، وقال: الحجاج ضعيف.

ولم أجده في مصدر آخر.

وقد روي عن عمر خلاف ذلك كما في سنن البيهقي (٦/٢٨٩، ٢٩٠) في كتاب الودیعة، باب لا ضمان على مؤتمن. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف موقوف، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق سيئ الحفظ.

٣٧ - باب الغضب

١٤٧٠ - قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الغُلُول»^(١) عند الله تعالى يوم القيامة ذراع أرض يسرقها^(٢) الرجلان والجاران، يكون بينهما، فيسرق أحدهما من صاحبه، فيطوّقه من سبع أرضين».

(١) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/٣٨٠) مادة (غ ل ل).

(٢) في (حسن): «أحد الرجلين».

١٤٧٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٥٦٧ : ٢٠٦٠)، كتاب البيوع، باب في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض، به بلفظه، ووقع فيه تحريف، تحرف اسم عبد الله بن محمد بن عقيل إلى عبد الله بن جعفر بن عتيق.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٣٠ أ)، كتاب الغصب، به بلفظه، وقال:

فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٤٤)، عن وكيع به بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٥)، كتاب البيوع، باب فيمن غصب

.....

أرضاً، بلفظه، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٤٠: ٣٤٦٣)، من طريق زهير وشريك،
كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به بلفظه.
الحكم عليه:

إسناده محتمل للتحسين، شريك صدوق كثير الخطأ، لكن تابعه زهير عند
الطبراني، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق فيه لين.

١٤٧١ - مسدّد: حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثني شيخ، لقيته بالبّخرين^(١)، عن خطبة النبي ﷺ، في حجة الوداع أنه قال: «لا يحل من مال امرئٍ إلّا ما أعطى عن طيب نفسٍ».

.....
(١) البّخرين: قال ياقوت الحموي: البخرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. معجم البلدان (١/٣٤٦).

١٤٧١ - قخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٠ أ)، كتاب الغصب، به بلفظه، وسكت عليه.

ولم أجده في المصادر الأخرى، ولكن للحديث شواهد.

منها ما رواه البيهقي في السنن (٦/٦٧)، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً، من حديث عكرمة عن ابن عباس، بنحوه، مع زيادة في آخره. ورواه البيهقي في الموضع نفسه، من حديث صدقة بن يسار عن ابن عمر، بنحوه، وذكر الوديعة في أوله. وإسناده ضعيف. ويشهد له أيضاً ما رواه البيهقي في السنن (٨/١٨٢)، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا، من طريق أبي حرة الرقاشي، عن عمه مرفوعاً، بلفظ قريب من هذا.

ورواه أحمد (٥/٧٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٤٠: ١٥٧٠)، والدارقطني في السنن (٣/٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠)، من طرق عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه بنحوه في أثناء خطبة حجة الوداع، وبعضهم مختصراً. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٥ - ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام. ورجّح ابن حجر توثيقه كما في التقريب (ص ١٨٤)، وعليه فالحديث حسن.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة عين الشيخ الذي روى عنه سليمان بن

.....

طرخان، فيحتمل أن يكون تابعياً، أو صحابياً، وإذا كان الثاني فهو صحيح، وله شاهد بسند حسن تقدم ذكره من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، مما يقوّي حديث الباب.

وله شواهد أخرى كما في إرواء الغليل (٢٧٩/٥)، وقد صحّحه الألباني من طريق أبي حرة بشواهد.

١٤٧٢ - قال أبو بكر^(١): حدثنا [عبد الرحيم]^(٢) بن سليمان، عن محمد بن كُريب، عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «ملعون من انتقص شيئاً من تُخوم^(٣) الأرض بغير حقه».

.....

- (١) في (ك): «أبو يعلى»، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو سبق من القلم، وقد صوّبته من كتب تراجم الرجال.
(٣) التُّخوم: واحدها تَخْم، على وزن فُلَس، وهي معالم الأرض وحدودها، والمراد من يقتطع من ملك غيره ظلماً. النهاية (١٨٣/١) مادة (ت خ م).

١٤٧٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٦٨/٦ : ٢٠٦٣٠)، كتاب البيوع، باب في الرجل يسرق من الرجل الحِذاء والأرض، به بلفظه، وسقط من إسناده كريب.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٠/٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٠ ب)، كتاب الغصب، به بلفظه، وقال: هذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن كُريب.
ورواه البيهقي في السنن (٢٣١/٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط، عن ابن عباس بنحوه، في أثناء حديث طويل.
وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٥٦٧/٣ : ١٩٧٨)، في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ما يشهد له، من حديث علي بن أبي طالب في أثناء الحديث، ولفظه: «ولعن الله من غير منار الأرض».
ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١)، والطبراني في الكبير (٢١٨/١١ : ١١٥٤٦)، والحاكم (٣٥٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٨) من حديث ابن عباس أثناء حديث طويل بإسناد حسن.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، ولكن المتن صحيح، فقد أخرج نحوه الإمام مسلم عن علي بن أبي طالب.

١٤٧٣ - أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، ثنا أبي، ثنا طالب بن [سلم] ^(١)، حدثني بعض أهلي ^(٢)، قال: إن جدّي عاصم بن الحكم، حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ في خطبته فقال: «إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام...» الحديث.

(١) في الأصل: «سلمى»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) لم أقف على تسميته.

١٤٧٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٧/١٢: ٦٨٣٢)، به بلفظه مع زيادة في آخره. وأورده ابن الأثير في أسد الغابة (١١٣/٣)، من طريق أبي يعلى به بلفظه مع الزيادة.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٠ ب)، كتاب الغضب، به بلفظه في أول الحديث. وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢/٤)، كتاب البيوع، باب الغصب وحرمة مال المسلم، به في أول الحديث، وقال: رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم. وذكره ابن حجر في الإصابة (٢٣٦/٢)، بلفظه، وعزاه إلى أبي يعلى. وللحديث شاهد في الصحيحين.

فقد رواه البخاري (٥٧٤/٣) مع الفتح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، من حديث عبد الله بن عمر، بنحوه في أثناء الحديث.

ورواه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢: ١٢٨٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، عن جابر بنحوه في أثناء الحديث الطويل. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة بعض أهل طالب بن سلم، ولكن المتن صحيح مخرّج في الصحيحين.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا شَبَابٌ، ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ
الْمُسْلِمِينَ شَبْرًا، جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ: وَغَزَوْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ آخَرُهُنَّ حُنَيْنٌ^(١)، فَكَنتُ أَسِيرًا فِي مَقْدَمَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّاتُ^(٢) رَاحِلَتِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَضْرِبُهَا،
فَقَالَ: «مَةً»، وَزَجَرَهَا فَقَامَتْ.

-
- (١) جملة: «سبع غزوات، آخرهن حنين» سقطت من الأصل وألحقت بالهامش. وفي الإتحاف:
«خير» بدل: «حُنين».
- (٢) خَلَّاتِ الناقة: بَرَكَتْ أو حَرَنْتْ من غير عِلَّةٍ فيها ولم تَبْرَحْ مكانها. النهاية (٥٨/٢)، والمعجم
الوسيط (٢٤٨/١)، مادة (خ ل أ).

١٤٧٤ - تَخْرِيجُهُ:

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَطْبُوعِ.
وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْإِتْحَافِ (٣/ق ٣١ أ)، كِتَابُ الْغَضَبِ، بِهِ بَلْفُظُهُ، وَقَالَ:
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف عطية.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/٢٤١: ٣١٧٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ
السَّدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَطِيَّةِ الدَّعَاءِ عَنْهُ، بَلْفُظُهُ مِنْ غَيْرِ الزِّيَادَةِ.
وَتَحَرَّفَتْ كَلِمَةُ الدَّعَاءِ إِلَى الرَّعَا.
وَأَخْرَجَهُ فِي الصَّغِيرِ أَيْضًا (٢/٤٢٢: ١١٦١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ
بَلْفُظُهُ دُونَ الزِّيَادَةِ.
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤/١٧٦)، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ فِيمَنْ غَضِبَ أَرْضًا،
بَلْفُظُهُ دُونَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَتَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ كَهْمَسٍ بَلْفُظُهُ، وَابْنُ

.....

أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٥/٣ : ١٤٢٢) من طريق محمد بن حمران بنحوه
مختصراً، كلاهما عن عطية به.
الحكم عليه:

الحديث بإسناد أبي يعلى حسن، فيه عون بن كهمس، قال الحافظ: مقبول،
ولكن نقل الآجري أن أبا داود كان يرضاه، ولم يجرحه أحد. وفيه أيضاً عطية بن سعد
الدقاع، لم يجرحه أحد، وقال أبو داود: لم يبلغني إلا الخير. ويشهد لطرفه الأول ما
رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب، كما سبق في الحديث برقم
(١٤٧٢).

١٤٧٥ - أبو بكر بن أبي شيبة^(١): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا محمد بن كُريب، عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ذبح لغير الله، وملعون من لعنه الله، وملعون من انتقص شيئاً من تُخوم الأرض بغير حقّه».

.....
(١) سقطت «الوحة كاملة» من نسخة (حسن) إلى حديث (١٤٨٧).

١٤٧٥ - تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث برقم (١٤٧٤)، ولا أرى مسوّغاً لإعادة الحديث ضمن باب واحد، فأولى ذكره مرّةً بطوله.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، ومثته مخرّج في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب.

٣٨ - باب اللقطة

١٤٧٦ - قال أبو بكر: حدثني أبو أسامة، حدثني أبو فروة، حدثني عروة بن رُويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخُشني، قال: ولقيته وكلمته، قال: قلت يا نبي الله، الورق يوجد عند القرية العامرة، أو الطريق المأتي؟ قال ﷺ: «عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغِيهَا فادفعها إليه، وإلَّا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها» قال: قلت يا رسول الله، في الورق يوجد في الأرض العادية؟ قال: «فيها والركاز الخمس» قال: قلت يا رسول الله، الشاة توجد بأرض فلاة؟ قال: «كُلُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ» قال: قلت: يا نبي الله، البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة، عليها الوعاء والسقاء؟ فقال: «دَعُهَا، مَالِكٌ وَلَهَا؟».

١٤٧٦ - تخريجه:

لم أقف عليه في المصنّف، فلعلّه في المسند له.
وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٠/٥ : ٣٥٧٧) مختصراً، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، إلّا أنه منقطع.
وذكره في كتاب النكاح (٩٧/٥ : ٣٧٥٠) مطولاً وقال: رواه ابن أبي شيبة واللفظ له، والترمذي وابن ماجه مختصراً.

.....

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٢٦ : ٥٩٧) عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة به بأطول منه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٦٩)، وقال: وفيه أبو فروة، يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

ورواه ابن ماجه في الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (٢/٩٤٥ : ٣٨٣١) مختصراً، عن علي بن محمد عن أبي أسامة به.

الحكم عليه :

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٥/٤٠): رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

قلت: الانقطاع لعله بين عروة بن رويم وبين أبي ثعلبة، لأن الأول كثير الإرسال.

١٤٧٧ - وقال عبد بن حُميد: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا فائد أبو الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه قال: خرجتُ، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قعوداً، وإذا غلام صغير يبكي، فقال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ضُمَّ الصبي إليك، فإنه ضالٌّ»، فضمَّه عمر رضي الله عنه إليه... الحديث.

(٥٥) وسيأتي إن شاء الله تعالى بتمامه في كتاب الأدب^(١).

(١) كتاب الأدب، باب سعة رحمة الله تعالى والترغيب في الرحمة (١/ق ١٩٤). حديث رقم (٢٨٢٥).

١٤٧٧ - تخريجه:

أخرجه عبد بن حُميد في المنتخب (١/٤٧١ : ٥٢٩)، عن عبد الله بن بكر السهمي به في أثناء حديث طويل.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٤٣ ب)، كتاب اللقطة، باب فيمن وجد صبيّاً ضالّاً، به مطولاً، وقال: هذا الإسناد ضعيف، فائد أبو الوراق متروك.

وله شاهد في صحيح مسلم (٤/٢١٠٩ : ٢٧٥٤)، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «قدم على النبي ﷺ، بسبي، فإذا امرأة من السبي تبتغي، إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه فائد أبو الوراق متروك الحديث، ولبعضه شاهد في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب.

١٤٧٨ - وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً ففُطِعَ منه قيراطين، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها، فقال: اصنعي لنا طعاماً. ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومَن معه، فأتاها بحفنة، فلما رآها النبي ﷺ أنكرها، فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال: «أَلْقِطَةُ، أَلْقِطَةُ، علي القيراطان، ضَعُوا أيديكم باسم الله».

* هذا حديث حسن، أخرج أبو داودَ منه طرفاً قصيراً.

١٤٧٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٤٤٤ أ)، باب ما جاء في كثير اللقطة وقليلها، عن ابن أبي شيبة به بلفظه، وقال: رواه أبو داود في سننه عن الهيثم بن خالد.

ورواه أبو داود في سننه (٢٨٥/٨) من بذل المجهود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، عن الهيثم بن خالد الجهني، ثنا وكيع، به مختصراً، والهيثم بن خالد ثقة. التقريب (ص ٥٧٧ ت ٧٣٦٥).

وأخرجه البيهقي في السنن (٦/١٩٤)، كتاب اللقطة، باب بيان مدة التعريف، من طريق أبي داود به مختصراً، وقال: في متن هذا الحديث اختلاف، وفي إسناده ضعف. وله شاهد بنحوه من حديث سهل بن سعد.

فقد رواه أبو داود في السنن (٢٨٥/٨)، الموضع السابق، من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن علي بن أبي طالب، بنحوه في أثناء حديث طويل، وإسناده حسن.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، كما قال الحافظ ابن حجر، فيه بلال بن يحيى العبسي، وهو صدوق لا بأس به.

١٤٧٩ [١] - وقال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن محمد، قال: إن شريك بن أبي نمر حدثه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن علياً رضي الله عنه أتاه بدينار وجده في السوق، فقال ﷺ: «عَرَفَهُ ثَلَاثًا» فَعَرَفَهُ، فلم يجد مَنْ يَعْرِفُهُ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «كُلْهُ، أو شَأْنُكَ بِهِ». فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمرًا، وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتاً، وفضل عنده درهم - وكان الصرف أحدَ عشرَ ديناراً - حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له: عَلَيَّ رضي الله عنه: أمرني رسولُ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إن جاءنا شيءٌ أديناه إليك».

[٢] تابعه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج، أخرجه البزار وقال: «أبو بكر هذا عندي هو ابن أبي سبرة، وهو لين الحديث»^(١). قلتُ: وقد ظنَّ الحافظ الضياء أنه غيره فأخرج هذا الحديث في المختارة.

(١) في (ك): «ابن الحارث»، وهو خطأ.

١٤٧٩ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٣٢/٢: ١٠٧٣)، عن سفيان بن وكيع به بلفظه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٤٥ ق ب)، كتاب تعريف اللقطة، به بلفظه، وأشار إلى قول البزار ساكتاً على الحديث.

وأخرجه البزار (١٣١/٢) من كشف الأستار، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة، عن علي بن عمرو، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج به بلفظه. ورواه أبو داود في السنن (٢٨٠/٨) مع بذل المجهود، من طريق عُبيد الله بن مقسم، عن رجل عن أبي سعيد بنحوه مختصراً.

.....

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩/٤)، كتاب البيوع، باب اللقطة، بلفظه،
وقال: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار، وفيه
أبو بكر بن أبي سبرة، وهو وضاع.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو منكر
الحديث، وقد رماه بعضهم بالوضع. وللمتن شاهد من حديث علي، بنحوه، وإسناده
حسن، كما سبق في الحديث قبل هذا.

١٤٨٠ — وقال أبو يعلى أيضاً: حدثنا أبو كريب، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدّثني أمّ عبد الله بنت نابل واسمها عُبيدة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها سعد رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد / [ثُفْرُوقَةً] ^(١) فيها تمرتان، فأخذ تمرّةً وأعطاني تمرّةً. [٥١]

(١) في الأصل و (ب) كلمة غير مقروءة، وفي المطبوعة «تعزوقة»، والثُفْرُوقَةُ العُنُقُود من التمر إذا أكل ما عليه، فهو الثُفْرُوقُ العَمَشُوش. ويُجمع على ثُفَارِيق. اللسان (٣٤/١٠)، والمعجم الوسيط (٩٧/١) مادة (ث ف ر ق).

١٤٨٠ — تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٧/٢ : ٨١٥)، به بلفظه.
ورواه البزار (١٣٠/٢) من كشف الأستار، كتاب اللقطة، باب القليل التافه، عن أبي كريب ومحمد بن عُبَيْد الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، به بلفظ قريب من هذا.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٤٤ ب)، باب ما جاء في كثير اللقطة وقليلها، به بلفظه، وقال: هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٠)، كتاب البيوع، باب اللقطة، بنحوه، وقال: رواه البزار وأبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وهو ثقة وفيه ضعف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، صدوق، وأم عبد الله بنت نابل، قال الحافظ: مقبولة، وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسنه البوصيري.

١٤٨١ - مسدّد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي حمزة الأعرج جار له، قال: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما، يقول في اللَّقْطة: ادفعوها إلى السلطان.

١٤٨١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٤٥ أ)، به بلفظه، وسكت عليه.

وقد تابع أبا حمزة البصري على هذه الرواية حبيب بن أبي ثابت.

كما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنّف (٦/٤٥١)، كتاب البيوع، باب في اللَّقْطة، ما يُصنَعُ بها، عن وكيع، عن مسعود وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، سُئِلَ عن اللَّقْطة، فقال: ادفعها إلى الأمير، وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في السُّنن (٦/١٨٩)، كتاب اللَّقْطة، باب اللَّقْطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تُعرف بعد تعريف سَنَةِ، من طريق قبيصة، عن سفيان، عن حبيب، به بلفظ الأمير بدل السلطان.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٣٩)، كتاب الإجازات، باب اللَّقْطة والضوال، من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، بلفظ السُّلطان. وهذا إسناد صحيح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد، فيه أبو حمزة جار لشعبة، مقبول من الرابعة، وللحديث متابعة صحيحة بنحوه عند ابن أبي شَيْبَةَ والطحاوي.

١٤٨٢ - حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث

عن أيوب بن موسى، عن أبيه أو عن رجل^(١)، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت ديناراً فالتقطته، حتى بلغت مائة دينار، قال: عَرَفَهَا سَنَةً. فعَرَفَهَا سَنَةً، ثم أتاه فقال: عَرَفَهَا سَنَةً، ثم أتاه في الثالثة^(٢) فقال: عَرَفَهَا، ثم شَأْنُكَ وشَأْنُهَا.

.....

(١) لم أقف على من سماه.

(٢) وفي (ب): «في الرابعة»، باعتبار المدة التي استمر الدينار فيها ولم يكن قد عَرَفَهُ حتى بلغ مائة دينار.

١٤٨٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٤٥ أ)، باب تعريف اللقطة، به بلفظه، وسكت عليه.

وأخرج البيهقي في السنن (٦/١٩٣)، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة، له متابعة بلفظ آخر، من طريق الشافعي، عن مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صُرة فيها ثمانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له: عَرَفَهَا على أبواب المساجد.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه موسى بن عمرو بن سعيد، مستور، والظاهر أنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

١٤٨٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عباد، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، قال: سمعتُ قاسمَ بنَ مخوّل البهزي، قال: سمعتُ أباي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - قال: قلتُ: يا رسول الله، نلقى الإبلَ وبها لبن، وهي مصراة^(١) ونحن محتاجون؟ قال ﷺ: «نادِ صاحبَ الإبل ثلاثاً، فإن جاء، وإلاً فاحلّل صرارها، ثم اشرب، ثم صرّ وأبق اللبن ذواعيه» قلتُ: يا رسول الله، الضواألُ تردُّ علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال ﷺ: «نعم، في كل ذاتِ كبدٍ حراءٍ أجر».

.....
(١) المصراة: المحفلة، وهي التي امتلأ ضرعها باللبن. والصرار ما يُشدّ على ضرعها لئلا يرضع وليدها. النهاية (٢٧/٣) مادة (ص ر و).

١٤٨٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٣٧/٣ : ١٥٦٨)، به بلفظه في أثناء حديث طويل.

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١٢٩/٥)، من طريق أبي يعلى في أثناء الحديث.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٢٨ أ)، باب اتّخاذ الماشية، بلفظه في أثناء الحديث، وسكت عليه.

وأورده ابن حجر في الإصابة (٣/٣٧٣)، وعزاه إلى ابن السكن وأبي يعلى من طريق محمد بن سليمان بن مسمول.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠)، من طريق محمد بن عباد المكي به بلفظه في أثناء الحديث الطويل.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٠)، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول به بنحوه.

ورواه الحاكم في المستدرک (٤/١٣٤)، كتاب الأطعمة، باب النهي الواضح

.....

عن تحصين الحيطان والنخيل، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، به بنحوه
وسكت عليه.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٤/٤)، كتاب البيوع، باب فيمن مرَّ على بستان
وماشية، بنحوه مطوَّلاً، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن
مسمول، وهو ضعيف.

وقال في (٣٠٤/٧): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط باختصار، وفي إسناد
أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني
سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف محمد بن سليمان بن مسمول، وبه أعلمه
الهيثمي.

٣٩ - باب الزجر عن كسر الدينار والدرهم

١٤٨٤ - قال مسدد: حدثنا خالد بن عبد الله، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض.

١٤٨٤ - تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٣٢: ٢٨)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب، بلفظ: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض.

وله شاهد بمعناه، كما أخرجه أبو داود في السنن (١٥/١٢١)، كتاب البيوع، باب كسر الدراهم، من طريق علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلّا من بأس» وفي إسناده محمد بن الفضاء أبو بحر البصري، وهو ضعيف، وأبوه فضاء بن خالد الجهضمي مجهول.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح موقوف على سعيد بن المسيّب.

٤٠ - باب الإجارة

١٤٨٥ - أبو يعلى: حدثنا إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل، ثنا عبد الله بن جعفر، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه»^(١).

(١) في (ب): «عرقه» بدل: «رشحه».

١٤٨٥ - تخریجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣٤: ٦٦٨٢)، به بلفظه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٣٧ أ)، كتاب الإجارة، به بلفظه، وسكت عليه.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦/١٢١)، كتاب الإجارة، باب إثم مَنْ منع الأجير أجره، من طريق إبراهيم بن مهدي، عن عبد الله بن جعفر به، بلفظه: «قبل أن يجف عرقه».

ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/١٤٢)، من طريق عبد العزيز بن أبان، عن سُهَيْل، به. وعبد العزيز بن أبان متروك الحديث، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٣٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٢١).

.....

والبيهقي (١٢١/٦)، في الموضع السابق، كلاهما من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه، مع زيادة في أوله، وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في المجمع (٩٧/٤)، كتاب البيوع، باب إعطاء الأجير والعامل، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن جعفر والد علي المدني، وهو ضعيف.

وذكره المصنف في التلخيص الحبير (٥٩/٣)، وعزاه إلى أبي يعلى وابن عدي والبيهقي.

وأورده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٢٢/٥)، وقال: صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عمر:

فقد رواه ابن ماجه في سننه (٨١٧/٢: ٢٤٤٣)، كتاب الرهن، باب أجر الأجراء، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عبد الله بن عمر، بلفظ: «قيل أن يجف عرقه» وإسناده ضعيف، لضعف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة، كما رواه البخاري في الصحيح (٤٤٧/٤)، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، بلفظ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر منهم: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف: لضعف عبد الله بن جعفر بن نجيج، وله متابعة صحيحة عند الطحاوي والبيهقي.

٤١ - باب الهدية

١٤٨٦ - قال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِيهَا».

* علقه البخاري^(١).

.....

(١) في (ب): «علقه البخاري موقوفاً»، والحديث مرفوع كما يُعرف من السياق، فلا محلّ لهذه الزيادة.

١٤٧٧ - تخريجه:

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٥٩٦: ٧٠٤)، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٢ ب)، كتاب الهبات، باب من أهديت إليه هدية وعنده قوم، به بلفظه، وسكت عليه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٤؛ ١١١٨٣)، من طريق مالك بن زياد الكوفي، عن مندل به بلفظه.

وأخرجه في الأوسط (مجمع البحرين ق ١٩٠)، من طريق مالك بن زياد أيضاً، به بلفظه. وقال: لم يروه عن عمر إلا ابن جريج. تفرد به مندل، ولا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

.....

وأخرجه البيهقي في السُنن (١٨٣/٦)، كتاب الهبات، باب ذكر الخبر الذي رُوي: مَنْ أهديت له هدية، من طريق محمد بن الصلت عن مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به بلفظه.

ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار به بنحوه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٤)، كتاب البيوع، باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم، بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف وقد وثق.

وذكره السيوطي في الجائع الصغير (٢٦/٦: ٨٢٩٦) مع الفيض، بنحوه، من حديث الحسن بن علي الآتي، ورمز له بالحسن.

وقد علّقه البخاري في صحيحه (٢٢٧/٥) مع الفتح، كتاب الهبة، باب من أهدى له هدية وعنده جُلساؤه، عن ابن عباس.

وقال الحافظ: جاء عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصلح إسناداً. ثم ساق إسناد عبد بن حميد، بلفظه، وقال: وفي إسناده مندل وهو ضعيف. ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضَعِيف؛ لضعف مندل بن علي.

١٤٨٧ — قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، ثنا يحيى بن العلاء، عن طلحة بن عبيد^(١) الله، عن الحسن^(٢) بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أْتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِيهَا».

.....

(١) في النسخ: «عبد»، وتصويبه من كتب التراجم.

(٢) في (حسن) و (ب) والإتحاف: «الحسين» بزيادة ياء، بدل: «الحسن».

١٤٨٧ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٢ ب)، كتاب الهبات، باب مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِيهَا، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف يحيى بن العلاء.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٩٦: ٢٧٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن يحيى بن العلاء به بلفظه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٤٨) كتاب البيوع، باب فِيمَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، بلفظه، وأعقبه بقوله:

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٢٦: ٨٢٩٦)، بلفظه، ورمز له بالحسن.

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٢٧)، وقال: وله شاهد — لحديث ابن عباس السابق — مرفوع من حديث الحسن بن علي، وآخر عن عائشة عند العقيلي، وإسنادهما ضعيف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه يحيى بن العلاء الرازي وهو متهم بالوضع، ويحيى بن سعيد العطار ضعيف.

١٤٨٨ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك،

حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني قتيبة أبو صالح قال: كان لي على
عَلَج^(١) عشرون درهماً، فأهدي إلى هدية، فسألت ابنَ عباس رضي الله
عنهما، فقال: أحسب ثمنَ الهدية وخُذ البقية.

.....

(١) العَلَج: الرجل من كفّار العجم، والأنثى: عِلْجة. لسان العرب (٢/٣٢٦).

١٤٨٨ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٢٠: ٣٥٠٣)، وقال: رواه مسدد
موقوفاً ورجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٩، ٣٥٠) من طريق الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير به بلفظ «أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً،
فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً
فقال ابن باس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».

وله شاهد من حديث أنس بلفظ «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له، أو حملة
على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (٢/٨١٣: ٢٤٣٢)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٥/١٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن
يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس به.

ورأسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل في غير الشاميين كما في التقريب
(ص ١٠٩)، وهذه منها وعتبة بن حميد هذا صدوق له أو هام كما في التقريب
(ص ٣٨٠).

وهذا يخالف أحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحته على ذلك، وهي كثيرة أوردها
البيهقي في السنن (٥/٣٥١ - ٣٥٢)، وبعضها في الصحيح.

.....

الحكم عليه :

رجال إسناده ثقات، لكنه موقوف. وهو مع هذا مخالف لأحاديث زيادته عليه السلام
في الوفاء وحثه عليه كما أشرت إليها في التخريج.

١٤٨٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، ثنا الحارث، عن سعيد بن الربيع، عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَاوَرُوا وَتَهَادَوْا، فَإِنْ الزِّيَارَةَ تُنَبِّئُ الْوَدَّ، وَإِنْ الْهَدِيَّةَ تُسَلِّ السَّخِيمَةَ»^(١).

.....

(١) السَّلُّ: انتزاع الشيء وإخراجه. النهاية (٣٩٢/٢)، والمعجم الوسيط (٤٤٥/١) مادة (س ل ل). والسَّخِيمَةُ: واحدة السَّخَائِمِ، وهي الحقد في النفس والضَّغِينَةُ. النهاية (٣٥١/٢)، والمعجم الوسيط (٤٢٢/١) مادة (س خ م).

١٤٨٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٠ ب)، باب الحَثِّ على الهبة، به بلفظه، وسكت عليه.

ولم أجده في مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي ومجمع الزوائد. والحديث معروف من رواية أنس بن مالك.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٩٤/٢: ١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٣/٤، ٣٤: ٢٠٥١) من طريق حميد بن حماد، وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٢٨٧: ٢٤٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٢٤٠: ٣٦٨) كلاهما من طريق الفضل بن موسى، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٩١/٢)، (١٨٧)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩/٦، ٤٨٠: ٨٩٧٧) من طريق بكر بن بكار، ثلاثتهم عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ: «يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسلّ السخيمة، لو أهدي إليّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت» واللفظ للبزار. وزاد الطبراني: «وتورث المودة».

وعائذ بن شريح، قال ابن طاهر: ليس بشيء كما في فتح الوهاب للغماري (٤٦٨/١).

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١١٦٩): إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٤): وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

.....

والحديث رُوي عن جمع الصحابة كما في فتح الوهاب (١/٤٦٦ - ٤٧١).
والتلخيص الحبير (٣/٧٠)، والشذرة لمحمد بن طولون (١/٢٢٣ - ٢٢٥)،
ومجمع الزوائد (٤/١٤٦) لكنها لا تخلو من ضعف، غير أنها تدلّ على أن للحديث
أصلاً عن النبي ﷺ والله أعلم.

وأشهر هذه الأحاديث حديث أبي هريرة: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في
الأدب المفرد برقم (٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية (٤/١٢٠)،
والدولابي في الكنى (١/١٥٠) و (٢/٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٢٤)،
وأبو الشيخ في الأمثال برقم (٢٤٥)، وتمام في الفوائد (٢/٢٢٠: ١٥٧٧)، والبيهقي
في الشعب (٦/٤٧٩: ٨٩٧٦).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٧٠): إسناده حسن.
ولمته شاهد بإسناد حسن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
الحكم عليه:

في إسناده من لم أعرفه، وهو الحارث، وكذا شيخه سعيد بن الربيع.

١٤٩٠ - حدثنا موسى بن محمد بن حَيَّان، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثتنا حَبَابَةُ بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «تَهَادَوْا، فَإِنَّهُ يُضْعَفُ الْحَبُّ وَيُذْهَبُ الْغَوَائِلُ».

١٤٩٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٠ ب)، باب الحث على الهدية، به بلفظه، وسكت عليه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢٥؛ ١٦٣؛ ٣٩٣)، عن العباس بن الفضل عن موسى بن إسماعيل به بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤)، كتاب البيوع، باب الهدية، بنحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يُعرف.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٢٤٠: ٣٦٧) عن موسى بن محمد بن حَيَّان به بلفظه.

ورواه القضاعي في مسند الشهاب برقم (٦٥٩)، والديلمى في مسند الفروس برقم (٢٢٩٩) من طريق أبي سلمة التبوذكي عن حبابة به بلفظه.

والبيهقي في الشعب (٤٨٠/٦: ٨٩٧٩) من طريق السري بن خزيمة عن موسى بن إسماعيل به بلفظ «توادوا تزيد في القلب حباً وتذهب بغوائل الصدر».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حبابة وأم حفص وصفية بنت جرير. وقال ابن طاهر كما في التلخيص الحبير (٧٠/٣): إسناده غريب وليس بحجة. وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٤): فيه من لم يعرف.

١٤٩١ - حدثنا عقبه، ثنا يونس - هو ابن بكير - عن محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا أقبل هديةً من أعرابي...» الحديث.

١٤٩١ - تخریجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٠٩/٨: ٤٧٧٣)، به بلفظه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤١ أ)، باب قبول الهدية، به بلفظه في أثناء الحديث، مع ذكر المناسبة. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣/٦)، من طريق عبد الله بن دينار، عن عروة به، بنحوه، وإسناده صحيح.
ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٩٤/٨)، بنحوه في أثناء الحديث، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن دينار به.
ورواه البزار (٣٩٥/٢) من كشف الاستار، كتاب البر والصلة، باب هدية الشحيح، من طريق عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة عن عائشة، بنحوه في أثناء الحديث، وقال: قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب، عن ابن حرملة.
وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٩/٤)، كتاب البيوع، باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٤٤/٤)، بمعناه، من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح به، وعزاه إلى ابن منده. وذكره أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح به، وعزاه إلى ابن منده. وذكره أيضاً من الطريق الثاني، وعزاه إلى أبي نعيم.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق، وهو مدلس من المرتبة الرابعة، وله متابعة صحيحة في مسند الإمام أحمد كما تقدم في التخريج، لكنها متابعة قاصرة.

١٤٩٢ - مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن مروان بن الحكم، قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لصلَّة رَحِم، أو على وجه الصدقة، فهي جائزة، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يرى أنه إنما أراد الثواب، فهو أحقُّ بها إن يرضَ منها.

١٤٩٢ - تخریجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٢ أ)، باب المكافأة في الهبة والهدية، به بلفظه، وقال: رجاله ثقات.

ورواه البيهقي في السنن (١٨٢/٦)، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به بلفظ قريب.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦/٩ : ١٦٥٢٤)، كتاب المواهب، باب الهبات، من طريق زيد بن وهب، قال: كتب عمر بن الخطاب فذكره بنحوه، وفي أوله زيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٦)، كتاب البيوع، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر، بنحوه.

وروى شطره الأول الدارقطني في السنن (٤٣/٣ : ١٧٩)، كتاب البيوع، من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، وقال: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً».

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، كتاب البيوع، باب إذا كانت الهبة لذي رحم، من طريق حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مختصراً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الموضع السابق (١٨١/٦)، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، مختصراً موقوفاً عليه.

.....

وقال البخاري: هذا أصح.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٣/٢) بمعناه، من حديث
مالك، عن داود بن الحصين، به.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقال البوصيري: رجاله ثقات. وقد رُوي
الحديث عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن
ابن عمر، عن عمر موقوفاً، وقال البخاري: هذا أصح – يعني الموقوف.

١٤٩٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني معمر، عن
الزهري^(١)، عن عمر بن الخطاب، في رجل وَهَبَ بِهِمَةً فولدت فأراد أن
يرجع فيها، فقال: يرجع في قيمتها.

.....
(١) من هنا إلى آخر الحديث ملحق بهامش الأصل، وختم بعلامة صح.

١٤٩٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٣ أ)، باب ما يجوز من الرجوع في الهبة
وما لا يجوز، به بلفظه، وقال: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧)، كتاب البيوع، باب الرجل يهب هبةً،
عن وكيع، عن سفيان به بلفظه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد منقطع موقوف على عمر بن الخطاب، فإن الزهري لم
يدرك عمر. وقول البوصيري: رجاله ثقات، فيه قصور لإهماله الانقطاع.

١٤٩٤ - وحدّثنا يحيى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في رجلٍ وَهَبَ وصيفةً^(١) فشبّت، ثم أراد أن يرجع فيها، قال: يرجع في القيمة علانيةً.

.....
(١) الوصفة: الأمة والخادمة، وتُجمع على الوصائف. النهاية (١٩١/٥)، المعجم الوسيط (١٩٧/٢) مادة (وص ف).

١٤٩٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٣ أ)، باب ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز، به بلفظه. وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧)، كتاب البيوع، باب الرجل يهب الهبة، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عمر بن عبد العزيز، بنحوه، وزاد: وكتب أن الزيادة للموهوب له.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١١/٩ : ١٦٥٤٦)، كتاب المواهب، باب العائد في هبته، من طريق عبد الرحمن بن زياد، به بمعناه، وزاد من قول سفيان الثوري: يرجع علانيةً فيها عند السلطان.
الحكم عليه:

إسناد هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات، كما قال البوصيري.

١٤٩٥ — حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، قال: إذا استهلكت الهبة، فليس لصاحبها أن يعود فيها.

١٤٩٥ — تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٣ أ)، باب ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز به بلفظه، وقال: رواه مسدد مقطوعاً، ورجاله ثقات. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنّف (٤٨/٧)، كتاب البيوع، باب من قال إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها، من طريق وكيع، عن سفيان، عن طارق — وقال المحقق: عن طاوس، وفي الأصل: طارق — عن الشعبي، بنحوه. وروى نحوه في الموضع السابق عن معمر، عن الزهري، قال: يرجع الرجل في هبته، فإن كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها. الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح الإسناد، وقال البوصيري: رواه مسدد مقطوعاً، ورجاله ثقات.

١٤٩٦ - وقال أبو يعلى^(١): حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: إن رجلاً كان يُلقَّب حماراً، وكان يُهدي لرسول الله ﷺ العُكَّةَ^(٢) من السمن والعُكَّة من العسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله، أعط هذا ثمنَ متاعه. فما يزيد رسولُ الله ﷺ على أن يتسم، ويأمر به فيعطى.

.....

- (١) هذا الحديث تقدم في (ب) على ثلاثة أحاديث.
- (٢) العُكَّة: بضم العين والكاف المشددة. قال ابن منظور: العُكَّة للسمن كالشكوة للبن، وقيل العُكَّة أصغر من القربة للسمن. وقال ابن الأثير: وهي وعاء من جلود مستدير يختص بهما، وهو بالسمن أخص. لسان العرب (١٠/٤٦٨، ٤٦٩)، والنهاية (٣/٢٨٤).

١٤٩٦ - تخریجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١/١٦١: ١٧٦) به بلفظه، مع زيادة في آخره. وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ١٤٣)، باب المكافأة في الهبة، به بلفظه، وقال: هذا إسناد صحيح. وذكره الحافظ في الإصابة (١/٣٥١)، بنحوه، من طريق زيد بن أسلم به، وعزاه إلى أبي يعلى. ورواه البخاري في صحيحه (١٢/٧٥) مع الفتح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه به، مقتصراً على ذكر حدّ الشرب. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٤٨)، كتاب البيوع، باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة، بلفظه، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه هشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام. ولكن تابعه سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

٤٢ — باب النَّدب إلى التسوية بين الأولاد في العَطيّة

١٤٩٧ — الحارث: حدثنا عبد الله بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف [الرحبي] ^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوّوا بين أولادكم في العَطيّة، فلو كنْتُ مفضّلاً أحداً لَفَضَلْتُ النساءَ».

(١) في الأصل: «الأرحبي»، وما أثبتته من كُتب الرجال.

١٤٩٧ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٣ أ)، باب التسوية بين الأولاد في العَطيّة، به بلفظه، وقال: الجملة الأولى لها شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه أصحاب الكتب الستة.

وهو عند الحارث في مسنده (٥١٢/١: ٤٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٠/١: ٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١١: ١١٩٩٧)، وابن عدي في الكامل (١٢١٧/٣) ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي، والخطيب في تاريخه (١٠٨/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٩/٧ — ٣٧٠ مخطوط) من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١١٩/١: ٢٩٣)، وابن عساكر في تاريخ

.....

دمشق (٣٧٠/٧) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

قال ابن عدي عقب روايته له: لا أعرف له — يعني سعيد بن يوسف — شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وذكره الحافظ في ابن حجر التلخيص الحبير (٧١/٣: ١٣٢٤)، بلفظه وعزاه إلى الطبراني، وقال: وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف.

وذكره في الفتح أيضاً (٢١٤/٥)، وقال: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن.

وذكره الشيخ الألباني في الأرواء (٦٧/٦: ١٦٢٨)، بلفظه، وضعفه.

وللشَّقِّ الأول من الحديث شاهد في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير.

فقد رواه البخاري في صحيحه (٢١٢/٥) من الفتح، كتاب الهبات، باب الهبة للولد.

ومسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣: ١٦٢٣)، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، كلاهما من طريق حصين عن الشعبي، عنه، في أثناء الحديث بلفظ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن يوسف الرحبي، ولكن شطره الأول في التسوية بين الأولاد مخرج في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٢/٣)، وقال: في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف.

وحسن إسناده في الفتح (٢١٤/٥) من طريق سعيد بن منصور، وهذا عجيب منه — رحمه الله — ؛ لما تقدم ذكره في حال ذكره في حال سعيد بن يوسف.

٤٣ - باب الرهن

١٤٩٨ [١] - إسحاق: أخبرنا وكيع، ثنا موسى بن عُبيدة الرَّبْذِي، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: نزل برسول الله ﷺ، ضيف، فبعثني إلى يهودي، فقال: «قُلْ له إن رسولَ الله يقول: بِعْنِي أو أَسْلِفْنِي إلى رجب» فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ له ذلك، فقال له: والله، لا أبيعُه ولا أَسْلِفُه إِلَّا بِرَهْنٍ! فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته، فقال: «والله، لو باعني أو أَسْلَفْنِي لَقَضَيْتُهُ! إني لأَمِين في السماء، أَمِين في الأرض. اذهب بدرعي الحديد إليه!» قال: فنزَلْتُ تعزِيه عن الدنيا ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا وكيع بهذا.

[٣] وقال إسحاق: أخبرنا رَوْح بن عُبَادَةَ - يعني عن موسى - بهذا الإسناد، مثله.

[٤] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر... فذكره.

[٥] قال: وحدثنا الحسن بن شبيب، ثنا خلف بن خليفة ثنا

جعفر بن علي بن أبي رافع، عن جده رضي الله عنه قال: إن

[٥١ب] رسولَ الله ﷺ بعث فاستقرض له تمر من رجل يهودي، فقال / اليهودي:

لا والله، إلّا برهن! قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنا في السماء أمين، وفي الأرض أمين».

.....
(١) سورة طه: الآية ١٣١.

١٤٩٨ - تخريجه:

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٩ أ)، باب جواز الرهن، بلفظه، وسكت عليه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٣١: ٩٨٩) من طريق عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة به بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن موسى، به، وهي الطريق الثانية. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى، وهي الطريق الرابعة، ولم أجده في المسند.

ومن طريق وكيع رواه الطبري في التفسير (١٦/٢٣٥)، عن موسى، به بلفظ مقارب.

ورواه إسحاق أيضاً، من طريق روح بن عبادة، عن موسى، به، وهي الطريق الثالثة.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/٣١٣)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وإسحاق والبزار وأبي يعلى وابن جرير.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

فقد أخرجه البخاري في الصحيح (٤/٤٣٣) مع الفتح، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، وباب الكفيل في السلم، ومسلم في صحيحه (٣١٢٢٦: ١٦٠٣)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. عن عائشة، بلفظ: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً من جديد».

.....

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، مدار الطرق الأربعة الأولى على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٥/٤٥٠ : ٣٤٣٥)، وقال: مداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٢٦)، وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وأصله في الصحيح من حديث عائشة مختصراً بمعناه، ومن غير ذكر الزيادة في آخره. والطريق الخامس في إسناده جعفر بن علي بن أبي رافع، لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل.

١٤٩٩ — حدثنا العباس بن الوليد، ثنا يوسف — هو السمتي — ثنا

جعفر بن سعد، عن خُبيب بن سليمان بن سَمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن سمرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رهن أرضاً بدَيْن عليه، فإنه يقضي مِنْ ثمرها بما فضل عن نفقتها، فيقضي من ذلك دَيْنه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عند عمله ونفقته بالعدل».

١٤٩٩ — تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٢٩ أ)، كتاب الرهن، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف، سليمان وابنه خُبيب وجعفر بن سعد، ذكرهم ابن حبان في الثقات، وضعفهم غيره.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٢١/٧: ٧٠٩٠)، من طريق جعفر بن سعد به بلفظه.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٢/٤)، كتاب البيوع، باب الرهن وما يحصل منه، بلفظه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مساتير. وذكره المتقى الهندي في كنز العمال (٢٨٩/٦: ١٥٧٤٤).
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو متروك. وفيه أيضاً جعفر بن سعد. وخبيب بن سليمان وسليمان بن سمرة، وهم مساتير. وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. وقال الهيثمي: فيه مساتير. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

٤٤ - باب الحَجَر^(١)

١٥٠٠ - قال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمَّ بعد حُلْم».

.....
(١) الحَجَر - بفتح الحاء وإسكان المعجمة - : المنع في التصرف، وحجر القاضي على الصغير والسفيه، إذا منعهما من التصرف في ما لهما. النهاية (٣٤٢/١) مادة (ح ج ر).

١٥٠٠ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢/٤٥٩ : ٣٥٠)، بلفظه في أثناء الحديث الطويل.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٤٣ : ١٧٦٧)، من طريق اليمان أبي حذيفة وخارجة بن مصعب، كلاهما عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق به بلفظه، في أثناء الحديث.

ومن طريق مطرف البكري عن حرام بن عثمان به، أخرجه:
ابن عدي في الكامل (٢/٨٥٣)، في ترجمة حرام بن عثمان، بلفظه في أثناء الحديث، وقال: وعامة أحاديثه مناكير.

وللحديث شواهد من طريق علي بن أبي طالب وأنس وحنظلة بن حُذيم.

.....

فمن حديث علي أخرجه:

أبو داود في السُّنن (١٣٠/١٣) مع بذل المجهود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليُثم، ولفظه: «لا يُثم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

والطبراني في الأوسط (١١٧/١: ٢٥٨)، بنحو لفظ أبي داود، والصغير (ص ١١٧: ٢٥٨)، بنحوه مع الزيادة.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٠/١)، بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٤/٤)، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، بلفظه مع الزيادة. وقال: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات، وروى أبو داود منه «لا يُثم بعد حلم ولا صُمات يوم إلى الليل».

وابن حجر في التلخيص الحبير (١٠١/٣: ١٣٨٨)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، بنحوه، وعزاه إلى مصادره.

والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٤/٦: ٩٩٤٧٩)، وعزاه إلى أبي داود، ورمز لحسنه.

والألباني في الإرواء (٧٩/٥: ١٢٤٤)، بنحوه، وقال: صحيح.

ومن حديث أنس أخرجه:

البزار (١٠١/٢ و ١٣٦) من الكشف، بلفظه، وقال: لا يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد، ويزيد لَين الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٤)، كتاب الفرائض، باب لا يُثم بعد حُلُم، وعزاه إلى البزار قائلًا: وفيه يحيى بن يزيد النوفلي وهو ضعيف.

ومن حديث حنظلة بن حذيم رواه:

الطبراني في الكبير (١٤/٤: ٣٥٠٢)، بنحوه مع زيادة في آخره.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٤)، الموضع السابق، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

.....

وابن حجر في التلخيص (١٠١/٣) الموضع السابق، وقال: هو في الطبراني وغيره، وإسناده لا بأس به.

وأورده المتقى الهندي في كتر العمال (١٧٨/٣ : ٦٠٤٥ و ٦٠٤٦).

الحكم عليه:

الحديث بإسناد الحارث ضعيف جداً، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك. ومتن الحديث حسن بمتابعاته وشواهده.

١٥٠١ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، ثنا معتمر، قال: قرأتُ على فضيل، عن أبي حَرِيز، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك».

* هذا إسناده حسن.

١٥٠١ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٩٩/١٠ : ٥٧٣١)، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣)، باب التَّغْيِب في كَسْب الحلال، به بلفظه، وسكت عليه.

وأخرجه البزار (٨٤/٢)، كتاب البيوع، باب أنت ومالك لأبيك، من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، بنحوه، مع القصة في أوله. وقال: لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٤)، كتاب البيوع، باب في مال الولد، وعزاه إلى أبي يعلى، ثم قال: وفيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

وذكر حديث ابن عمر عند البزار، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي الأوسط عنه: الولد من كسب الوالد، فقط. وفيه ميمون بن يزيد، ليّنه أبو حاتم. ووهب بن يحيى بن زمام، لم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات.

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣٢٧/٣)، بلفظه، وقال: هذا سند حسن في المتابعات.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٦، ٤١)، من طريق عمارة عن عمته، عن عائشة، بمعناه.

.....

ورواه أبو داود في السُّنن (٣/ ٨٠٠ : ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل مال ولده، من طريق عُمارة بن عمير عن عَمَّتِه، عن عائشة بمعناه.

والترمذي في الجامع (٣/ ٦٣٩ : ١٣٥٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، من طريق عُمارة، عن عمه له، عن عائشة، بمعناه. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في السُّنن (٨/ ٢٤١ : ٤٤٤٩)، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، من طريق عُمارة عن عائشة، بمعناه.

ورواه ابن ماجه في سُننه (٢/ ٧٢٣ : ٢١٣٧)، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، من طريق الأسود، عن عائشة بمعناه.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٥)، كتاب البيوع، باب ولد الرجل من كسبه، من طريق عُمارة عن أبيه وعمته، عن عائشة، بمعناه.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه.

وذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٠)، وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمّة عُمارة، فلم أعرفها.

لكن تابعها الأسود عن عائشة. أخرجه أحمد والنسائي والرامهُزْمِي، وإسناده

صحيح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه أبو حَرِيز وهو صدوق، والحديث صحيح

بشواهده.

٤٥ - باب علامة البلوغ الذي يقع به التكليف

١٥٠٢ - قال ابن أبي عمر^(١): حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: سمعتُ رجلاً^(٢) في مسجد الكوفة يقول: كنتُ يومَ حُكْم سعد رضي الله عنه في بني قريظة وأنا غلام، فَشَكَّوْا فيَّ فلم يجدوني جرت عليَّ موسى، فاستُبقيتُ.

(٥٦) وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في حد السرقة ذكرٌ من اعتبره بستة أشبار^(٣).

.....

- (١) سقط هذا الحديث من نسخة (ب).
- (٢) هذا الرجل هو عطية القرظي: صحابي نزل الكوفة.
- (٣) أي من اعتبر علامة البلوغ إذا بلغ الغلام ستة أشبار. وذكر الحافظ ثلاثة آثار موقوفة في كتاب الحدود، باب حد السرقة (ق ٦٦ أ) برقم (١٨٦٩ - ١٨٧٠)، بالفاظ مختلفة، ولفظ أبي بكر: أن عمر أتني بغلام سرق، فأمر به فُشِّر فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه، فسمي الغلام نَميلة.

١٥٠٢ - تخریجه:

أخرجه الحميدي في المسند (٣٩٤/٢: ٨٨٩)، عن سفيان به نحوه.

والإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤).

وأبو داود في السنن (٣٥٤/١٧) مع بذل المجهود، كتاب الحدود، باب في الغلام يُصيب الحدّ، كلاهما - أي أحمد وأبي داود - من طريق سفيان، عن

.....

عبد الملك بن عُمير، عن عطية القرظي، بمعناه. وإسناده صحيح.
والترمذي في السنن (٢٠٧/٥) مع التحفة، كتاب السير، باب ما جاء في النزول
على الحكم، من طريق سفيان، عن عبد الملك، به بمعناه. وقال: هذا حديث حسن
صحيح.

والنسائي في سننه (١٥٥/٦)، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، من
طريق سفيان به بمعناه، وإسناده صحيح.

وابن ماجه في السنن (٨٤٩/٢)، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد،
من طريق سفيان به، بمعناه، وإسناده صحيح.

وابن حبان في صحيحه (١٠٣/١١: ٤٧٨٠) من الإحسان، من طريق هشيم،
عن عبد الملك بمعناه، وإسناده صحيح.

والحاكم في المستدرک (١٢٣/٢)، كتاب الجهاد، باب ما من نسمة تولد إلا
على الفطرة، من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به بمعناه. وقال: رواه جماعة
من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير، ولم يُخرجاه، كأنهما لم يتأملا متابعة
مجاهد بن جبر لعبد الملك على روايته عن عطية القرظي.

ورواه الطبراني في الكبير (١٦٥/١٧)، من طريق سفيان بن عُيينة، عن ابن
أبي نجیح به بنحوه.

والحاكم في المستدرک (١٢٣/٢)، كتاب الجهاد، باب ما من نسمة تولد إلا
على الفطرة، من طريق ابن عيينة وابن جريج، عن ابن أبي نجیح به بنحوه. وقال:
فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن (٥٨/٦)، كتاب الحجر، باب البلوغ
بالإثبات، بنحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

٤٦ — باب مماكسة^(١) الباعة

١٥٠٣ — قال أبو يعلى: حدثنا عبدان^(٢)، ثنا زياد، ثنا صالح، عن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يُماكس في ثلاثة: في الكراء إلى مكة، وفي الرقبة، وفي الأضحية.

.....

- (١) المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمناظرة بين المتابعين والمشاة. النهاية (٣٤٩/٤)، والمعجم الوسيط (٨٨١/٢) مادة (م ك س).
(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي.

١٥٠٣ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٠٢/٤: ٢٨٥٧) كتاب الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه... وسكت عنه.
الحكم عليه:

في إسناده زياد بن مسلم — أو ابن أبي مسلم — أبو عمر الفراء البصري الصفار قال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولينه القطان، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين.

٤٧ - باب إحياء المَوَات^(١)

١٥٠٤ - قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لَعْرَقُ ظَالِمٍ^(٢) حَقٌّ».

* كثير ضعيف جداً.

-
- (١) المَوَات: على وزن الغُرَاب أو السَّحَاب، وهي الأرض التي لم تُزْرَع ولم تُعْمَر وليست ملكاً لأحد. وإحيائها عمارتها. النهاية (٣٧٠/٤)، والمعجم الوسيط (٨٩١/٤) مادة (م و ت).
- (٢) عرق ظالم: بالتثنية والإضافة، أن يغرس رجل في أرض أحيائها رجل قبله، غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. النهاية (٢١٩/٣) مادة (ع ر ق).

١٥٠٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٠ أ)، كتاب إحياء الموات، به بلفظه، وقال: ومدار إسناد هذا الحديث على كثير بن عبد الله وهو ضعيف. وله شاهد من حديث سعيد بن زيد، رواه أصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٧)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس ويزيد بن عبد العزيز، كلاهما عن كثير بن بنحوه.

.....

وأخرجه البيهقي في السُّنن (١٤٢/٦)، كتاب إحياء المَوَات، باب مَنْ أَحْيَا
أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ بَلْفُظُهُ.
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٥٧/٤)، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ،
بَلْفُظُهُ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةُ.

فَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ:

أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٢٦/١٤) مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ، بَابُ إِحْيَاءِ
الْمَوَاتِ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَلْفُظَ مُقَارِبٍ.
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦٣٠/٤) مَعَ التَّحْفَةِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي
إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (١٤٢/٦)، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً،
مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهِ بِنَحْوِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٣٥٣/٥: ١٥٢٠)، بِنَحْوِهِ، وَقَالَ:

صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي.

الْحُكْمُ عَلَيْهِ:

الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ضَعِيفٌ؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، ولكن
المتن صحيح من طريق سعيد بن زيد.

١٥٠٥ — وقال الطيالسي: حدثنا زَمْعَةُ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «العبادُ عبد الله، والبلادُ بلادُ الله، وليس لعرق ظالم حقٌّ».

١٥٠٥ — تخريجه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في السنن (١٤٤٠:)، به بلفظه.
ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٧/٤: ٥١)، كتاب في الأقضية والإحكام، بلفظه، وزاد في أثناء الحديث: «ومن أحياء من مَوَات الأرض شيئاً فهو له».

والبيهقي في السنن (١٤٢/٦)، كتاب إحياء المَوَات، باب من أحياء أرضاً ميتةً فهي له، من طريق الطيالسي أيضاً، بلفظ الدارقطني.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٣٩ ب)، كتاب إحياء الموات، به بلفظه، وقال: رواه أحمد والبيهقي.

ورواه أحمد في المسند (١٢٠/٦)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، به بلفظ: «من عَمَر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها».

ورواه البخاري في الصحيح (١٨/٥) من الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحياء أرضاً، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، به بنحو لفظ الإمام أحمد.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٢/٤: ٥٦٦١) مع الفيض، بلفظه، وعزاه إلى البيهقي، ورمز له بالحسن.

وذكره الألباني في الإرواء (٣٥٤/٥: ١٥٢٠)، بلفظه، وعَلَّله بزَمْعَةَ بن صالح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف زَمْعَةَ بن صالح، ولكن قوله: «ليس لعرق ظالم حق» صحيح، كما مر في الحديث السابق.

١٥٠٦ — قال مسدد: حدثنا يحيى. عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتةً فهي له.

١٥٠٦ — تخریجه:

ذكره البوصيري في الإنحاف (٣ ق ٣٩ ب)، كتاب إحياء الموات، به بلفظه، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، موقوف.

ورواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٤: ٢٧)، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، عن الزهري، به بلفظه.

ورواه البيهقي في السُّنن (١٤٨/٦)، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، من طريق مالك وسفيان بن عُيينة، عن الزهري، به بلفظه. وعلقه البخاري في الصحيح (١٨/٥) من الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أرضاً مواتاً، بلفظه.

وأورده المصنّف في تغليق التعليق (٣/٣٠٨)، بلفظه.

وأسنده البخاري في الموضع نفسه (١٨/٥) من الفتح، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عن عمر، بنحوه.

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٣/٣٠٨): وهو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع عمر.

وله شاهد صحيح من طريق سعيد بن زيد عند أبي داود والترمذي، وقد سبق برقم (١٥٠٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح موقوف على عمر بن الخطاب. ومثله صحيح مرفوع.

٤٨ - باب الوقف

١٥٠٧ - مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أمية، عن من سمع ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سُئل عن رجل جعل شيئاً في سبيل الله تعالى، أيصرفه إلى غيره؟ قال: أفضه حيث جعله صاحبه. قال: ما والله، ما سبيل الله أن يضربَ بعضكم رقاب بعض.

١٥٠٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣ ق ٤٠ ب)، كتاب الوقف، به بلفظه، وسكت عليه.

الحكم عليه:

في إسناده من لم يسم، وهو الراوي عن ابن عمر.

٤٩ — باب الجَعَالَة^(١)

١٥٠٨ — إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي رباح — وهو عبد الله بن رباح — عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيتُ ابنَ مسعود رضي الله عنه بأَبَاق^(٢) من عين التمر^(٣) — أو قال: من العين — فقال: أبشر بالأجر والغنيمة! قال: قلتُ: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً. وهو بالكوفة.

-
- (١) الجَعَالَة — بالفتح — ، والجعيلة والجُعَل — بالضم — : الأجرة المقدرة على الشيء فعلاً أو قولاً. النهاية (٢٧٦/١)، والمعجم الوسيط (١٢٥/١) مادة (ج ع ل).
- (٢) أَبَاق — على وزن فعّال — صيغة المبالغة من الأَبَق، وهو الهروب، ويقصد به غلاماً أَبَقاً. النهاية (١٥٠/١)، والمصباح المنير (ص ٢) مادة (أ ب ق).
- (٢) عين التمر: موضع قريب من الأنبار في الجانب الغربي من الكوفة. معجم البلدان (١٧٦/٤)، والروض المعطار (ص ٤٢٣).

١٥٠٨ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٢٦ أ)، باب ما نُهي عنه من البيوع وما جاء في الجَعَالَة، به بلفظه، وقال: له شواهد، منها في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وفي البخاري من حديث ابن عباس، وفي البزّار من حديث جابر. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٨/٨)، كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، عن الثوري به بلفظه.

.....

وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤١/٦)، كتاب البيوع، باب جعل الآبق، عن وكيع، عن الثوري به مختصراً.

والطبراني في الكبير (٢٤٩/٩)، من طريق أبي نعيم وعبد الرزاق، كلاهما عن الثوري، به بلفظه.

والبيهقي في السنن (٢٠٠/٦)، كتاب اللقطة، باب الجعالة، من طريق عبد الله ابن الوليد، عن سُفيان به، بنحوه.

وذكره الهيثمي في الزوائد (١٧١/٤)، كتاب البيوع، باب فيمن ردّ عبداً آبقاً، بنحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو رباح، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤٧٠/٣)، كتاب الإباق، به بلفظه، وعزاه إلى عبد الرزاق والطبراني والبيهقي.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير عبد الله بن رباح فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وهو مع هذا موقوف على ابن مسعود، لكن له شواهد كما ذكر البوصيري في الإتحاف فيما سبق. وانظر ما بعده من الأحاديث.

١٥٠٩ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنه، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً، وفيه: «مَنْ ظَلَمَ أَجيراً أَجَرَهُ، حَبَطَ عَمَلُهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحُ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ».

١٥٠٩ - تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث ١٣٤٥، وهو حديث موضوع.

الحكم عليه:

هذا حديث موضوع.

١٥١٠ - وقال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن دينار رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ جعل جُعل الآبق إذا أخذ خارجاً من المصر عشرة دراهم.

١٥١٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ٤٦ أ)، باب الجعالة، به بلفظه، وسكت عليه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٣/٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب جعل الآبق، عن وكيع، عن ابن جريج، به بلفظ: «إذا جيء به خارج الحرم ديناراً». ورواه البيهقي في السنن (٢٠٠/٦)، كتاب اللقطة، باب الجعالة، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، بنحوه، وقال: ذلك منقطع. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٧/٨)، كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، بنحوه، إلا أنه قال: في الآبق يوجد في الحرم».

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤٧١/٣)، كتاب الإباق، عن عمرو بن دينار، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي مرفوعاً في السنن (٢٠٠/٦)، في الموضع السابق، من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، بنحوه، وقال: هذا ضعيف.

الحكم عليه:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٦) عن هذا الطريق: منقطع. قلت: لأن عبد الله بن أبي مليكة وكذا عبد الله بن دينار - أو عمرو بن دينار كما في طريق عبد الرزاق - لم يدركا النبي ﷺ.

١٤- كتاب العتق

١٥١١ - قال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عتقَ قبل ملك».

١٥١١ - تخريجه:

سبق تخريجه برقم (١٥٠٠).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه حرام بن عثمان متروك الحديث. ومثله حسن بمتابعاته وشواهده.

١٥١٢ — وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن هشام، عن أبي الزبير، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها، ^(١) قالت: إن امرأةً أعتقت عبداً لها، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أما إذا عتقتيه ولم تشترطي ماله، فماله له.

.....
(١) ساقط من (حسن).

١٥١٢ — تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٣/٧ : ٥٦٥٠)، وقال: رواه مسدّد ورواته ثقات.

وذكره ابن حزم في المحلى (٢٤٢/١٠ : ١٦٧٨)، ونسبه لابن أبي شيبة قال: نا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير به.

وقد ورد مثل هذا المعنى من حديث ابن عمر مرفوعاً رواه أبو داود (٢٨/٤) (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٨٤٥/٢ : ٢٥٢٩)، والدارقطني (١٣٤/٤)، والبيهقي (٣٢٥/٥)، وقد ضعفه الإمام أحمد كما في المغني (٣٩٨/١٤) لابن قدامة.

وورد من حديث ابن مسعود مرفوعاً أن المال للسيد المعتق رواه ابن ماجه (٨٤٥/٢ : ٢٥٣٠)، والبيهقي (٣٢٦/٥)، والعقيلي (٩٧/١)، وابن عدي (٣٢٨/١)، وقال البخاري عنه: لا يتابع عليه.

وفي حديث ابن عمر في الصحيح: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» أخرجه البخاري برقم (٢٣٧) كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم (١١٧٣/٣ : ١٥٤٣) (٨٠)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

الحكم عليه:

رجاله ثقات — كما قال البوصيري — .

١٥١٣ - وقال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل^(١)، عن أبي مجلز، وقال: إن عبداً كان بين رَجَلين، فأعتق أحدهما نَصِيَّه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع^(٢) غَنِيمَةً.

.....

(١) هو ابن رجاء - كما في المصنف - .

(٢) زاد في المصنف في هذا الموضع: «فيه».

١٥١٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦/٦ : ١٧٨١) عن سفيان بن عيينة به بلفظه.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩ : ١٦٧١٦) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نَصِيَّه، فضمته رسول الله ﷺ حتى باع غَنِيمَةً له.

الحكم عليه :

قال البيهقي في السنن (٢٦٧/١٠): هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه. وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جدّه عبد الله بن مسعود وهو ضعيف.

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٤/٧): ... ومدار الإسناد على ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

١٥١٤ - وحدثنا أبو بكر السَّمان، ثنا ابن^(١) عَوْن، عن محمد،
كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصفه^(٢)، فركب شريكه إلى عمر
رضي الله عنه، فكتب أن يقوم بأعلى القيمة.

.....

(١) في نسخة (ب): «أبو عون» بدل: «ابن عون».

(٢) في (ب): «نصيبه» بدل: «نصفه».

١٥١٤ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٤/٧ : ٥٦٥٢)، وسكت عنه.
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنّف (٤٨٤/٦) عن أبي بكر السَّمان به
بلفظه، دون قوله «نصفه».

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١).

وابن حزم في المحلّى (٢٣٥/٦).

الحكم عليه:

إسناده منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطّاب؛ لأنه وُلد في آخر
خلافة عثمان كما في تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٥) بل لم يسمع ممن هو أقرب من عمر
رضي الله عنه كما في جامع التحصيل (ص ٢٦٤).

١٥١٥ - وحدثننا يحيى بن سعيد^(١)، عن مغيرة، عن إبراهيم
والشعبي، في العبد يكون بين الرجلين، فيُعتق أحدهما نَصِيْبُهُ؟ قال:
يُضمن ثلث ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يومَ أعتقه.

.....

(١) في نسخة (ب): «يحيى بن آدم»، وكذا في المصنّف والسنن الكبرى للبيهقي، وكلاهما روى
عنه ابن أبي شيبة.

١٥١٥ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٤/٧ : ٥٦٥٣)، وقال: رواه أبو بكر
ابن أبي شيبة، والحاكم وعنه البيهقي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٨٦/٦) عن يحيى بن آدم عن زهير عن
مغيرة به بنحوه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠) عن ابن أبي شيبة عن يحيى بن
آدم به بنحوه بإسقاط زهير بن معاوية.
الحكم عليه:

إسناده فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن المغيرة - هو ابن
مقسم - وقد جاء موصولاً عند ابن أبي شيبة في المصنّف - كما في التخريج - عن
يحيى بن آدم عن زهير - هو ابن معاوية - عن مغيرة به. وإسناده صحيح، لكنه
موقوف على إبراهيم والشعبي.

فلا أدري هل هناك سقط بالأصل، مع احتمال تحريف يحيى بن آدم إلى
يحيى بن سعيد؟ أم أن هذا سندٌ آخر؟

١٥١٦ - مسدد: حدثنا معتمر، عن حُميد، عن الحسن بن مسلم،
عن مجاهد، قال: إن أبا هريرة رضي الله عنه قال لغلام له: يا فلانُ، لو
لا أنك ولدُ زنيّةٍ لأعتقتك.

١٥١٦ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٥/٧: ٥٦٥٩)، وقال: رواه مسدد
موقوفاً ورواته ثقات، إلا أنه منقطع.
ولم أقف عليه عند غير مسدد.
الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكنه موقوف على أبي هريرة.
وقول البوصيري: منقطع، ما أدري ما وجهه.

١٥١٧ - وقال الحميدي: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن هلال، عن مولى لبني^(١) هاشم، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرَّ رَقِيقِكُمُ السُّودَانُ، إِنْ جَاعُوا سَرَقُوا، وَإِنْ شَبِعُوا زَنَوْا».

(١) في (ب): «مولى لأبي هاشم»، ولم أقف على تسميته.

١٥١٧ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند الحميدي المطبوع. وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٦/٧: ٥٦٦٤)، وعزاه للحميدي ومسند.

وذكره أيضاً في الحدود (٢٣٩/٥: ٤١٨٧)، وقال: رواه الحميدي، ومسند بسند ضعيف لانقطاعه وجهالة بعض رواته. وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٦/٣: ٢٨٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٨/١١: ١٢٢١٣) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا خير في الحبش، إن شبعوا زَنَوْا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام وبأس عند البأس.

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٦/٧): إسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/٤): رجال البزار ثقات، وعوسجة فيه خلاف لا يضر وثقه غير واحد. الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، ولجهالة بعض رواته. وله شاهد من حديث ابن عباس بإسناد حسن كما في التخریج.

(٥٧) حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْعَتَقِ^(١)، تقدم.

(٥٨) وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَتَقِ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٢).

(٥٩) وَحَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَتَقِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ^(٣).

.....

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْعَتَقِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ السَّبْقِ بِرَقْمِ (٢٠٠٥).

(٢) سَيَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِرَقْمِ (٣٤٤١)، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْهُ (١١٢/٣ : ٣٠٢٣) مِنَ الْمَطْبُوعِ، مَطْوِلاً، وَفِيهِ: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيِّ.

(٣) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ حَدِيثُ رَقْمِ (١٦٠١) (٢٢/٢ - ٢٣ : ١٥٤٥ - ١٥٤٦) مِنَ الْمَطْبُوعِ.

١٥١٨ - الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا [معمرب] (١) بن أبان بن حمران، أنا الزهري، قال: إن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها، سُئِلَتْ، فقيل لها: إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن أتصدق بشسع نعلِي أحب إليّ من أن أعتق ولدَ زني» فقالت: عائشة رضي الله عنها، أساء سمعاً فأساء إجابةً. إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن أتصدق بشسع نعلي أحب إليّ من أن آمرُ جاريتي تزني وأعتق ولدها» / .

[١٥٢]

(١) في جميع النسخ: «معمرب»، وهو تحريف، والتصويب من بغية الباحث عن زوائد الحارث.

١٥١٨ - تخريجه:

هو عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٥٣٢/١: ٤٧٤) بهذا الإسناد.

وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦٥/٧: ٥٦٦٣)، وعزاه للحارث وسكت عنه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥٨/١٠) من طريق الحسن بن عمر بن شقيق عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لأن أمتع بسوطي في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا، وأن رسول الله ﷺ قال: ولد الزنا شرُّ الثلاثة والميت يعذب ببكاء الحي». فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابةً... فذكرت قصة ثم قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وقال البيهقي: سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير.

قلت: وفيه أيضاً عننة ابن إسحاق.

وقول أبي هريرة: «لأن أتصدق بشسع...» الأثر.

أخرجه أبو داود في سننه في العتق، باب عتق ولد الزنا (٢٧١/٤ - ٢٧٢ :

٣٩٦٣)، والحاكم (٢/٢١٤) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٥/٢٥٦) عن أبي هريرة، وعن عائشة وصَحَّح حديث عائشة.

وفيه نظر لما تقدّم.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك كما في التقريب

(ص ٢٥٦).

ورُوي من غير طريقه بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف كما أشار البيهقي في السنن

الكبرى (١٠/٥٨).

١٥١٩ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا بشر بن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: رأيتُ المدبّرَ الذي باعه رسولُ الله ﷺ.

١٥١٩ - تخريجه:

روى عبد الرزاق (١٣٩/٩ : ١٦٦٦٠) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ باع مدبراً احتاج سيده إلى ثمنه.

ورواه الشافعي في الأم (١٧/٨) قال: أخبرنا الثقة عن معمر به.

ورواه البيهقي في السنن (٣١٣/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٦/١٤): (٢٠٥٩٦) بإسناده من طريق الشافعي.

وقد ورد من حديث جابر أن النبي ﷺ باع مدبراً، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١) كتاب البيوع: باب بيع المزايدة؛ ومسلم برقم (٩٩٧) كتاب الإيمان: باب جواز بيع المدير.

واختلف النقل عن طاووس في حكم بيعه:

١ - فروى ابنه عنه جواز بيعه عند الحاجة كما رواه عبد الرزاق (١٤٠/٩): (١٦٦٦٦)، والشافعي في الأم (١٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٨/١٤ : ٢٠٦٠٤).

٢ - وروى عن طاووس جواز بيعه مطلقاً من وجهين:

أحدهما: من طريق عمرو بن مسلم، رواه عبد الرزاق (١٤١/٩ : ١٦٧٠)، والشافعي (١٧/٨)، والبيهقي (٣١٣/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٨/١٤ : ٢٠٦٠٣).

وثانيهما: من طريق عمرو بن دينار؛ رواه عبد الرزاق (١٤٢/٩ : ١٦٧١).

الحكم عليه:

إسناده صحيح، لكنه موقوف على طاووس.

١٥٢٠ - وقال أبو بكر: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال عمر رضي الله عنه: ما أعتق الرجلُ من رقيقة مرضه فهو وصيةٌ إن شاء رَجَعَ فيها.

١٥٢٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢/١١ - ١٧٣ : ١٠٨٥٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/١٠).
الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب (ص ٤٦٤).

١٥٢١ - وحدّثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، إنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتّاقه.

١٥٢١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٧٤/١١ : ١٠٨٥٩) بهذا الإسناد.
ومن طريقه البيهقي في السنن (٣١٣/١٠).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٤٢/٩ : ١٦٦٧١) عن ابن جريج به بلفظه.
ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧١/٩ : ١٦٣٨٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به بمعناه.
الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح، رجال إسناده ثقات. وما نخشاه من تدليس ابن جريج قد زال بمتابعة ابن عيينة عند عبد الرزاق في المصنّف.

١٥٢٢ — وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا أفلس المكاتب^(١) يُدأ بالدّين.

.....

(١) المكاتب — بفتح التاء — : هو العبد الذي يجري بينه وبين سيّدة عقد الكتابة؛ وعقد الكتابة: هو إعتاق السيد عبده على مالٍ في ذمته يؤدي مؤجلاً على نجوم، بأن يقول الرجل لعبده: كاتبك على ألف درهم — مثلاً تؤدي إليّ كل شهر كذا فإذا أديت فأنت حر. انظر: المغني (٤٤١/١٤)، وتحفة الفقهاء (٤١٧/٣).

١٥٢٢ — تخريجه:

لم أقف عليه في المصنّف.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/١٠) من طريق الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة به بلفظه.

ورواه عبد الرزاق في المصنّف (٤١٣/٨ : ١٥٧٤٤) عن معمر عن قتادة به بمعناه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة لكنه اختلط في آخر عمره، وعبد الله بن إدريس لم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده كما في الكواكب النيرات (ص ١٩٠ وما بعدها) لكن تابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنّف فالإسناد بذلك صحيح إن شاء الله.

١٥٢٣ - وحدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن مكاتباً له عَجَزَ فردّه مملوكاً وأمسك ما أخذه منه.

١٥٢٣ - تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢/٦ : ١٥٧٩)، كتاب البيوع، باب في المكاتب يعجز، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في السنن (٣٤١/١٠) من طريق الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة، به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

١٥٢٤ - وحدثنا حفص، عن الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: لهم ما أخذوا منه - يعني إذا لم يكمل فرد في الرق - فما أخذ فلهم.

١٥٢٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٦: ١٥٨٠)، كتاب البيوع، باب المكاتب يعجز، بهذا الإسناد شطره الأول دون التفسير. وأخرجه البيهقي في السنن (٣٤٢/١٠)، عن الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به بلفظه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وهو موقوف على جابر.

١٥٢٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا تتابع نَجْمان فلم يُؤدَّ نجومه، رُدَّ في الرِّقِّ.

١٥٢٥ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/٦: ١٤٥٤) كتاب البيوع، باب مَنْ رَدَّ المَكاتِبَ إذا عَجَزَ، به بلفظه.
وأخرجه البيهقي في السُّنن (٣٤٢/١٠) عن الحسن بن سفيان، عن ابن أبي شيبة به بلفظه.

ورواه ابن حزم في المحلَّى (٢٩٤/٩) من طريق الحجاج بن أرطاة به.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٦/٤)، كتاب المَكاتِبَ، باب موت المَكاتِبَ وعجزه، وعزاه إلى ابن أبي شيبة بلفظه وإسناده.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ١٤٦)، وفيه أيضاً حصين بن عبد الرحمن الحارثي، قال أحمد: ليس يُعرف، وقال مرة: أحاديثه مناكير. التهذيب (٣٨٣/٢).

١٥٢٦ - وقال مسدد: حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أنه قضى في أم الولد أن لا تُباع، ولا توهب، ولا تُورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حُرّة.

١٥٢٦ - تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد (٧٧٦/٢: ٦)، وعبد الرزاق في المصنّف (٢٩٢/٧: ١٣٢٢٥) عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر، ثلاثتهم عن نافع به بنحوه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠) من طريق عمر بن محمد وعبد الله ابن عمر ومالك، ثلاثتهم عن نافع به بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٣٩/٦: ١٦٣٧) من طريق سفيان والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال وسفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به بنحوه.

قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ووهم ولا يحلّ ذكره.

الحكم عليه:

إسناده في غاية الصحة.

وذكره ابن كثير في مسند الفاروق (٣٧٣/١) من طريق مالك. وقال: هذا إسناد

صحيح.

١ - باب عتق ولد الزنا^(١)

١٥٢٧ - وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل من أصحابنا عن رجل أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ أعطها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من زنا وأنها أرادت أن تعتق ولدها، فاستأمرت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «لأن تصدقي بصدقة خير لك من أن تعتقها ولكن استخدمها».

قلت: رجاله ثقات إلا الرجل المبهم وشيخه كذلك.

(١) هذا الباب وحديثه لم يرد إلا في (ك) و (بر). [سعد].

١٥٢٧ - تخريجه:

أخرجه إسحاق (١٠٩/٥ : ٢٢١٤) به.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/٧ : ١٣٨٧٨)، عن عمر بن راشد (لعلمها: معمر) عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن النبي ﷺ أعطها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك فقال لها رسول الله ﷺ: إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقها..

.....

وأخرج أحمد (٤٦٣/٦)، وابن ماجه (٨٤٦/٢ : ٢٥٣١)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٥ : ٥٨). والحاكم (٤١/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٩٩/١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٤)، وابن أبي عاصم (٦/٢١٠ : ٣٤٤١)، وابن سعد (٣٠٥/٨)، وإسحاق (١٠٨/٥ : ٢٢١٣) من حديث ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا، قال: لا خير فيه، نعلان أجاهد بهما في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا وفي إسناده: أبو يزيد الضبي مجهول.

وتقدم بعض شواهد برقم (١٥١٦، ١٥١٨).

وفي حديث ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله ﷺ أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم (٦٩٣/٢ : ٩٩٩)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. الحكم عليه:

في إسناده راويان مجهولان. [سعد].

١٥- كتاب الوصايا

(٦٠) حديث ثابت^(١) بن قيس بن شماس ووصيته بعد موته وإمضاء ذلك برؤيا منام، تأتي القصة، إن شاء الله تعالى بطولها في مناقب الصحابة^(٢) رضي الله عنه.

.....

(١) في (ب): «ياسر»، وهو سبق بنان.

(٢) في باب مناقب ابن قيس بن شماس برقم ()، ويقابله من المجردة حديث رقم (٤١١٨).

— تخريجه:

أخرجه الحاكم (٢٣٥/٣)، والطبراني في الكبير (٧٠/٢: ١٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٠/٣: ١٣٠٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٥٦/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦١/٣: ١٩٢١).

١٥٢٨ - وقال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه بين أن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم.

١٥١٩ - تخريجه:

أورده البوصيري في مختصر الإتحاف (٥/٥٦ : ٣٦٠٩)، وقال: رواه مسدد ورجاله ثقات.

ولم أقف عليه عند غير مسدد.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير أنه منقطع، لأن خالد بن معدان كثير الإرسال وهو لم يسمع ممن مات قبل أبي بكر كعائشة وغيرها، فمن باب أولى لم يسمع من أبي بكر (جامع التحصيل ص ١٧١).

بهر

١٥٢٩ - حدثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي [عزة]^(١) قال: إن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخُمس فقال: آخذ من مالي ما أحلّ الله من فيء المسلمين.

(١) في جميع النسخ: «نمرة»، وهو تحريف، والتصويب من المصنّف لابن أبي شيبة وكتب الرجال، وأيضاً فإني لم أجد راوياً بهذا الاسم - أعني خالد بن أبي نمره - .

١٥٢٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٥/٥٦ : ٣٦١٠)، وسكت عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١/٢٠٠ : ١٠٩٦٥)، عن أبي معاوية عن جعفر بن برقان به بنحوه.
ورواه عبد الرزاق في المصنّف (٩/٦٧ : ١٦٣٦٤)، من طريق الحسن وأبي قلابه شطره الأول.
والطبري في تفسيره (٣/٥٥٠) من طريق الحسن عن أبي بكر بنحوه.
ورواه عبد الرزاق أيضاً (٩/٦٦ : ١٦٣٦٣)، والبيهقي في السنن (٦/٢٧٠) من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين، واللفظ للبيهقي.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير خالد بن أبي عزة فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، لكنه توبع على ذلك، تابعه الحسن وقاتدة وغيرهما، فالإسناد بذلك حسن والله أعلم.

١٥٣٠ — حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: إن النبي ﷺ بعث مُتَادِيَا فَنَادَى فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلَا تَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

١٥٣٠ — تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ق ١٩ أ)، باب لا وصية لوارث، به بلفظه، وقال: لحديث مجاهد شاهد من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، رواهما أصحاب السنن. وقال: رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

ورواه البيهقي في السنن (٦/٢٦٤)، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين، عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، أنا ابن عُيينة، به بلفظه مختصرًا.

ورواه الشافعي في السنن (٢/١٨٩: ٦٧٥)، عن سفيان بن عيينة به بلفظ «لا وصية لوارث».

وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٦/٩٥) مختصرًا، وعزاه إلى الشافعي والبيهقي، وقال: إسناده صحيح مرسل.

وللحديث شواهد كثيرة، أخرجها أصحاب السنن وغيرهم. فمنها حديث أبي أمامة الباهلي، أخرجه:

أبو داود في السنن (١٥/٢٤٣) مع بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، من طريق ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، بنحوه، مع زيادة في آخره، ولم يذكر قوله: «الوالد للفراش».

والترمذي في الجامع (٦/٣٠٩) مع التحفة، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، من طريق إسماعيل بن عياش، أخبرنا شرحبيل، به بنحوه مع زيادة في آخره، وقال: هذا حديث حسن. وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣/٩٢).

وابن ماجه في السنن (٢/٥٠٩)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، من طريق إسماعيل بن عياش، به مختصرًا.

.....

وأصل الحديث في البخاري (٢٧٨/٥)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث
من حديث ابن عباس.
الحكم عليه:
الحديث بهذا الإسناد صحيح مرسل.

١٥٣١ — وقال^(١) إسحاق: أنا يحيى بن اليمان ثنا سفيان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد — قال: أراها رفعته — قال: «لا وصية لوارث».

.....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر). [سعد].

١٥٣١ — تخريجه:

أخرجه إسحاق (١٦٥/٥ : ٢٢٨٧) به.

هذا الحديث لم أجد من خرّجه غيره، وله شواهد عن عدد من الصحابة فمن ذلك:

١ — حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود (١١٤/٣ : ٢٨٧٠) و (٢٩٦/٣ : ٣٥٦٥)، والترمذي (٣٧٦/٣ : ٢١٢٠)، وابن ماجه (٩٠٥/٢ : ٢٧١٣)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، والطيالسي (ص ١٥٤ : ١١٢٧)، وأحمد (٢٦٧/٥)، وعبد الرزاق (٤٨/٩ : ١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١٤٩/١١ : ١٠٧٦٥)، وسعيد بن منصور (١٢٥/١ : ٤٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٨/١٤) و (٤٣٩/٢٤)، والدارقطني (٤١/٣). قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.

٢ — حديث عمرو بن خارجة: أخرجه النسائي (٢٤٧/٦)، والترمذي (٣٧٧/٣ : ٢١٢١)، وابن ماجه (٩٠٥/٢ : ٢٧١٢)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، وأحمد (١٨٦/٤)، والدرامي (٤١٩/٢)، والطيالسي (ص ١٦٩ : ١٢١٧)، وابن هشام في السيرة (٦٠٥/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩/١١ : ١٠٧٦٦)، وعبد الرزاق (٧٠/٩ : ١٦٣٧٦) و (١٦٣٠٦) وسعيد بن منصور (١٢٦/١ : ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٣/١٧ : ٦٠)، وفي الأوسط (٣٨٨/٨ : ٧٧٨٧)، وأبو يعلى (٧٨/٣ : ١٥٠٨)، والدارقطني (١٥٢/٤)، وابن عبد البر (٢٩٩/١٤).

وصححه الترمذي.

٣ — حديث عبد الله بن عباس أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) و (١٥٢)، وابن

.....

عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٤)، والبيهقي (٢٦٣/٦)، وابن عدي (٣٠٧/١): (١٥٧٠).

٤ - حديث أنس بن مالك أخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢: ٢٧١٤)، والدارقطني (٧٠/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، والضياء في المختارة (١٥٠/٦: ٢١٤٦)، وابن عدي (١٥٧٥/٤).

٥ - حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (٩٨/٤)، وابن عدي (٨١٧/٢).

٦ - حديث جابر أخرجه الدارقطني (٩٧/٤)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٢٢٧/١)، وابن عدي (٢٠٢/١)، وابن المديني كما في ميزان الاعتدال (١٧٨/١).

٧ - حديث علي أخرجه الدارقطني (٩٧/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٦)، وابن عدي (٢٥١١/٧)، والخطيب في الموضح (٨٨/٢).

٨ - حديث زيد بن أرقم والبراء أخرجه ابن عدي (٢٣٤٩/٦).

٩ - حديث معقل بن يسار أخرجه ابن عدي (١٨٥٣/٥).

١٠ - حديث ابن عمر أخرجه الحارث كما في نصب الراية (٤٠٥/٤).

وقد ورد مرسلًا في عدد من الطرق.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف يحيى بن يمان صدوق يخطئ كثيراً وقد تغير، وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك وشهر هو ابن حوشب صدوق كثير الأوهام، لكن المتن ثابت بغير هذا الإسناد. [سعد].

١ - باب ميراث الجدّ

١٥٣٢ - الحارث: حدثنا إسحاق - يعني الطباع - ثنا أبو مَعْشَر، عن عيسى بن أبي عيسى، قال: إن زيدَ بنَ ثابت رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: أعطى رسول الله ﷺ الجدّ سُدُسَ المال مع الولد الذَّكَر، ومع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين فصاعداً الثلث. وإذا لم يكن وارث غيره فأعطاه المال كله.

١٥٣٢ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٠٢: ٤٦٤)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّ والخال، به بلفظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٩٦ ب)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، به بلفظه، وقال: هذا إسناد ضعيف، لضعف عيسى بن أبي عيسى.

وروى نحوه مالك في الموطأ (٢/٥١٠)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، عن يحيى الأنصاري، أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، وذكر فيه النصف للجد مع الأخ الواحد.

ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن (٦/٢٤٩)، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات عن يحيى الأنصاري، به بلفظه.

.....

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧/١٠)، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة،
عن ابن جريج، عن يحيى الأنصاري به بلفظه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه عيسى بن ميسرة، وهو متروك، وله
شاهد من حديث زيد بن ثابت وهو منقطع.

١٥٣٣ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا نُورِثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْجَدَّ.

[٢] - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

[٣] - وقال البزار: حدثنا ابن عمر بن هياج، ثنا قبيصة. قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبي سعيد رضي الله عنه إلا من هذا الوجه. وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: كُنَّا نُؤَدِّيهِ - يعني الفطرَ - ولم يُتَابِعْ قبيصةً على هذا.

١٥٣٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١/١١)، كتاب الفرائض، باب في الجد وماله، عن قبيصة به بلفظه.

ورواه أبو يعلى في المسند (٣٤٦/٢: ١٠٩٥)، عن ابن أبي شيبة به بلفظه. ورواه البزار (١٤٢/٢) مع كشف الأستار، كتاب الفرائض، باب في الجد، عن محمد بن عمر بن هياج، عن قبيصة به، بلفظه وذكر ما نقله الحافظ هنا.

وذكره الهيثمي في الزوائد (٢٢٧/٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الجد، وعزاه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٩٧ أ)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، عن أبي يعلى، عن أبي بكر، به بلفظه. وقال: حكم شيخنا أبو الحسن الهيثمي الحافظ، له بالصحة لجودة الإسناد، ولم يعرج على هذه العلّة القادحة - يعني ما قاله البزار في تحريف لفظ الحديث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأن للعلماء مقالاً في رواية قبيصة عن الثوري لصغر سنّه.

٢ - باب ابن أخت القوم ومولاهم وحليفهم منهم

١٥٣٤ - إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير - يعني ابن عبد الله بن عمرو بن عوف - حدثني أبي، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ، وَلَا تُدْخِلُوا إِلَّا قَرِيشًا».

فدخّلوا يتسلّلون حتى امتلأ البيت، فقال: «هل فيكم أحد ليس منكم؟» فقالوا: ابن الأخت^(١)، والمولى والحليف. فقال رسول الله ﷺ: «ابن الأخت منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم».

.....
(١) في (ب): «ابن أخت لنا».

١٥٣٤ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٢ : ٢)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير به مطولاً بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٧٤ أ مخطوط) برقم (٢١٠٣) عن خالد بن مخلد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٨/٢ أ مخطوط)، من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن كثير به بلفظ: «حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم» زاد أبو نعيم: «ومولى القوم منهم».

.....

الحكم عليه :

إسناده ضعيف، لضعف كثير بن عبد الله المزني .
وقال الهيثمي في المجمع (١٩٤/٥) : «رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي . وبقية رجاله ثقات .
وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨/٤) : هذا إسناده ضعيف، لضعف كثير بن عبد الله المزني .
وذكره ابن حجر في المطالب، كتاب الخلافة والإمارة، باب الخلافة في قریش
(٧٤ أ مخطوط) برقم (٢١٠٣) في مسند ابن أبي شيبة، وقال : كثير ضعيف .

٣ - باب مَنْ تَصَدَّقَ، ثُمَّ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِيراثاً

١٥٣٥ - مسدّد: حدثنا يزيد - هو ابن زُرّيع - ثنا سلمة بن علقمة، عن حُميد بن هلال العدوي، عن أبي الدهماء، أنه تصدق على أمة تجارية له كاتبها، فماتت الأم، وعليها بقية من مكاتبها. قال: فسألتُ عمرانَ بنَ حُصين رضي الله عنه فقال: أنت تَرِثُ أَمَّكَ، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحب إليّ.

* صحيح موقوف.

١٥٣٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٩٨ أ)، به بلفظه، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.

وللحديث شاهد من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن جابر، وقد أخرجه: أحمد في المسند (٣/٢٩٩)، من طريق حميد الأعرج، عن محمد التيمي، عن جابر، وفيه أن رجلاً تصدق على أمه بحديقة. ورواه أبو داود في السنن (١٥/٢٣٥) من بذي المجهود، من طريق حميد الأعرج، عن طارق المكي، به بنحوه. وذكره الهيثمي في الزوائد (٤/١٥٦)، كتاب البيوع، باب في العمرى، بنحوه، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

.....

وله شاهد آخر، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فقد أخرجه:
الإمام أحمد في المسند (١٨٥/٢)، من طريق عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه، عن جده، بلفظ قريب.
وابن ماجه في السُّنن (٨٠٠/٢: ٢٣٩٥)، كتاب الصدقات، باب من تصدَّق
بصدقة ثم ورثها، من طريق عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، بنحوه.
الحكم عليه:
الحديث بهذا الإسناد صحيح موقوف، وله شاهد صحيح مرفوع عند أحمد وابن
ماجه.

٤ — باب من ماتوا جميعاً كيف يورثون

١٥٣٦ — قال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث الأعور في قوم غرقوا في سفينة فورث علي رضي الله عنه، بعضهم من بعض.

.....

(١) هذا الباب ورد في جميع النسخ، ولم يرد في رسالة الشيخ سباهنج ولا في رسالة الشيخ عبد الرحمن المدخلي. [سعد].

١٥٣٦ — تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٤٣: ١١٣٨٩) قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به.

وأخرجه سعد بن منصور (١/٨٤: ٢٣١) قال: نا أبو معاوية، قال: نا ابن أبي ليلى به.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٠/٢٩٥: ١٩٥٣) عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى عن علي.

وأخرج نحوه سعيد بن منصور (١/٨٥: ٢٣٣)، قال نا هشيم قال: أنا أشعت بن سوار قال نا الشعبي عن علي، وأشعت ضعيف وفي سماع الشعبي من علي شك.

كما أخرج عبد الرزاق (١٠/٢٩٤: ١٩١٥٠) عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي.

.....

وجابر الجعفي ضعيف .
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١ : ١١٣٩١)، قال حدثنا وكيع قال ثنا
سفيان عن الحريش البجلي عن أبيه عن علي .
ورواه عبد الرزاق (٢٩٤/١٠ : ١٩١٥٢)، عن الثوري عن حريش به .
وأخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) قال حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان به .
 وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/٣) .
وأخرج نحوه البيهقي (٢٢٢/٦)، من طريق سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي
عن أبيه عن علي . [كذا ولعل صوابه : حريش البجلي] .
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣٤٤/١١ : ١١٣٩٣) قال حدثنا عبدة عن سعيد
عن قتادة عن علي، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن قتادة لم يسنده عن علي .
الحكم عليه :
إسناده ضعيف، ابن ليلي: صدوق سيئ الحفظ جداً، والحارث في حديثه
ضعف . [سعد] .

انتهى المجلد السابع
ويليه المجلد الثامن وأوله آخر الفرائض

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
١٢ - كتاب الحج [تابع]	
٤٣ - باب الوقوف بعرفة والإفاضة	٥
٤٤ - باب الدعاء يوم عرفة وفضله	١٧
٤٥ - باب الدفع من المزدلفة	٣٣
٤٦ - باب النزول بمنى	٣٨
٤٧ - باب فضل الحلق	٣٩
٤٨ - باب المبيت بمنى	٤٠
٤٩ - باب رمي الجمار	٤٢
٥٠ - باب الهدى	٥٢
٥١ - باب التلبية ومتى تنقطع وهل تقال في الأماكن المقدسة	٦٣
٥٢ - باب الخطبة يوم النحر وفي ثانيه	٧٥
٥٣ - باب جزاء الصيد وتحريمه على المحرم	٧٨
٥٤ - باب العمرة	٩٤
٥٥ - باب الاعتمار في عشر ذي الحجة	٩٦
٥٦ - باب الاعتمار من بيت المقدس	٩٨

٩٩	٥٧ — باب طواف الوداع
١٠٢	٥٨ — باب مشروعية ملاقة الحاج والتبشير بسلامتهم
١٠٥	٥٩ — باب فضائل الكعبة والمسجد الحرام
١١٢	٦٠ — باب كسوة الكعبة
١١٥	٦١ — باب الصلاة في البيت
١١٩	٦٢ — باب البيان أن دخول البيت ليس بواجب
١٢١	٦٣ — باب السعي
١٣١	٦٤ — باب سقاية العباس رضي الله عنه
١٣٧	٦٥ — باب فضل زمزم
١٣٩	٦٦ — باب حرم المدينة وفضلها
١٥٠	٦٧ — باب فضل أحد
١٥٢	٦٨ — باب زيارة قبر النبي ﷺ
١٦١	٦٩ — باب فضل قباء
١٦٧	٧٠ — باب فضل المسجد النبوي
١٧٢	٧١ — باب فضل الطائف
١٧٤	٧٢ — باب فضل مسجد الخيف
١٧٦	٧٣ — باب فضل المسجد الأقصى

١٣ - كتاب البيوع

١٨١	١ — باب فضل السماح في البيع والتقاضي
١٨٧	٢ — باب البيع عن تراض وجواز المعاطاة

١٩٠	٣ - باب النذب إلى اليقظة في التبايع
١٩٢	٤ - باب الصناعات وكسبهم
١٩٨	٥ - باب الترهيب من كسب الحرام والترغيب في كسب الحلال
٢٠٨	٦ - باب الترغيب في اجتناب الشبهات
٢١٤	٧ - باب البيع إلى وقت خروج العطاء للجند
٢١٦	٨ - باب التجارة في البز
٢١٨	٩ - باب البركة في البكور
٢٢٦	١٠ - باب المزارعة
٢٣٤	١١ - باب السمسار وأن لا يبيع حاضر لباد
٢٣٦	١٢ - باب الربا
٢٨٤	١٣ - باب الكيل على من استوفى وصحة المعاطاة
٢٨٧	١٤ - باب الشروط في البيع ونقد الدراهم
٢٩٢	١٥ - باب ما نهى عنه من البيوع
٣١٦	١٦ - باب الزجر عن الاحتكار
٣٢٢	١٧ - باب السفتجة
٣٢٤	١٨ - باب السلم
٣٢٧	١٩ - باب الأصول والثمار
٣٣٣	٢٠ - باب اجتناب الشبهات
٣٣٧	٢١ - باب بيع المضطر
٣٣٩	٢٢ - باب الزجر عن الغش
٣٤٤	٢٣ - باب آداب البيع

الموضوع	الصفحة
٢٤ - باب التهيب من سوء التقاضي ومن المطل	٣٥٥
٢٥ - باب فضل القرض	٣٥٩
٢٦ - باب الزجر عن القرض إذا جر منفعة	٣٦٢
٢٧ - باب الرخصة في الحطيطة من الدين إذا أراد تعجيل المؤجل ..	٣٦٤
٢٨ - باب القرض والتهيب من الاستدانة، والترغيب في	
الصبر على المعسر	٣٦٦
٢٩ - باب لصاحب الحق مقال، وفضل من أدى دينه	٣٨٠
٣٠ - باب استحقاق البائع مال العبد دون مشتريه	٣٨٧
٣١ - باب العارية	٣٨٩
٣٢ - باب القراض	٣٩١
٣٣ - باب التفليس	٣٩٣
٣٤ - باب الصلح	٣٩٨
٣٥ - باب الحوالة	٤٠٢
٣٦ - باب الأمر برد الوديعة	٤٠٤
٣٧ - باب الغصب	٤٠٨
٣٨ - باب اللقطة	٤١٧
٣٩ - باب الزجر عن كسر الدينار والدرهم	٤٢٨
٤٠ - باب الإجارة	٤٢٩
٤١ - باب الهدية	٤٣١
٤٢ - باب النذب إلى التسوية بين الأولاد في العطية	٤٤٨
٤٣ - باب الرهن	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
٤٤ - باب الحجر	٤٥٤
٤٥ - باب علامة البلوغ الذي يقع به التكليف	٤٥٩
٤٦ - باب مماكسة الباعة	٤٦١
٤٧ - باب إحياء الموات	٤٦٢
٤٨ - باب الوقف	٤٦٦
٤٩ - باب الجعالة	٤٦٧

١٤ - كتاب العتق

٤٧١ - كتاب العتق	
١ - باب عتق ولد الزنا	٤٨٩

١٥ - كتاب الوصايا

٤٩١ - كتاب الوصايا	
١ - باب ميراث الجد	٤٩٨
٢ - باب ابن أخت القوم ومولاهم وحليفهم منهم	٥٠١
٣ - باب من تصدق ثم رجع ذلك إليه ميراثاً	٥٠٣
٤ - باب من ماتوا جميعاً كيف يورثون	٥٠٥
قائمة المحتويات	٥٠٧

